الجمهور ، فلايغسل ولايكفن ، ولايصلى عليه ، ويدفن بثيابه ، وينزع عنه السلاح . وقال الحنفية : يكفن الشهيد ويصلى عليه ، ولايغسل . فإن قتل المسلم في غير الجهاد ظلماً أو أخرج من المعترك حياً ، ولم تنفذ مقاتله ، ثم مات ، غسل ، وصلي عليه في المشهور عند المالكية ، ولدى بقية الفقهاء .

ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه عند المالكية والشافعية ، وقال الحنفية ، كما بينا : لايغسل ولايصلى عليه . وقال الحنابلة : يغسل الباغي ويكفن ويصلى عليه ، وأما أهل العدل فلايغسلون ولايكفنون ولايصلى عليهم ؛ لأنهم كالشهداء في معركة المشركين[1] .

ثامناً ـ وقت الصلاة على الجنازة :

سبق الكلام عن ذلك في بحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، وملخصه[2] :

قال الحنفية : يكره تحريماً ولايصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار ، ومابعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، ومابعد صلاة العصر حتى الغروب .

وقال المالكية والحنابلة : تحرم ولايصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس لظاهر حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا .. » الحديث . وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما مابعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ ، المغني : ٢ / ٥٣٤ .

(٢) انظر بداية المجتهد : ١ / ٢٣٤ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، المغني : ٢ / ٥٥٤ ومابعدها .

وقال الشافعية : يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات ؛ لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت .

وأرى الأخذ بمذهب الشافعية في حال الضرورة أو الحاجة ، ويمتنع من الصلاة في الأحوال الأخرى ، رعاية للخلاف .

تاسعاً ـ الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن :

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الأولى في جماعة ، فإن لم تكن في جماعة أعيدت ندباً بجماعة قبل الدفن[1].

وأجاز الشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى ، لمن لم يصل عليها أولاً ، ولو بعد الدفن[2] ، بل يسن ذلك عند الشافعية ، فقد فعله عدد من الصحابة ، وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس قال : « انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب ، فصفوا خلفه ، وكبر أربعاً » .

أما الصلاة على الميت بعد الدفن : فجائزة باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صلي عليه ؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار[3] . ويحسن ذكر عبارات الفقهاء لمعرفة القيود الشرعية للصلاة :

قال الحنفية[4] : إن دفن الميت ولم يصل عليه ، صلي على قبره ،

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٦٩ .

(٢) المغني : ٢ / ٥١١ ـ ٥١٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦١ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث خارجة بن زيد بن ثابت (نصب الراية : ٢ / ٢٦٥) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٤٥٨ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٦ ومابعدها .

استحساناً مالم يغلب على الظن تفسخه ، والمعتبر في معرفة عدم التفسخ أكبر الرأي من غير تقدير في الأصح ، لاختلاف الحال والزمان والمكان .

وقال المالكية[1] : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صلي على القبر ، مالم يتغير .

وقال الشافعية[2] : إذا دفن الميت قبل الصلاة ، صلي على القبر ؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر . وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ، ولم يخش عليه الفساد في نبشه ، نبش وغسل ووجه إلى القبلة ؛ لأنه واجب مقدور على فعله ، فوجب فعله . وإن خشي عليه الفساد ، لم ينبش ؛ لأنه تعذر فعله ، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر .

وإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه ، يخرج ويصلى عليه .

وقال الحنابلة[3] : إذا دفن الميت غير متوجه إلى القبلة ، أو قبل الصلاة عليه ، نبش ووجه إليها ، تداركاً لذلك الواجب ، وصلي عليه ، ليوجد شرط الصلاة . كذلك يخرج ليكفن إن دفن قبل تكفينه .

ودليلهم على الصلاة : أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات ، فقال : « فدلوني على قبره ، فأتى قبره ، فصلى عليه »[4] .

لكن لا يصلى على القبر بعد شهر ، لما روى سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر »[5] قال

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٠ ومابعدها .

(٢) المهذب : ١ / ١٣٨ ، المجموع : ٥ / ٢٦٤ .

(٣) كشاف القناع : ٢ / ٩٧ ، المغني : ٢ / ٥١١ ، ٥١٩ .

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٥١) .

(٥) أخرجه الترمذي (المصدر السابق) .

أحمد : أكثر ماسمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر . ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث ، وكالغالب .

وقبر النبي ﷺ لايصلى عليه ؛ لأنه لايصلى على القبر بعد شهر[1] .

عاشراً ـ الصلاة على الغائب :

للفقهاء رأيان في الصلاة على الغائب عن البلد[2] :

رأي الحنفية والمالكية : عدم جواز الصلاة على الغائب ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي لغوية أو خصوصية ، وتكون الصلاة حينئذ مكروهة .

ورأي الشافعية والحنابلة : جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وإن قربت المسافة ، ولم يكن في جهة القبلة ، لكن المصلي يستقبل القبلة ، لما روى جابر : « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً »[3] .

وتتوقت الصلاة على الغائب عند الحنابلة بشهر ، كالصلاة على القبر ؛ لأنه لايعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك .

الحادي عشر ـ الصلاة على المولود :

يصلى على المولود أو السقط عند **الحنابلة**[4] إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ،

---

(١) عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر » . وعنه « أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث » رواهما الدارقطني (نيل الأوطار : ٤ / ٥١) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨١٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧١ ، المجموع : ٥ / ٢٠٩ ، المهذب : ١ / ١٣٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٥ ، المغني : ٢ / ٥١٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٦ .

(٣) متفق عليه ، وروى أحمد مثله عن أبي هريرة ، كما روى ذلك أحمد والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ٤٨ ومابعدها) .

(٤) المغني : ٢ / ٥٢٢ ، كشاف القناع : ٢ / ١١٦ ومابعدها .

ويغسل أيضاً ، والسقط : الولد تضعه المرأة ميتاً ، أو لغير تمام ، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[1] وفي لفظ رواية النسائي والترمذي : « والطفل يصلى عليه » وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « ماأحد أحق أن يصلى عليه من الطفل » ، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح ، فيصلى عليه كالمستهل ، فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر .

وقال الجمهور[2] : يصلى على المولود إن ظهرت عليه أمارات الحياة . وعباراتهم مايأتي :

قال الحنفية : إن استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه ، واستهلال الصبي : أن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة ، أو أن يوجد منه مايدل على حياته بعد خروج أكثره . وإن لم يستهل غسل وسمي في الأصح المفتى به على خلاف ظاهر الرواية ، ويدرج في خرقة إكراماً لبني آدم ، ولم يصل عليه .

ودليلهم حديث علي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في السقط : « لايصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلي عليه ، وعُقل ، وورِّث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ولم يُعقل »[3] أي لادية له وهي خمسون ديناراً .

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي ، وقال عن حديثه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٦٥ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٨ ـ ٨٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٩ ، المهذب : ١ / ١٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٢ ومابعدها .

(٣) رواه ابن عدي ، وروى أيضاً مثله عن ابن عباس بلفظ « إذا استهل الصبي صلي عليه ، وورث » وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر موقوفاً عليه في الأصح : « الطفل لايصلى عليه ، ولا يرث ، ولايورث حتى يستهل » (نصب الراية : ٢ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

وقال الشافعية : السقط إن استهل أو بكى ككبير ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته . وإن لم يستهل أو لم يبك : فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلِّي عليه في الأظهر ، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . وإن لم تظهر لم يصل عليه ، وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر .

والسقط : هو الذي لم يبلغ تمام أشهره ، أما من بلغها فيصلى عليه مطلقاً . ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[1] وحديث « صلوا على أطفالكم فإنها من أفراطكم »[2] .

وقال المالكية : يصلى على المولود أو السقط إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً . ويكره غسله والصلاة عليه إن لم يستهل صارخاً ، ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته . ويغسل دم السقط ويلف بخرقة ويوارى وجوباً فيهما ، وندباً في الأول : وهو الغسل .

الثاني عشر ـ مكان الصلاة :

يصلى على الميت في المصلى ، كما فعل النبي ﷺ حينما برز للمصلى في صلاته على النجاشي .

وأما الصلاة في المقبرة على الجنازة فهي ـ كما بينا في مكروهات الصلاة ـ مكروهة عند الحنفية والشافعية للنهي الوارد عن الصلاة فيها : « نهى ﷺ عن

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، وفي سنده اضطراب (نصب الراية : ٢ / ٢٧٩) .

(٢) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة (المصدر السابق) .

الصلاة في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق بيت الله العتيق » ولقول النبي ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »[1] .

وأجاز المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

واستثنى الشافعية من الكراهة مقابر الأنبياء وشهداء المعركة لأنهم أحياء في قبورهم[2] . ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم : « لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها » ويحرم استقبال قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام[3] . ورأي المالكية والحنابلة أقوى في تقديري لعدم صحة حديث النهي عن الصلاة في الأماكن السبعة . وأما الحديث الثاني فيحتمل تخصيص صلاة الجنازة منه .

وأما الصلاة على الجنازة في المسجد :

ففيها رأيان : الكراهة عند الحنفية والمالكية ، والجواز عند الشافعية والحنابلة[4] .

أما الاتجاه الأول وهو كراهة الصلاة ، سواء أكانت الجنازة في المسجد أم خارجه ، فلحديث أبي هريرة : « من صلى على ميت في المسجد ، فلاشيء

---

(١) الحديث الأول رواه الترمذي ، وقال : إسناده ليس بالقوي ، والحديث الثاني رواه أحمد وابن حبان والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد .

(٢) البدائع : ١ / ١١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠٣ ، المغني : ٢ / ٢٩٤ .

(٣) مغني المحتاج ، المكان السابق .

(٤) الدر المختار : ١ / ٨٢٩ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣٣ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦١ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، المغني : ٢ / ٤٩٣ .

لـه »[1] ، ولأن المسجـد بني لأداء المكتوبـات وتوابعهـا كنـافلـة وأذكار وتـدريس علم ، ولأنه يحتمل تلويث المسجد ، والكراهة تحريمية عند الحنفيـة ، تنزيهيـة عنـد المالكية .

وكما تكره الصلاة على الجنازة في المسجد ، يكره إدخالها فيه .

وأما الاتجاه الثاني : وهو إباحة الصلاة على الجنازة في المسجد ، بل إنـه يستحب ذلك عند الشافعية إن لم يخش تلويثه ، فلأن المسجد أشرف ، وعملاً بـما ثبت في السنـة عن عـائشـة : « والله لقـد صلى رسـول الله ﷺ على ابني بيضـاء في المسجـد : سهيـل وأخيـه » وفي روايـة : « مـا صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضـاء إلا في جوف المسجد »[2] ، وصلي على أبي بكر وعمر في المسجد[3] .

ويظهر لي أن الاتجاه الثـاني أقوى ؛ لأن حـديث أبي هريرة غير ثـابت ، أو غير متفق على ثبوته ، قـال النووي : إنـه ضعيف لا يصح الاحتجـاج بـه . وقـال أحمد بن حنبل : حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة ، وهو ضعيف .

الفرض الرابع ـ دفن الميت :

وفيه بحث مـا يـأتي : أولاً ـ حمل الميت لغير بلـده ، ثـانيـاً ـ حمل الجنـازة ، ثالثاً ـ سنن الجنازة ، رابعاً ـ وجوب الدفن وندب تعجيله ، خامساً ـ مكروهـات الجنـازة ، سـادسـاً ـ صفـة القبـور واحترامهـا والجلـوس عليهـا والاتكاء عليهـا ، ومايوضع على القبر من آس ونحوه ، ومايكتب عليه وعلى الكفن ، سابعاً ـ أحكام

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن عدي ، وابن أبي شيبة ، ولفظ الأخير « فلا صلاة لـه » وهو ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٢٧٥ ، نيل الأوطار : ٤ / ٦٨ ومابعدها) .

(٢) اللفـظ الأول رواه مسلم ، والثـاني رواه الجـاعـة إلا البخـاري (نيـل الأوطـار : ٤ / ٦٨ ، نصب الرايـة : ٢ / ٢٧٦) .

(٣) رواه سعيد وروى الثاني مالك (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

الدفن (كيفيته ، مكانه ، زمنه ، مايقال عند الدفن ، التلقين بعد الدفن ، ستر القبر ، الدفن في تابوت) ، ثامناً ـ زيارة القبور للرجال والنساء والسلام على الميت ، واجتماع الأرواح .

أولاً ـ حمل الميت لغير بلده :

للفقهاء آراء ثلاثة في نقل الميت لغير بلده : الكراهة لغير غرض صحيح ، والإباحة ، والتحريم[1] .

فقال الحنابلة : السنة دفن الميت في مكان مصرعه أو موته ، لقوله ﷺ : « تدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح »[2] ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ، لما نقل عن عائشة أنه « لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبَش ـ وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً ـ ونقل إلى مكة ، أتت قبره ، وقالت : والله لو حضرتك مادفنتك إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك »[3] وهو محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً في نقله ، وأنه تأذى به .

فإن كان النقل لغرض صحيح فلاكراهة ، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول : « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملا إلى المدينة ، ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة : مات ابن عمر ههنا ، وأوصى أن لايدفن ههنا ، وأن يدفن بسَرَف[4] .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٩٧ ـ ٩٨ ، المغني : ٢ / ٥١٠ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، رد المحتار والدر المختار : ١ / ٨٤٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٥ .

(٢) روى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي عن جابر قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » وروى البزار بإسناد حسن عن أبي سعيد مثله (نيل الأووطار : ٤ / ١١٢ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٤٣) .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) ذكره ابن المنذر .

وقال الحنفية والمالكية : لابأس بنقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن ، والنقل عند الحنفية جائز قدر ميل أو ميلين ، لكن يندب دفنه في جهة موته ، أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل ، للحديث السابق أنه ﷺ أمر بدفن قتلى أُحد في مضاجعهم ، مع أن مقبرة المدينة قريبة ، ودفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ، ولم يدفنوا كلهم في محل واحد .

وقال الشافعية : يحرم نقل الميت قبل دفنه إلى بلد آخر ، ليدفن فيه ، وإن لم يتغير ، لما فيه من تأخير دفنه ، ومن التعريض لهتك حرمته .

ثانياً ـ حمل الجنازة وكيفيته :

حمل الجنازة فرض كفاية بلاخلاف ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت . وقال الشافعية : لابأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ، لأنه عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه أبو داود ـ أمر علياً رضي الله عنه أن يواري أبا طالب .

وقالوا أيضاً : يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة أو غِرارة (جوالق) ونحو ذلك ، ويحمل على سرير أو لوح أو محمل ، ولاخلاف في أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

وللفقهاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت : التربيع عند الحنفية والحنابلة ، ومابين العمودين عند الشافعية ، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية[1] .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨٣٣ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٣ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٥ ، المهذب : ١ / ١٣٥ ، كشاف القناع : ٢ / ١٤٦ ومابعدها، المجموع : ٥ / ٢٣٣ ، المغني : ٢ / ٤٧٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٩ .

أما الحنفية والحنابلة فقالوا : يوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكفن ، مستلقياً على ظهره ؛ لأنه أمكن ، ويسن أن يحمله أربع ؛ لأنه يسن التربيع في حمله ، والتربيع أفضل من الحمل بين العمودين ، لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطَّوَّعْ ، وإن شاء فليدع »[1] .

وصفة التربيع : أن يضع قائمة النعش اليسرى على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى قائمة السرير المؤخرة ، فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، وينتقل إلى قائمة السرير اليمنى ، فيضعها على كتفه اليسرى . فتكون البداءة من الجانبين بالرأس ، والختام من الجانبين بالرجلين ، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله .

ويمشي في كل مرة عشر خطوات ، لحديث : « من حمل جنازة أربعين خطوة ، كفرت عنه أربعين كبيرة »[2] .

وإن حمل الميت بين العمودين وهما القائمتان ، كل عمود على عاتق رجل كره عند الحنفية ، وكان حسناً ، ولم يكره عند الحنابلة ، لرواية ابن منصور ، ولأنه ﷺ « حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين »[3] ، وروي عن عثمان وسعد وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة « أنهم فعلوا ذلك »[4] .

وقال الشافعية : الحمل بين العمودين أفضل من التربيع : وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ، ويجعلها على كاهله .

---

(١) رواه سعيد بن منصور وابن ماجه ، وإسناده ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) ذكره الزيلعي والكاساني في البدائع . وذكر ابن عساكر عن واثلة : « من حمل بجوانب السرير الأربع ، غفر له أربعون كبيرة » وهو ضعيف .

(٣) ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة ، وأشار إلى تضعيفه .

(٤) رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا أثر سعد فصحيح .

ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة ، لكن الأول أفضل ؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، ولفعل الصحابة المذكورين .

وقال المالكية : ليس في حمل الجنازة ترتيب معين على المشهور ، فيجوز البدء في حمل السرير بأي ناحية بلا تعيين ، قال خليل : والمعين مبتدع ؛ لأنه عين ما لاأصل له في الشرع ، ويجوز أن يحمل النعش اثنان أو ثلاثة أو أربعة .

ثالثاً ـ سنن تشييع الجنازة :

يسن في حمل الجنازة مايأتي :

١ ـ الإسراع بالجنازة : يستحب الإسراع بالجنازة (أي فوق المشي المعتاد ، ودون الخَبَب ـ أي العَدْو السريع ـ لكراهته) بحيث لايضطرب الميت على الجنازة ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »[(١)] ، وكراهة الخبب لما روى عبد الله بن مسعود ، قال : « سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة ، فقال : دون الخبب ، فإن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكن شراً ، فبعداً لأصحاب النار »[(٢)] .

واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ، ونحوه فيتأنى[(٣)] .

٢ ـ اتباع الجنازة : ويستحب اتباع الجنازة اتفاقاً[(٤)] ، لما روى البراء

---

(١) رواه البخاري وهذا لفظه ، ومسلم أيضاً ولفظه « فخيراً تقدمونها عليه » .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم ، واتفقوا على تضعيفه ، وروى أحمد عن أبي موسى حديث « عليكم القصد » وهو ضد الإفراط (نيل الأوطار : ٤ / ٧٠) .

(٣) اللباب : ١ / ١٣٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٨ ، المهذب : ١ / ١٣٥ ، المغني : ٢ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

(٤) الدر المختار : ١ / ٨٣٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٨ ، المهذب : ١ / ١٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٧ ، المجموع : ٥ / ٢٨٦ ، المغني : ٢ / ٤٧٣ .

قال : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، وعيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم »[1] .

ويتطلب اتباع الجنازة أموراً ثلاثة :

أ ـ أن يصلي عليها : قال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

ب ـ أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ، لحديث أبي هريرة : « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، وإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد »[2] .

جـ ـ أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة ، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً ، وقف ، وقال : « استغفروا له ، واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل »[3] وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها .

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال : « إذا دفنتموني ، فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ماتنحر جزور ، ويفرّق لحمها حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي » .

٣ ـ الخشوع والتفكر بالموت : يستحب لمتبع الجنازة[4] أن يكون متخشعاً ، متفكراً في مآله ، متعظاً بالموت ، وبما يصير إليه الميت ، ولا يتحدث

---

(١) رواه الجماعة منهم البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٤ / ٧٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لهما : « القيراطان مثل الجبلين العظيمين » .

(٣) رواه أبو داود والبزار ، وقال الحاكم : إنه صحيح الإسناد .

(٤) المغني : ٢ / ٤٧٤ .

بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك . قال سعد بن معاذ : « ماتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ماهو مفعول بها » ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة ، فقال : أتضحك وأنت تتبع الجنازة ؟ لاكلمتك أبداً .

٤ ـ **ستر نعش المرأة :** يندب عند المالكية والشافعية والحنابلة[١] ستر نعش المرأة بقُبَّة تجعل فوق ظهر النعش ، تعمل من خشب أو جريد نخل أو قصب ، لأنه أبلغ في الستر ، قال بعضهم : أول من اتخذ له ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وقال ابن عبد البر : فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غُطِّي نعشها في الإسلام ، ثم زينب بنت جحش .

٥ ـ **المشي أمام الجنازة :** يسن عند فقهاء الحديث (مالك والشافعي وأحمد)[٢] المشي أمام الجنازة ، وبقربها بحيث يراها إن التفت لأنه إذا بعد لم يكن معها ، والمشي أمامها ، لما روى ابن عمر : « أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »[٣] ولأن المشيع شفيع للميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له .

وأضاف الحنابلة : ولا يكره كون المشاة خلف الجنازة ؛ لأنها متبوعة ، ولأن يمشوا حيث شاؤوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدّون تابعين لها . وذكر المالكية على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنازة .

وقال فقهاء الرأي منهم الحنفية[٤]: يندب المشي خلف الجنازة ؛ لأنها

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤١٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٤٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٩ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٢٥ ، المهذب : ١ / ١٣٦ ، المغني : ٢ / ٤٧٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٤٩ ، المجموع : ٥ / ٢٣٨ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) واحتج به أحمد (نيل الأوطار : ٤ / ٧١) .

(٤) الدر المختار : ١ / ٨٣٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ .

متبوعة[1]، إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها حسن ، ولو مشى أمامها جاز ، وفيه فضيلة أيضاً ، لكن إن تباعد عنها أو تقدم الكل أو ركب أمامها ، أو فيها كره .

ودليلهم حديث ابن مسعود المتقدم : « سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة ، فقال : مادون الخبب » فقرر قولهم : خلف الجنازة ، ولم ينكره . وحديث طاوس أنه قال : « مامشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة »[2].

ويظهر أن كلاً من المشي أمام الجنازة أو خلفها جائز ، لحديث المغيرة بن شعبة : عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسِقْط يُصلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[3].

٦ ـ **القيام للجنازة** : قال النووي وجماعة : يخير المسلم بين القيام والقعود[4]، روى ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا لها حتى يُخلِّفكم أو توضع »[5].

وقال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة[6]: لايقام للجنازة ؛ لأن القيام منسوخ ، بدليل قول علي رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في

---

(١) هذا إشارة لحديث البراء بن عازب المتقدم : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز » .

(٢) قال الشوكاني : وهذا مع كونه مرسلاً ، لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث (نيل الأوطار : ٤ / ٧٢) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم (نيل الأوطار : ٤ / ٤٥ ، ٧٢) .

(٤) المجموع : ٥ / ٢٣٩ .

(٥) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ٧٥) .

(٦) القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، المغني : ٢ / ٤٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٠ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٤ ، المجموع ، المكان السابق ، نيل الأوطار : ٤ / ٧٦ .

الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس »[1] وسبب القعود مخالفة اليهود ، قال عبادة بن الصامت : « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر حَبْر (عالم) من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله ﷺ ، وقال : اجلسوا خالفوهم »[2]، وصرح المالكية بكراهة القيام للجنازة ؛ لأنه ليس من عمل السلف .

٧ ـ عدم جلوس المشيعين حتى توضع الجنازة : المستحب لمن يتبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه[3]، ولحديث : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن اتَّبعها فلايجلس حتى توضع »[4] أي في الأرض ، كما في رواية أبي داود .

رابعاً ـ مكروهات الجنازة :

ذكر الفقهاء طائفة من مكروهات الجنازة ، أهمها مايأتي[5]:

١ ـ تأخير الصلاة والدفن ، لزيادة المصلين أو ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة ، إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه ، للخبر الصحيح : « أسرعوا بالجنازة » ولابأس بانتظار الولي عن قرب مالم يخش تغير الميت ، وقال المالكية : ويكره للمشيعين الانصراف عن الجنازة بلاصلاة عليها ولو بإذن أهلها ، والانصراف بعد الصلاة بلاإذن من أهلها إن لم يطولوا ، فإن أذنوا أو طولوا جاز الانصراف .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه بنحوه (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وإسناده ضعيف .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤٦٩ ، المغني : ٢ / ٤٨٠ ، المهذب : ١ / ١٣٦ .

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٤ / ٧٤) .

(٥) الدر المختار : ١ / ٨٣٣ ـ ٨٣٥ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، ٥٦٨ ـ ٥٧٤ ، المهذب : ١ / ١٣٦ ، المجموع : ٥ / ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٩ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٧٥ ـ ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٤٩ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ـ ٤٢٤ .

٢ ـ الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض ، والقيام بعده . ولا يقوم أحد في المصلى إذا رأى الجنازة ، ولا من مرت عليه ، كما بينا في البحث السابق .

٣ ـ الركوب : فالسنة ألا يركب ؛ لأن النبي ﷺ « ماركب في عيد ، ولاجنازة »[١] وقال ثوبان : « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً رُكباناً ، فقال : ألاتستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب »[٢].

أما الركوب في الرجوع فلابأس به ، لحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أُتي بفرس مُعْرَوْر (أي عريان) ، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله »[٣].

٤ ـ اللَّغَط أي رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنازة ، كقول : « استغفروا لها » ونحوه ، لما روى البيهقي أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر ، وسمع ابن عمر قائلاً يقول : « استغفروا له غفر الله لكم ، فقال : لاغفر الله لك »[٤] وكره الحسن وغيره قولهم : « استغفروا لأخيكم » .

والصواب ماكان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة والاشتغال بالتفكر في الموت ومايتعلق به ، كما بينا . ومايفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه ، فحرام يجب إنكاره .

٥ ـ اتباع الجنازة بنار في مجمرة بخور أو غيرها ، لما فيه من التشاؤم القبيح

---

(١) قال النووي : غريب (المجموع : ٥ / ٢٣٧) .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٧٢) .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وروى أبو داود عن ثوبان مثله (نيل الأوطار : ٤ / ٧٢) .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه .

بأنه من أهل النار ، ولخبر أبي داود : « لاتتبع الجنازة بصوت ولانار » .

ويكره أيضاً اتباعها بنائحة وتزجر ، لما روى عمرو بن العاص قال : « إذا أنا مت ، فلاتصحبني نار ولانائحة »[1] وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه وصى : لاتتبعوني بصارخة ولابمجمرة ، ولاتجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً[2]. ويكره اجتماع نساء لبكاء سراً ، ومنع جهراً ، كالقول القبيح مطلقاً .

٦ ـ اتباع النساء الجنائز ، والكراهة عند الجمهور تنزيهية ، لما روي عن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »[3] أي أنه نهي تنزيه ، وعند الحنفية الكراهة تحريمية ، لحديث « ارجعن مأزورات غير مأجورات »[4] ويعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ماأحدث النساء بعده ، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل » .

وأجاز المالكية خروج امرأة متجالَّة : عجوز لاأرب للرجال فيها ، أو شابة لم يخش فتنتها في جنازة من عظُمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت . وحرم على مخشيَّة الفتنة مطلقاً . وخروج الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة مستثنى من أحكام العدة والإحداد .

٧ ـ قال المالكية : يكره تكبير نعش لميت صغير ، لما فيه من المباهاة والنفاق ، ويكره فرش النعش بحرير أو خز .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه أحكام كثيرة في كتاب الإيمان .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين .

(٤) رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، أوله « أن النبي ﷺ خرج ، فإذا نسوة جلوس ، قال : مايجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فين يدلي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن ... » .

٨ ـ قال الحنابلة : مس الجنازة بالأيدي والأكام والمناديل محدث مكروه ، وقد منع العلماء مس القبر ، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع .

خامساً ـ حكم الدفن وتعجيله :

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض على الكفاية[١] ؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ، ويتأذى الناس من رائحته ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً ، أحياء وأمواتاً ﴾ والكفت : الجمع ، وقوله في دفن هابيل : ﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ، ليريه كيف يواري سوأة أخيه ﴾ وقوله : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ .

والأفضل أن يعجل بتجهيز الميت ودفنه من حين فوته ، للحديث المتقدم : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » واستثنى المالكية الغريق فإنه يستحب عندهم تأخير دفنه مخافة بقاء حياته .

والدفن في المقبرة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع[٢] ، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ، ولأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة[٣] .

ويجوز الدفن في البيت ؛ لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[٤] .

---

(١) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٨٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٨ ، ٢٣٥ ، المجموع : ٥ / ٢٤١ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٦ ، ١٤٦ ، ١٥٢ .

(٢) حديث صحيح متواتر .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٤ ، المجموع : ٥ / ٢٤١ ، المغني : ٢ / ٥٠٨ ومابعدها .

(٤) حديث صحيح متواتر .

الـدفن في البيـوت : لكن الـدفن في البيـوت ولـو للسقـط مكروه ، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويكره الـدفن في القبـاب ونحوهـا من البيـوت المعقـودة لجماعـة ، لمخـالفتـه السنة .

الدفن في البقاع الشريفة : ويستحب الدفن في أفضل مقبرة : وهي التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفـة ، وقـد روى البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لمـا حضره الموت ، سـأل الله تعـالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي ﷺ : « لو كنتم ثَمَّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر » ، ولأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشـة رضي الله عنهـا أن يدفن مع صاحبيه[1]: أي النبي ﷺ وأبي بكر .

جمع الأقارب في موضع واحد : ويستحب أن يجمع الأقـارب في موضع واحـد ، لأن النبي ﷺ « ترك عنـد رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقـال : نعلم على قبر أخي ، لأدفن إليه من مات من أهلي »[2] ، ولأن ذلـك أسهل لزيـارتهم ، وأكثر للترحم عليهم .

سادساً ـ صفة القبور واحترامها :

للقبور صفات مستمدة من السنة النبوية ومما تقتضيه الحاجة وهي مايلي[3] :

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، وهو من التـابعين ، عمن أخبره عن النبي فهو مسند لامرسل ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٣٥ ـ ٨٣٩ ، ٨٤٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٩ ـ ٤٧٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ ومابعدها ، الكتاب : ١ / ١٣٤ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ومابعـدهـا ، القوانين الفقهيـة : ص ٩٦ ، ٩٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، مغني المحتـاج : ١ / ٣٥١ ، ٣٦٤ ، المهـذب : ١ / ١٣٩ ، المغني : ٢ / ٤٩٧ ـ ٤٩٩ ، ٥٠٤ ـ ٥٠٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٥٤ ـ ١٦٣ ، شرح الرسـالـة : ١ / ٢٧٧ ـ ٢٨٠ ، المجموع : ٥ / ٢٨٤ .

١ ـ أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت ؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته ، واستقذار جيفته وأكل السباع له .

٢ ـ ويندب عند الجمهور غير المالكية أن يوسع طولاً وعرضاً ويعمَّق بأن يزاد في نزوله ، لقوله ﷺ في قتلى أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا »[1] ، ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وآكد لستر الميت ، وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال لحفار : « أوسع من قبل الرأس ، ومن قبل الرجلين » .

والتعميق عند الشافعية وأكثر الحنابلة : قدر قامة وبسطة من رجل معتدل ، بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين ؛ لأن عمر رضي الله عنه وصى بذلك ، ولم ينكر عليه أحد ، وهما أربعة أذرع ونصف . وقال أحمد رحمه الله : يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء .

وعند الحنفية : مقدار نصف قامة ، أو إلى حد الصدر ، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن . فالأدنى نصف القامة ، والأعلى القامة . وطوله : على قدر طول الميت ، وعرضه : على قدر نصف طوله .

وقال المالكية : وندب عدم تعميق القبر جداً ، بل قدر الذراع فقط إذا كان لحداً .

٣ ـ واللَّحْد باتفاق الفقهاء أفضل من الشَّق : والمراد باللحد : أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر مايسعه ويستره . أما الشق : فهو

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

أن يحفر قعر القبر كالنهر ، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غير مامسته النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب ونحوها ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لايمس الميت . ويكره الشق عند الحنابلة ، لقوله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا »[1] .

وفصل الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا : إن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة ، لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته : « الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللبِن نصباً ، كما فعل برسول الله ﷺ »[2] . فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار .

ويجب عند الشافعية والحنابلة ويندب عند المالكية والحنفية أن يوضع الميت في القبر مستقبل القبلة ، ويسند وجهه إلى جدار القبر ويسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه من الاستلقاء على قفاه ، لقوله ﷺ : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ولأن ذلك طريقة المسلمين ، بنقل الخلف عن السلف ، ولأن النبي ﷺ هكذا دفن .

ويوضع اللبِن (الطوب النيء) على اللحد ، بأن يسد من جهة القبر ، ويقام اللبن فيه ، اتقاءً لوجهه ، عن التراب ، لقول سعد : « وانصبوا علي اللبن نصباً » . ويكره الآجُرّ (الطوب المُحرَق) والخشب ؛ لأنها لإحكام البناء ، وهو لايليق بالميت ؛ لأن القبر موضع البِلى . ولابأس بالقصب مع اللبِن .

ثم يهال التراب على القبر ، سَتْراً له وصيانة .

٤ ـ يسن لكل من حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حَثَيات باليد ، قبل إهالة التراب عليه ، لحديث أبي هريرة : « أن

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، لكنه ضعيف .

(٢) رواه مسلم .

النبي ﷺ صلى على جنـــازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليـــه من قبـــل رأســـه ثلاثـاً »[1] ، وعن عـامر بن ربيعـة أن النبي ﷺ « صلى على عثمان بن مظعـون ، فكبر عليـه أربعـاً ، وأتى القبر ، فحثى عليـه ثـلاث حثيـات ، وهـو قـائم عنـد رأسه »[2] ، ولأن مواراته فرض كفاية ، وبالحثي يصير ممن شارك فيها ، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار ، فاستحب لذلك .

٥ ـ يرفـع القبر قـدر شبر فقـط ، ليعرف أنـه قبر ، فيتـوقى ، ويترحم على صاحبـه ، ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر[3] ، وروى الشـافعي عن جـابر « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » وعن القاسم بن محمد قال : « قلت لعـائشـة : ياأماه ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيـه ، فكشفت لي عن ثلاثـة قبور ، لامشرفة ولالاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء »[4] .

٦ ـ تسنيم القبر عنـد الجمهور أفضل من تسطيحـه أي تربيعـه ، لقول سفيـان التَّمار : « رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً »[5] وكذلك قبور الصحابـة من بعـده ، ولأن التسطيح أشبه بـأبنيـة أهل الـدنيـا ، واستثنى الحنـابلـة دار الحرب إذا تعـذر نقل الميت ، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه ، خوفاً من أن ينبش ، فيمثل به .

وقال الشـافعيـة : الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمـه ، كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما[6] .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطني .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٨٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (المصدر السابق) وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه أن علياً بعث أبا الهياج الأسدي وقال : « أبعثك على مـابعثني رسول الله ﷺ : لاتـدع تمثـالاً إلا طمستـه ، ولاقبراً مشرفـاً إلا سويتـه » (نيل الأوطار : ٤ / ٨٣) .

(٦) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧ً - يكره تجصيص القبر والبناء ، والكتابة عليه والمبيت عنده ، واتخاذ مسجد عليه ، وتقبيله والطواف به وتبخيره ، والاستشفاء بالتربة من الأسقام . وكذا يكره التطيين عند الحنفية والمالكية .

أما التجصيص : أي التبييض أي الطلاء بالجص وهو الجبس ، ومثله تزويقه ونقشه ، والبناء عليه كقبة أو بيت ، فمكروه للنهي عنهما في صحيح مسلم الآتي . وإن كان البناء على القبر للمباهاة أو في أرض مسبلة (مخصصة للدفن بحسب العادة) أو موقوفة ، فيحرم ويهدم ، لأنه في حالة المباهاة من الإعجاب والكبر المنهي عنهما ، وفي الموقوفة والمسبلة ، فلما في ذلك من التضييق والتحجير على الناس .

وذكر ابن عبد الحكم تلميذ مالك أنه لاتنفذ وصية من أوصى بالبناء على قبره ، أي بناء بيوت ، وعليه يجب هدم مابني على القبور من القباب والسقائف والروضات . لكن لابأس عند اللخمي من المالكية ببناء حاجز بين القبور ليعرف به . وقيل عند الحنفية : لابأس بتطيين القبر ، واليوم اعتاد الناس التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ، ورأوا ذلك حسناً ، وفي الأثر : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » . ولابأس عند الحنابلة أيضاً من تطيين القبر . وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر ، عملاً بوصية أبي هريرة كما روى أحمد في مسنده ، وبأمر ابن عمر بنزع فسطاط على قبر عبد الرحمن .

وأما الكتابة على القبر فمكروهة عند الجمهور ، سواء اسم صاحبه أو غيره ، عند رأسه أم في غيره ، أو كتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب ، وتحرم عند المالكية كتابة القرآن على القبر ، ودليلهم : ماروى جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها[1] » .

---

(١) رواه مسلم وغيره .

وقال الحنفية : لابأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن ؛ لأن النهي عنها وإن صح ، فقد وجد الإجماع العملي بها[1] ، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ، ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ « حمل حجراً ، فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » ، فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها . ويباح عندهم أيضاً أن يكتب على الكفن « بسم الله الرحمن الرحيم » أو « يرجى أن يغفر الله للميت » .

والخلاصة : أن النهي عن الكتابة محمول على عدم الحاجة ، وأن الكتابة بغير عذر ، أو كتابة شيء من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك فهو مكروه .

وأما اتخاذ المساجد على القبور فهو مكروه ، حرام عند بعض المحدثين والحنابلة لقوله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[2] ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، لكن ذكر ابن القاسم تلميذ مالك أنه لابأس بالمسجد على القبور العافية (المندرسة) ويكره على غير العافية . وتكره أيضاً الصلاة إلى القبر ، لحديث « لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها »[3] .

---

(١) رد المحتار لابن عابدين : ١ / ٨٣٩ .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة ، وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (نيل الأوطار : ٤ / ٩٠) وفيه دليل على تحريم زيارة القبور للنساء كما سيأتي .

(٣) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي .

وأما التقبيل والاستشفاء بالتربة ونحوه فلأن ذلك كله من البدع ، لكن لابأس كما ذكر الشافعية على الصحيح من تطييب القبر .

٨ - يوضع على القبر حصى ، وعند رأسه حجر أو خشبة : أما وضع الحصى فلما رواه الشافعي مرسلاً « أنه ﷺ وضعه على قبر ابنه ابراهيم » وروي أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت ، وقال : إنها لاتضر ولاتنفع ، وإن العبد إذا عمل شيئاً ، أحب الله منه أن يتقنه » . وأما وضع الحجر ونحوه لتعليم القبر ، فللحديث المتقدم : « أنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال : أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي » .

٩ - لايجوز اتخاذ السرج على القبور ، لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها السرج »[١] .

احترام القبور : أما احترام القبور فهو أمر مقرر في السنة ولدى جميع الفقهاء[٢] ، ومظاهر الاحترام مايأتي :

١ - **يكره الجلوس على القبر** ، والمشي عليه ، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط ، لقوله ﷺ : « لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها »[٣] ، وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر »[٤] ، والكراهة عند الحنفية تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، تنزيهية لغير ذلك ، إلا أنهم قالوا على المختار : لايكره الجلوس على القبر للقراءة ، لتأدية

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، كما بينا .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٣ ، رد المحتار : ١ / ٨٤٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٩ ، ٥٧٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٧ ، المجموع : ٥ / ٢٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٤ ، المهذب : ١ / ١٣٩ ، كشاف القناع : ٢ / ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، المغني : ٢ / ٥٠٧ ، ٥٥١ ، ٥٦٥ .

(٣) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي .

(٤) رواه الجماعة ، وفسر فيه الجلوس بالحدث ، وهو حرام بالإجماع .

القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ ، ولم يجز الشافعية والحنابلة الجلوس إلا لضرورة ، وجعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروهاً كالجلوس .

وأما المالكية فقالوا : يكره المشي على القبر بشرطين : إن كان مسنماً أو مسطباً ، والحال أن الطريق بجانبه ، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق ، جاز المشي عليه . أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز ، وحملوا حديث النهي عن الجلوس على المقابر على التخلي (قضاء الحاجة) . وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويتوسدها .

٢ ـ **يحرم نبش القبر** مادام يظن فيه شيء من عظام الميت فيه : فلاتنبش عظام الموتى عند حفر القبور ، ولاتزال عن موضعها ، ويتقى كسر عظامها ، لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم » أو « كسر عظم الميت ككسره حياً »[١] ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة والغرض الصحيح وأهمها مايأتي[٢] :

أ ـ إذا دفن من غير كفن أو غير غسل أو إلى غير القبلة ، ولم يتغير حاله أو لم يخش عليه الفساد في نبش وكفن وغسل ووجه إلى القبلة ؛ لأنه واجب مقدور على فعله ، فوجب فعله ، وروى سعيد في سننه أن رجالاً قبروا صاحباً لهم ، لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل ، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسِّل وكفِّن ، وحُنِّط ، ثم صلي عليه[٣] .

---

(١) الأول رواه ابن ماجه عن أم سلمة ، وهو حديث حسن ، والثاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ، وهو حسن أيضاً .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، ٩٧ ، المهذب : ١ / ١٣٨ ، المجموع : ٥ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ، المغني : ٢ / ٥١١ ، ٥٥١ ـ ٥٥٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ١١٢ ومابعدها ، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ أخرج عبد الله بن أُبي من قبره فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه ، رواه البخاري .

ولم يجز الشافعية في الأصح نبش القبر لتكفين الميت ؛ لأن المقصود حصل وهو ستره بالتراب .

فإن خشي عليه الفساد أو التغير ، لم ينبش ؛ لأنه تعذر فعله ، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر .

أما الصلاة على الميت إذا دفن قبلها ، فتصلى على القبر ؛ لأنها تصل إليه في القبر . وينبش عند المالكية ، وعند الحنابلة ، ويصلى عليه في رواية عن أحمد ، ولاينبش عند الحنفية لوضعه لغير القبلة أو على يساره ، وينبش لغير ذلك مما سيأتي .

ب ـ إذا كان الكفن مغصوباً وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة ، أو كانت الأرض مغصوبة ، ولم يرض مالكها ببقائه .

جـ ـ لضيق المسجد الجامع ، أو دفن معه آخر عند الضيق . وإذا نبش للدفن أو اتخاذ مسجد محل القبر جاز ، ولايجوز عند المالكية للزرع والبناء ، وأجاز الحنفية الزرع والبناء في محل قبر إذا بلي وصار تراباً .

د ـ إذا دفن معه مال من حلي أو غيره ، أو وقع في القبر مال لآدمي قليل أو كثير ، وطالب به صاحبه ، لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ، فقال : خاتمي ، ففتح موضعاً فيه ، فأخذه[1] .

ولم يجز المالكية نبش القبر لمال قليل للميت ، أو إذا تغير الميت ، ويعطى صاحبه مثله أو قيمته من التركة (المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي) .

هـ ـ إذا بلع الشخص جوهرة لغيره ، ومات وطالب صاحبها ، شق جوفه ،

---

(١) حديث المغيرة ضعيف غريب ، قال الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله : لايصح هذا الحديث (المجموع : ٥ / ٢٦٦) .

وردت الجوهرة . فإن كانت الجوهرة للميت شق أيضاً عند الحنفية وسحنون المالكي وفي الأصح عند الشافعية ، ولم يشق عند أحمد وابن حبيب المالكي وفي وجه آخر عند الشافعية .

شق بطن الحامل :

و ـ إذا ماتت الحبلى ، وفي بطنها جنين حي يضطرب ، شق جوفها عند أكثر الفقهاء ؛ لأنه استبقاء حي ، بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل الميت .

والمذهب عند الحنابلة : أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة .

٣ ـ نقل الميت بعد الدفن : للفقهاء رأيان : رأي المالكية والحنابلة بالجواز لمصلحة ، ورأي الشافعية والحنفية بعدم الجواز إلا لضرورة ، على التفصيل الآتي[1] :

قال المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ، أو من بلد إلى آخر ، أو من حضر لبدو ، بشرط ألا ينفجر حال نقله ، وألا تنتهك حرمته ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع ، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله .

وقال الحنابلة : يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها ، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره ، حتى لو نقل منه رد إليه ندباً ؛ لأن دفنه في

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ، المجموع : ٥ / ٢٧٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٧ .

مصرعه (مكان قتله) سنة ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة[1] .

وقال الشافعية : نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلاغسل ولاتيمم ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيه مال ، أو دفن لغير القبلة ، لالتكفين في الأصح ؛ لأن غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب ، مع مافي النبش من هتك حرمته ، كما بينا .

وقال الحنفية : لايجوز النقل بعد الدفن مطلقاً ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام ، فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا ، وعليه : لايجوز كسر عظامه ولاتحويلها ولو كان الميت ذمياً ، ولاينبش وإن طال الزمان .

وفي الجملة : تلتقي هذه الأقوال في ضرورة احترام الميت ، وتحرص على إبقائه في مكانه ، فهو الأصل ، ويجوز النقل عند الجمهور لضرورة أو مصلحة أو غرض صحيح ، ولايجوز عند الحنفية مطلقاً .

٤ ـ قال الشافعية[2] : لابأس بتطييب القبر ، وقالوا أيضاً مع الحنابلة والحنفية : ويندب أن يرش القبر بماء ، ويسن وضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من الشيء الرطب على القبر حفظاً لترابه من الاندراس ، ولايجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه ؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه ، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته ، وهو الاستغفار .

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن جابر (نيل الأوطار : ٤ / ١١٢) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٤ ، المغني : ٢ / ٥٠٤ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ .

ودليلهم على رش الماء : « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء[1] » .

وكذلك قال الحنفية[2] : يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة ، دون اليابس ؛ لأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى ، فيؤنس الميت ، وتنزل بذكره الرحمة . ويندب وضع الجريد والآس ونحوهما على القبور . والدليل : ماورد في الحديث الصحيح من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء ، بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان ، وتعليله بالتخفيف عنهما مالم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما ؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس ، لما في الأخضر من نوع حياة .

فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ، لما فيه من تفويت حق الميت .

٥ ـ جمع أكثر من ميت في قبر واحد : اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لايجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة[3] قال جابر : دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجتُه ، فجعلته في قبر على حدة[4] ولأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً .

والضرورة : كأن كثر الأموات وعسر إفراد كل ميت بقبر ، أو لضيق المكان أو تعذر الحافر ، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجانب .

ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة ، فيقدم الأحق بالإمامة إلى

---

(١) رواه الشافعي (نيل الأوطار : ٤ / ٨٤) .

(٢) رد المحتار : ١ / ٨٤٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٣ .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٩ ، ٤٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٤ ، المغني : ٢ / ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ، المجموع : ٥ / ٢٤٤ ومابعدها .

(٤) رواه البخاري والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ١١٢) .

جدار القبر القبلي ، فيكون الرجل مما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما ؛ لأنه ﷺ كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآناً ، فيقدمه إلى اللحد ، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه ، وإن علا ، حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم ، وكذا الجد ، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة ، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل .

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ، كما أمر النبي ﷺ في بعض الغزوات .

ولو بلي الميت وصار تراباً ، جاز دفن غيره في قبره ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض . ولا ينبش قبر ميت باق .

سابعاً ـ أحكام الدفن :

١ ـ كيفيته :

للفقهاء آراء ثلاثة في كيفية إنزال الميت القبر[1] .

فقال الحنفية : يُدخل الميت مما يلي القبلة إن أمكن كما أدخل النبي ﷺ ، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت ، فيوضع في اللحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة لشرف القبلة ، وهذا إذا لم يُخْشَ على القبر أن ينهار ، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رِجْليه .

وقال المالكية : لابأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان ، والقبلة أولى .

---

(١) اللباب : ١ / ١٣٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٩ ، المهذب : ١ / ١٣٧ ، المغني : ٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ـ ٥٠٥ ، المجموع : ٥ / ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ .

وقال الشافعية والحنابلة : يستحب أن يدخل القبر من عند رجليه ، إن كان أسهل عليهم ، ثم يسل سلاً إلى القبر ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سلاً[1] ، ولأن ذلك أسهل .

وتحل عُقَد الأكفان من عند رأسه ورجليه ؛ لأن عقدها كان لخوف الانتشار ، وقد أمن من ذلك بدفنه ، وقد روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ، نزع الأخلّة[2] بفيه ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .

ويوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن .

ويضع الرجل في قبره الرجال ، بدون تقدير عدد معين ، وأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه ، والمرأة يُدخلها زوجها أو محرمها : وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه ، فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فصالحو المؤمنين من الشيوخ القادرين على الدفن .

وتمد يده اليمنى مع جسده ، قال المالكية : ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي ، وقال الشافعية : يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجر أو نحوهما ، واتفقوا على أنه لا يفرش تحته شيء ، ويكره أن يجعل تحته فرش أو مضربة أو مخدة ، أو ثوب ، أو حصير ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أنزلتموني في اللحد ، فأفضوا بخدي إلى الأرض » وعن أبي موسى : « لاتجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً » وينصب اللبن على اللحد نصباً ، لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : « اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ ، انصبوا عليَّ اللبن ، وأهيلوا

---

(١) رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح .

(٢) الأخلة جمع خلال : وهو مايخل أو يشبك به الثوب .

علي التراب »[1] ، ويكره الآجر (الطوب المحرق) والخشب ، فلايدخل القبر آجراً ولاخشباً ولاشيئاً مسته النار[2] ، ولابأس عند الحنفية والحنابلة بالقصب ثم يهال التراب عليه .

ويستحب لكل من دنا على شفير القبر ـ كما بينا ـ أن يحثو ثلاث حثيات من التراب ؛ لأن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب[3] .

ويستحب كما بينا أن يقف جماعة على القبر بعد الدفن بساعة يدعون للميت بعد دفنه ، ويقرؤون بقدر ماينحر الجزور ويفرق لحمه ، لما روى عثمان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، يقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل »[4] .

٢ ـ مكان الدفن والدفن في البحر :

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها ، لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين[5] ، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع ، ولابأس بشرائه موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه ، كما فعل عثمان وعائشة .

ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ، ولامسلم في مقبرة الكفار[6] .

ولو ماتت ذمية (يهودية أو نصرانية) وهي حامل من مسلم ، ومات

---

(١) رواه مسلم بلفظه إلا قوله : « وأهيلوا علي التراب » .

(٢) عللوا ذلك بأنه من بناء المترفين ، وأما مامسته النار فللتشاؤم بأنه من أهل النار .

(٣) رواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة ، وإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً رواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار : ٤ / ٨٩) .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ ، كشاف القناع : ٢ / ١٦٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٨ .

(٦) المجموع : ٥ / ٢٤٦ .

جنينها في جوفها ، فالصحيح عند الشافعية ، والحنابلة[1] : أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ، فتدفن منفردة ، لأن ولدها مسلم ، فيتأذى بعذابهم ، ولاتدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنها كافرة .

أما لو مات إنسان في سفينة في البحر : فاتفق الفقهاء[2] على أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وينتظر به الوصول إلى البر إن رجوا الوصول في يوم أو يومين ليدفنوه فيه ، مالم يخافوا عليه الفساد .

فإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التغير ، شدت عليه أكفانه ، ويوضع بتابوت عند الحنفية ، ويثقل بشيء كحجر ليرسب عند الحنابلة ، ولايثقل عند المالكية ، ويلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن . وقال الشافعية : يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن ، فإن كان أهل الساحل كفاراً ، ألقي في البحر .

ورأي الجمهور أولى ؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك ، وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً .

٣ ـ زمان الدفن :

الأفضل الدفن نهاراً ، وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها ، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً ، وهو المختار عند الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وأجاز الشافعية الدفن في وقت كراهة الصلاة مالم يتحرَّه ، فإن تحراه وتعمده كره[3] .

---

(١) المجموع : ٥ / ٢٤٦ ، المغني : ٢ / ٥٦٣ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٣٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، المجموع : ٥ / ٢٤٧ ، المغني ٢ / ٥٠٠ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٤٧ ، المجموع : ٥ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ ، المغني : ٢ / ٥٥٥ ومابعدها .

ودليل جواز الدفن ليلاً : أن رسول الله ﷺ دفن ليلاً ، كما ذكر أحمد عن عائشة ، ودفن أبو بكر بالليل ، كما ذكر البخاري تعليقاً في باب الدفن بالليل[1] ، ودفن الصحابة إنساناً بالليل في حال حياة الرسول عليه السلام[2] .

٤ ـ مايقال عند الدفن :

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره[3] : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » ، اتباعاً للسنة[4] ، وفي رواية « سنة » بدل « ملة » .

ويسن أن يزيد في الدعاء ماينناسب الحال . روى ابن ماجه عن ابن عمر أنه كان يقول أثناء تسوية اللبن على اللحد : « اللهم أجرها ـ أي الجنازة ـ من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً » وروى ابن المنذر أن عمر كان إذا سوى على الميت قال : « اللهم ، أَسْلَمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له » .

٥ ـ التلقين بعد الدفن :

يستحب عند الشافعية والحنابلة[5] تلقين الميت المكلف بعد الدفن ، ويقعد الملقن عند رأس القبر ، فيقال له : « ياعبد الله ابن أمة الله ، اذكر ماخرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة

---

(١) راجع نيل الأوطار : ٤ / ٨٨ ، وقد وصل البخاري حديث دفن أبي بكر في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس ، قال البخاري : ودفن أبو بكر ليلاً وروى أبو داود عن جابر أن النبي دفن رجلاً ليلاً (نيل الأوطار : ٤ / ٨٨) .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ ، المغني : ٢ / ٥٠٠ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٧ .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٧ ، كشاف القناع : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٦ .

حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً » لحديث ورد فيه[1] .

قال النووي في الروضة : والحديث وإن كان ضعيفاً ، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ، وقد قال تعالى : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وأحوج مايكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة .

والحق ـ في تقديري ـ مع القائلين بعدم سنية التلقين ، والظاهر أن المستحب لذلك هم الصحابة ، بدليل ماروي عن راشد بن سعد ، وضَمْرة بن حبيب ، وحكيم ابن عمير قالوا : « إذا سوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يافلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، يافلان قل : ربيَ الله ، وديني الإسلام ، ونبيّي محمد ﷺ ، ثم ينصرف[2] .

وقد عرفنا أنه يندب عند الحنفية والمالكية تلقين المحتضر الشهادتين ولا يلقن بعد الدفن .

٦ ـ ستر القبر :

لاخلاف بين أهل العلم في استحباب ستر قبر المرأة بغطاء ؛ لأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون ، فإن كان الميت رجلاً كره ستره

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ٣ / ٤٣) وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه (نيل الأوطار : ٤ / ٨٩ ومابعدها) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (نيل الأوطار : ٤ / ٨٩) .

عند الحنابلة ، ولايستر عند المالكية والحنفية إلا لعذر ، ودليل الستر للمرأة فعل عمر وعلي وغيرهما[1] .

واستحب الشافعية ستر القبر مطلقاً عند إدخال الميت فيه ، وإن كان الميت رجلاً ؛ لأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ ، ولأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره ، وهو للأنثى آكد منه لغيرها[2] .

٧ ـ الدفن في تابوت أو صندوق :

الدفن في التابوت (أي السِحْلية : وهو أن يجعل في وعاء كالصندوق) هو من سنة النصارى لدفن أمواتهم ، ويستعمل عندنا لحالة العذر فقط ، كما يبين من كلام فقهائنا[3] .

قال الحنفية : لابأس باتخاذ التابوت ولو من حجر أو حديد للميت عند الحاجة كرخاوة الأرض ، وكونها ندية ، أو لميت البحر ، أو للمرأة مطلقاً ، ويسن أن يفرش فيه التراب .

وقال المالكية : الأولى عدم الدفن في التابوت ، وإنما يندب سد اللحد بلبن (طوب نيء) ، فلوح خشب ، فقَرْمود (طوب على صورة وجوه الخيل) ، فآجر (طوب محروق) ، فتراب يلت بالماء ليتماسك .

وقال الشافعية : يكره دفن الميت في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ، أو كان في الميت تهرية بحريق ، أو لذع ، بحيث لايضبطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لامحرم لها ، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره .

---

(١) المغني : ٢ / ٥٠٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ ، المهذب : ١ / ١٣٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٣ .

وقال الحنابلة : لايستحب الدفن في تابوت ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته .

ثامناً ـ زيارة القبور :

مذهب أهل السنة : أن الروح : هي النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ، ولاتفنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لاعَرَض . وتجتمع أرواح الموتى ، فينزل الأعلى إلى الأدنى ، لاالعكس . ومذهب سلف الأمة وأئمتها : أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وتتصل أيضاً بالبدن أحياناً ، فيحصل له معها النعيم أو العذاب .

وهناك لأهل السنة قول آخر : أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح .

واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً ، وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً .

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس . وهذا الوقت آكد ، وينتفع بالخير ، ويتأذى بالمنكر عنده[1] .

أما حكم زيارة القبور فللفقهاء فيه رأيان[2] بالنسبة للنساء . أما الرجال فلاخلاف بين أهل العلم في إباحة زيارتهم القبور :

---

(١)كشاف القناع : ٢ / ١٩٠ ومابعدها .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٣ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، المغني : ٢ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٦٤ ، ١٧٣ ومابعدها .

أ ـ رأي الحنفية : تندب زيارة القبور ، للرجال والنساء على الأصح ، لما روى ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ « كان يأتي قبور الشهداء بأحد ، على رأس كل حول ، فيقول : السلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار » وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ، ويقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لي ولكم العافية » وقال عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت »[1] وفي لفظ « فإنها تذكر الآخرة » .

والأفضل أن تكون الزيارة يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس . والسنة زيارتها قائماً ، والدعاء عندها قائماً ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع .

ويستحب للزائر أن يقرأ سورة « يسٓ » لما ورد عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر فقرأ يس ـ أي وأهدى ثوابها للأموات ـ خفف الله عنهم يومئذ ، وكان له بعدد مافيها حسنات »[2] وقال عليه السلام : « اقرؤوا على موتاكم يسٓ »[3] .

ويقرأ أيضاً من القرآن ماتيسر له من الفاتحة ، وأول البقرة إلى « المفلحون » وآية الكرسي ، وآمن الرسول ، وتبارك الملك ، وسورة التكاثر ، والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة ، أو سبعاً أو ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهم أوصل

---

(١) رواه مسلم عن أبي بريدة ، ورواه أيضاً أصحاب السنن إلا الترمذي بأسانيد صحيحة ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال : إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

(٢) ذكره في البحر الرائق ، ورواية الزيلعي : « وكان له ـ أي للقارئ ـ بعدد من فيها من الأموات » والظاهر أنه ضعيف .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، وهو حديث حسن .

ثواب ماقرأناه إلى فلان أو إليهم » . روى الدارقطني : « من مر على المقابر ، فقرأ : قل هو الله إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجرها للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات » .

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب على ماجرت به عادتهن لاتجوز ، وعليه حمل حديث « لعن الله زائرات القبور » فإن كانت للاعتبار والترحم من غير بكاء ، فلابأس .

والأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات ؛ لأنها تصل إليهم ، ولاينقص من أجره شيء . ويستحب إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ ، لأنه أنقذنا من الضلالة ، ففي ذلك نوع شكر ، وإسداء جميل له .

ب ـ رأي الجمهور : تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكر وتكره للنساء ، وكانت زيارتها منهياً عنها ، ثم نسخت ، لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » وفي رواية : « ولاتقولوا هُجْراً » أي كلاماً قبيحاً ، ولاتدخل النساء في ضمير الرجال على المختار . وزيارة قبور الكفار مباحة . وأما وقت الزيارة فقال مالك : بلغني أن الأرواح بفناء المقابر ، فلاتختص زيارتها بيوم بعينه ، وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه .

وسبب كراهتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن ، لما فيهن من رقة القلب ، وكثرة الجزع ، وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرم لما روى مسلم عن أم عطية : « نهينا عن زيارة القبور ، ولم يعزم علينا » وكراهة زيارتهن لحديث : « لعن الله زوارات القبور »[1] .

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، رواه الخمسة إلا النسائي .

لكن قال المالكية : هذا في حق الشابة ، أما المتجالة التي لاأرب للرجال بها فكالرجال . ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام ، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة ، واتخاذ ذلك عادة لهم .

ويندب أن يسلِّم الزائر على قبور المسلمين ، ويقرأ ، ويدعو .

أما السلام فيكون مستقبلاً وجه الميت ، قائلاً ماعلمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله[1] بكم لاحقون » . أو « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » رواهما مسلم ، زاد أبو داود : « اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم » لكن بسند ضعيف .

ويقرأ عنده ماتيسر من القرآن ، وهو سنة في المقابر ، فإن الثواب للحاضرين ، والميت كحاضر يرجى له الرحمة .

ويدعو للميت عقب القراءة ، رجاء الإجابة ؛ لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة . وعند الدعاء يستقبل القبلة .

وكان النبي ﷺ يقول : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » والغرقد : شجر له شوك ، والبقيع : مدفن أهل المدينة .

ويستحب ـ كما ذكر الشافعية ـ الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ، ويقف الزائر أمام القبر كما يقف أمام الحي .

ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر ، وتقبيل القبر واستلامه ،

---

(١) قوله : « إن شاء الله » : الصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى : ﴿ ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (المجموع : ٥ / ٢٨٠) .

وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس : ﴿ أفمن زين له سوء عمله ، فرآه حسناً ﴾ .

ويستحب عند الحنابلة خلع النعال إذا دخل المقابر ، للأمر به في حديث بُشَير بن الخَصَّاصية[1] ، ولم ير أكثر العلماء بذلك بأساً لإقرار النبي ﷺ ذلك ، في حديث رواه البخاري .

المطلب الثالث ـ التعزية وتوابعها :

أولاً ـ تعريفها وحكمها[2] :

هي أن يسلي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر ، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر ، ويدعو للميت المسلم وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها ، وتكره بعدها إلا لغائب ، حتى لايجدد له الحزن ، ولإذن الشارع في الإحداد في الثلاث ، بقوله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً »[3] . ويكره عند غير المالكية تكرار التعزية ، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ووحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر .

ويكره عند الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان أو في السرادقات على الطريق ليعزوه ، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية ، لما في ذلك من استدامة الحزن وقال الحنفية : لابأس بالجلوس للتعزية في غير

---

(١) رواه أبو داود ، وإسناده جيد .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤١ ومابعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٤٦ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٠ ، المهذب : ١ / ١٣٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١٨٥ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٥٤٣ ومابعدها ، المجموع : ٥ / ٢٧٣ ـ ٢٧٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة ، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان (نيل الأوطار : ٦ / ٢٩٢) .

المسجد ثلاثة أيام ، وأولها أفضلها ، وقال في الفتاوى الظهيرية : لابأس بها لأهل الميت في البيت أو المسجد ، والناس يأتونهم ويعزونهم . ويكره المبيت عند أهل الميت وتكون التعزية في بيت المصاب ، وليس في ألفاظ التعزية شيء محدد ، فيقول المعزي للمسلم : « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى مسلماً بكافر يقول : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك » ويمسك عن الدعاء للميت ؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه . وإن عزى كافراً بمسلم قال : « أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى كافراً بكافر قال : « أخلف الله علينا وعليك ، ولانقص عددك » .

وقال الحنابلة : تحرم تعزية الكافر ؛ لأن فيها تعظيماً للكافر كبداءته بالسلام . ويقول المعزَّى : « استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك » ولاتكره المصافحة أو أخذ المعزي بيد من عزاه .

والتعزية تستحب للرجال والنساء اللاتي لايفتن ، في الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، بلاخلاف بين العلماء ، إلا أن الثوري قال : لاتستحب التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره . وتكره تعزية الرجل لامرأة حسناء أجنبية غير محرم له ، خشية الفتنة .

ودليل استحباب التعزية أحاديث ، منها : « من عزى مصاباً فله مثل أجره »[1] ومنها : « من عزى أخاه بمصيبة ، كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة »[2].

ثانياً ـ البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق :

يجوز بالاتفاق البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ؛ بلارفع صوت أو قول

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي : غريب ، وقال ابن الجوزي : موضوع .

(٢) رواه ابن ماجه .

قبيح ، أو ندب أو نواح[1] ، لما روى جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « يا إبراهيم ، إنا لانغني عنك من الله شيئاً ، ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يارسول الله ، أتبكي ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن النوح[2] » . وورد في الصحيحين : « أنه ﷺ لما فاضت عيناه ، لما رفع إليه ابن بنته ، ونفسه تقعقع كأنها في شَنَّة[3] ـ أي لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقي في قربة بالية ـ قال له سعد : ماهذا يارسول الله ؟ قال : هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

والبكاء لاينافي الرضا ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه .

وأما حديث « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »[4] فمؤول عند جمهور العلماء على من وصى أهله أن يبكى عليه ، ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ، ونوحهم ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

أما من بكى عليه أهله ، وناحوا عليه من غير وصية منه ، فلايعذب ببكائهم ونوحهم ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ولابأس ـ كما ذكر الحنفية ـ برثاء الميت بشعر أو غيره ، لكن يكره الإفراط

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، ٥٧٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٣٩ ، المغني : ٢ / ٥٤٥ ـ ٥٤٧ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨٨ ومابعدها ، المجموع : ٥ / ٢٧٦ ـ ٢٨٠ .

(٢) رواه الترمذي ، وهو حديث حسن ، ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر .

(٣) الشنة : القربة الخلق أي البالية .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عمر ، وعن عائشة أن ابن عمر يقول : « الميت يعذب ببكاء الحي » وردته بآية ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

في مدحه ، لاسيا عند جنازته ، لحديث « من تعزى بعزاء الجاهلية ، فأعضّوه بهَنِ أبيه ولاتكْنوا »[1] وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية .

ويحرم الندب بتعديد شمائله ، والنوح ، والجزع بضرب صدر أو رأس وشق جيب ونحوهما .

أما الندب : فهو تعداد محاسن الميت ، ومايَلْقون بفقده بلفظ النداء ، بالواو بدل الياء ، مثل قولهم : وارجلاه ، واجبلاه ، وانقطاع ظهراه ، واكهفاه ، ياعزي ، ياسندي ونحوه ، لحديث : « مامن ميت يموت فيقدم باكيهم ، فيقول : واجبلاه ، واسنداه ، أو نحو ذلك ، إلا وكل به ملكان يلهَزانه ، أهكذا كنت »[2] وذلك إن أوصى بماذكر ، أو كان كافراً .

وأما النوح : فهو رفع الصوت بالندب ، لخبر « النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة ، وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب »[3] وخبر « لعن الله النائحة والمستمعة »[4].

وأما الجزع : بضرب صدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر ، وتسويد وجه ، وإلقاء رماد على رأس ، ورفع صوت بإفراط في البكاء ، فهو حرام أيضاً ، لخبر الشيخين : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وفي الصحيحين « أنه ﷺ برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » فالصالقة :

---

(١) المراد به قولهم في الاستغاثة : يالفلان ، وقولوا له : اعضض بذكر أبيك ، ولاتكنوا عن الذكر بالهن ، رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب (كشف الخفا : ٢ / ٣٣٢) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، واللهز : الدفع في الصدر باليد ، وهي مقبوضة . والفعل لهز يلهز على وزن فتح يفتح .

(٣) رواه مسلم ، والسربال : القميص .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد ، وهو صحيح .

التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثيابها .

ثالثاً ـ ماينبغي للمصاب والثواب على المصيبة[1] :

ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ، ويتنجز ماوعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات ـ أي مغفرة ـ من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ .

وعليه يسن للمصاب أن يسترجع ، فيقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » (أي نحن عبيده يفعل بنا مايشاء ، ونحن مقرّون بالبعث والجزاء على أعمالنا) و «اللهم أْجُرْني في مصيبتي ، وأخلف لي خيراً منها » ، ويصلي ركعتين ، كما فعل ابن عباس ، وقرأ ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ ، وقال حذيفة : « كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمر صبر »[2] وروى مسلم عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضرتم المريض أو الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمّنون على ماتقولون » فلما مات أبو سلمة قال : قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني عقبة حسنة »[3] .

ويسن للمصاب أن يصبر ، والصبر : الحبس ، قال تعالى : ﴿ واصبروا إن

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦١ ، المجموع : ٥ / ٢٧٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨٧ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود . وحزبه الأمر : نابه واشتد عليه ، أو ضغطه .

(٣) روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أْجُرْني في مصيبتي ، وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف لي خيراً منه رسول الله ﷺ » .

الله مع الصابرين ﴾ ، وقال ﷺ : « والصبر ضياء »[1].

وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، لأخبار ، منها مافي الصحيحين : أنه ﷺ قال : « لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلّة القسم » يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ والصحيح : أن المراد به المرور على الصراط .

وأخرج البخاري أنه ﷺ قال : « يقول الله تعالى : مالعبدي المؤمن من جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه ، إلا الجنة » .

وثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : « أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها ، فأخبرها أن لله ماأخذ ، وله ماأعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب »[2] .

والثواب على المصيبة : في الصبر عليها ، لاعلى المصيبة نفسها ، فالمصائب نفسها لاثواب فيها ، لأنها ليست من كسب العبد وإرادته ، وإنما يثاب على كسبه ، والصبر من كسبه أو فعله . وهذا قول الحنابلة والعز بن عبد السلام .

والرضا بالقضاء والقدر فوق الصبر ، فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى .

وصرح الشافعي رحمه الله بأن كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه بلفظ « الطُّهور شطر الإيمان .. » .

(٢) وروى الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى للملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه : بيت الحمد » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

مأجور ، مثاب ، مكفر عنه بالمرض ، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ، ويؤيده خبر الصحيحين : « مايصيب المسلم من نَصَب ـ تعب ـ ولاوَصَب ـ مرض ـ ولاهمّ ولاحزن ولاأذى ولاغم ، حتى الشوكةِ يشاكها ، إلا كفَّر الله بها من خطاياه » والحديث الصحيح : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ماكان يعمله صحيحاً مقيماً » .

فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان : لنفس المصيبة ، وللصبر عليها . ومن انتفى صبره ، فإن كان لعذر كجنون فكذلك ، أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء .

رابعاً ـ ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم :

يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت[1] ، لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه[2] » . ويبعث بهم إليهم إعانة لهم ، وجبراً لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم ، وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم ، ويكون الطعام بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم .

أما صنع أهل البيت طعاماً للناس ، فكروه وبدعة لاأصل لها ؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم ، وشغلاً لهم إلى شغلهم ، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية . وإن كان في الورثة قاصر دون البلوغ ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه ، قال جرير بن

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٧٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦١ ، المجموع : ٥ / ٢٨٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، المغني : ٢ / ٥٥٠ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٩ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي : حديث حسن . ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً من رواية أسماء بنت عميس . وقد قتل جعفر في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة في جمادى .

عبد الله : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » وإن دعت الحاجة إلى ذلك ، جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

خامساً ـ القراءة على الميت وإهداء الثواب له :

ههنا مسائل للفقهاء[1] :

أ ـ أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ، والصدقة ، وأداء الواجبات البدنية ـ المالية التي تدخلها النيابة كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ ، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه . وسأل رجل النبي ﷺ فقال : « يارسول الله ، إن أمي ماتت ، فينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم »[2] ، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : « يارسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى »[3] وقال للذي سأله : « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم » .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٤ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٧٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٨ ، ٥٨٠ ، مغني المحتاج : ٣ / ٦٩ ـ ٧٠ ، المغني : ٢ / ٥٦٦ ـ ٥٧٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ ، المهذب : ١ / ٤٦٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وروي ذلك عن سعد بن عبادة .

(٣) رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٥ ومابعدها) .

قال ابن قدامة : وهـذه أحـاديث صحـاح ، وفيهـا دلالـة على انتفـاع الميت بسائر القرب ؛ لأن الصوم والدعاء والاستغفـار عبـادات بـدنيـة ، وقـد أوصل الله نفعها إلى الميت ، فكذلك ماسواها .

ب ـ اختلف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية المحضـة كالصلاة وتلاوة القرآن إلى غير فـاعلهـا على رأيين : رأي الحنفيـة والحنـابلـة ومتـأخري الشـافعيـة والمالكية بوصول القراءة للميت إذا كان بحضرته ، أو دعا له عقبهـا ، ولو غـائبـاً ؛ لأن محل القراءة تنزل فيه الرحمة والبركة ، والدعاء عقبها أرجى للقبول .

ورأي متقدمي المالكية والمشهور عند الشـافعيـة الأوائل : عـدم وصول ثواب العبادات المحضة لغير فاعلها .

قال الحنفية : المختار عدم كراهة إجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر ، وقـالوا في باب الحج عن الغير : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره : صلاة كان عمله ، أو صوماً أو صدقة أو غيرها ، وأن ذلك لاينقص من أجره شيئاً .

وقال الحنابلة : لابأس بالقراءة عنـد القبر ، للحـديث المتقـدم : « من دخل المقابر ، فقرأ سورة يس ، خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنـات » وحديث « من زار قبر والديه ، فقرأ عنده أو عندهما يس ، غفر له »[1] .

وقال المالكية : تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره ؛ لأنـه ليس من عمل السلف ، لكن المتأخرون على أنه لابـأس بقراءة القرآن والـذكر وجعل ثوابـه للميت ، ويحصل له الأجر إن شاء الله .

وقـال الشـافعيـة : المشهور أنـه لاينفع الميت ثواب غير عملـه ، كالصلاة عنـه قضـاء أو غيرهـا وقراءة القرآن . وحقـق المتـأخرون منهم وصـول ثـواب القراءة

---

(١) كلاهما ضعيف ، والأول أضعف من الثاني ، كما أشار السيوطي في جامعه .

للميت ، كالفاتحة وغيرها . وعليه عمل الناس ، ومارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وإذ ثبت أن الفاتحة تنفع الحي الملدوغ ، وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله : « ومايدريك أنها رقية ؟ » كان نفع الميت بها أولى .

وبذلك يكون مذهب متأخري الشافعية كمذهب الأئمة الثلاثة : أن ثواب القراءة يصل إلى الميت ، قال السبكي : والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ماهو فيه ، نفعه ، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته ، وأقره النبي ﷺ بقوله : « ومايدريك أنها رقية » وإذا نفعت الحي بالقصد ، كان نفع الميت بها أولى . وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يقول : « اللهم أوصل ثواب ماقرأنا لفلان » فيجعله دعاء ، ولايختلف في ذلك القريب والبعيد ، وينبغي الجزم بنفع هذا ؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما له أولى ، وهذا لايختص بالقراءة ، بل يجري في سائر الأعمال .

المطلب الرابع ـ الشهادة في سبيل الله :

فضل الشهادة في سبيل الله ، تعريف الشهيد ، أحكامه ، شهداء غير المعركة .

فضل الشهادة في سبيل الله :

التضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة ، وأصدق برهان على صحة الإيمان ، وطريق الخلود في جنان الله والفوز برضوان الله تعالى ، والأمة أو الجماعة بأمس الحاجة في كل زمان إلى تضحيات العديد من أبنائها دفاعاً عن النفس والبلاد ، وحفاظاً على المقدسات والحرمات ، ولايكتب لها العزة والكرامة والهيبة إلا بجسور من الضحايا في سبيل تحقيق غاياتها ، ودماء تضرج من أجل كرامتها ووجودها .

لهذا كتب الله الحياة والخلود للشهداء ، وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الدين لتعلقه بحقوق الناس المادية ، وبوأه المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين ، كما دلت عليه النصوص الشرعية . فقال تعالى : ﴿ ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لايضيع أجر المؤمنين ﴾ عن مسروق رضي الله عنه ، قال : سأل عبد الله عن هذه الآية : ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يُرزقون ؟ فقال : أما أنا فقد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أرواحهم في جوف طير خُضْر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ... » الحديث[1] .

والمعنى أن الله تعالى أحياهم وأعطاهم القدرة على التمتع بثمار الجنة ، والتفكه بها والتنقل في أرجائها ، قال تعالى : ﴿ ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات ، بل أحياء ، ولكن لاتشعرون ﴾ إلا أن حياتهم ليست بالجسد ، وإنما هي من نوع خاص لايدرك بالعقل ، بل بالوحي .

وقال النبي ﷺ : « ماأحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وإن له ماعلى الأرض من شيء إلا الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة »[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « والذي نفس محمد بيده : لوددْت أن أغزو في

---

(١) رواه مسلم والترمذي وغيرهما (الترغيب والترهيب : ٢ / ٣٢٦ ومابعدها) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس (المصدر السابق : ٢ / ٣١٠ ومابعدها) .

سبيل الله فأُقتل ، ثم أغزو فأُقتل ، ثم أغزو فأُقتل »[1] ، « يُغفر للشهيد كلُ ذنب إلا الدَّيْن »[2] .

تعريف الشهيد :

سمي الشهيد شهيداً ؛ لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد ، أو تشهد موته الملائكة[3] . والشهيد الذي يستحق الفضائل السابقة ونحوها هو شهيد المعركة مع العدو . وقد أورد الفقهاء تعريفات متقاربة له بحسب رأيهم في بعض المسائل المتعلقة به .

فقال الحنفية[4] : الشهيد من قتله أهل الحرب ، أو أهل البغي ، أو قطاع الطريق ، أو اللصوص في منزله ليلاً أو نهاراً بأي آلة : مثقل أو محدد ، أو وجد في المعركة وبه أثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحدد ، وكان مسلماً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) طاهراً (خالياً من حيض أو نفاس أو جنابة) ، ولم يرتث بعد انقضاء الحرب أي لا يموت عقب الإصابة .

والارتثاث : أن يأكل أو يشرب أو يُداوى ، أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ، أو ينقل من المعركة حياً ، أي وهو يعقل .

أما المقتول حداً أو قصاصاً ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، لأنه لم يقتل ظلماً ، وإنما قتل بحق ، وأما من قتل من البغاة أو قطاع الطرق فلا يغسل ولا يصلى عليه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (المصدر السابق) .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (المصدر السابق) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٤٨ ، اللباب : ١ / ١٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ .

(٤) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٨ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣٥ ـ ١٣٧ .

وبه يتبين أن شروط تحقيق الشهادة عندهم : هي الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحدث الأكبر ، وأن يموت عقب الإصابة .

وأن كل مقتول في المعركة مع العدو ، أو قتل ظلماً ، أو دفاعاً عن النفس أو المال فهو شهيد . أما من خرج حياً من المعركة ، أو كان جنباً فلاتطبق عليه أحكام الشهيد .

ويلاحظ أن هذا المذهب ومذهب الحنابلة أوسع الآراء في تحديد المقصود من الشهيد ماعدا اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر .

وقال المالكية[1] : الشهيد : من مات في معترك المشركين ، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات وهو من رفع من المعركة حياً منفوذ المقاتل ، أو مغموراً (أي يعاني غمرات الموت : شدائده) : وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات ، فإن قتل في غير المعركة ظلماً ، أو أخرج من المعترك حياً ، ولم تنفذ مقاتله ، ثم مات ، غسل وصلي عليه في المشهور ، كما أن من قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه ، ويغسل الجنب .

وقال الشافعية[2] : الشهيد : هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب ، كأن قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو تردى في بئر أو وهدة ، أو رفسته دابته فمات ، أو قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب .

فإن مات لابسبب القتال ، أو بعد انقضاء المعركة ، أو في حال قتال البغاة ، فغير شهيد في الأظهر .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٢٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٩ ، ٢٣٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ ، ٣٦١ ، المهذب : ١ / ١٣٥ .

ولاتشترط الطهارة من الحدث الأكبر عند المالكية والشافعية ، فمن مات جنباً فإنه لايغسل .

فالشهيد عند المالكية والشافعية : هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[1] .

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه ، لحديث : « الصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر »[2] . هذا رأي الجماهير ، لكن مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي : لايصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، بدليل ماروى مسلم عن جابر بن سمرة قال : أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقِص - سهام عراض - فلم يصل عليه .

وقال الحنابلة[3] : الشهيد : هو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال ، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار ، أو البغاة ، أو المقتول ظلماً ، ولو كان غير مكلف رجلاً أو امرأة . أو كان غالاًّ (خائناً) : كتم من الغنيمة شيئاً . ومن عاد إليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو ، لكن تشترط الطهارة من الحدث الأكبر كالحنفية ، فمن قتل جنباً غسل . كذلك يغسل ويصلى عليه من حمل وبه رمق أي حياة مستقرة ، وإن كان شهيداً .

ودليلهم على غير المكلف : عموم حديث جابر أن النبي ﷺ « أمر بدفن قتلى

---

(١) روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل : يقاتل شجاعة ، ويقاتل حميّة ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » (جامع الأصول : ٣ / ١٩٤) .

(٢) رواه البيهقي ، وقال : هو أصح مافي الباب إلا أن فيه إرسالاً والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور ، منها قول أكثر أهل العلم ، وهو موجود هنا .

(٣) المغني : ٢ / ٥٢٨ - ٥٣٥ ، كشاف القناع : ٢ / ١١٣ - ١١٥ .

أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم »[1] ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان ، وهو صغير ، وليس هذا خاصاً بهم ؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بعلة توجد في سائر الشهداء ، فقال : « والذي نفسي بيده لايُكلَم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »[2] .

ودليلهم على أن من قتل مظلوماً ملحق بشهيد المعركة : حديث : « من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »[3] ، ولأن هؤلاء مقتولون بغير حق ، فأشبهوا قتلى الكفار ، فلا يغسلون .

وأما من قتل من أهل العدل في المعركة مع البغاة : فحكمه في الغسل والصلاة عليه حكم من قتل في معركة المشركين ؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى ألا يغسل ، وقال : ادفنوني في ثيابي ، فإني مخاصم . قال أحمد : قد أوصى أصحاب الجمل ، إنا مستشهدون غداً ، فلاتنزعوا عنا ثوباً ، ولاتغسلوا عنا دماً ، ولأنه شهيد المعركة ، فأشبه قتيل الكفار .

أما الباغي : فقال الخرقي : من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل ؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ، ولأنهم يكثرون في المعترك ، فيشق غسلهم ، فأشبهوا أهل العدل .

أحكام الشهداء :

للشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم

---

(١) رواه البخاري .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث سعيد بن زيد .

كما يتبين من آراء الفقهاء الآتية[1] ، علماً بأن للحنفية رأياً ، وللجمهور رأياً آخر .

قال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفاً طاهراً ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة ، كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصاحبان : لا يغسّلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : إن صاحبكم حنظلة تُغسِّله الملائكة ، فسألوا زوجته ، فقالت : خرج وهو جنب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لذلك غسلته الملائكة[2] .

وأورد الصاحبان : أنه لو كان الغسل واجباً ، لوجب على بني آدم ، ولما اكتفي بفعل الملائكة . ورد عليهما بالمنع بأنه يحصل بفعلهم ؛ لأن الواجب نفس الغسل ، أما الغاسل فيجوز أن يكون أياً كان .

ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحشو والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله ﷺ : « زمّلوهم بدمائهم »[3] .

وقال الجمهور : لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، بدليل حديث جابر : « أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم »[4] .

---

(١) المراجع السابقة في كل مذهب .

(٢) رواه محمد بن إسحق في المغازي عن محمود بن لبيد (نيل الأوطار : ٢٩/٤)

(٣) رواه الشافعي وأحمد والبيهقي والنسائي .

(٤) متفق عليه .

ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ، لقول النبي ﷺ : « ادفنوهم بثيابهم »[1] ، لكن ليس هذا عند الحنابلة بحتم ، ولكنه الأولى .

ويستحب دفن الشهيد في مصرعه الذي قتل فيه ، للحديث المتقدم المتضمن أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أحد في مصارعهم .

والبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبه البالغ ، وهذا ما يقتضيه العدل ، وتؤيده السنة في فعل النبي ﷺ بشهداء أحد ، وفيهم صغير ، هو حارثة بن النعمان . ولكن لا يغسل الجنب ونحوه عند المالكية والشافعية ؛ لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد ، وهو جنب ، ولم يغسله النبي ﷺ ، وقال : « رأيت الملائكة تغسله »[2] وهذا هو الحق ؛ إذ لو كان الغسل واجباً لم يسقط إلا بفعلنا ، ولأنه طهر عن حدث ، فسقط بالشهادة كغسل الميت ، فيحرم .

شهداء غير المعركة :

الشهيد الذي تكلمنا عنه : هو المختص بثواب خاص ، وهو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهداء آخرون في حكم الآخرة ، وفي حكم الدنيا فقط ، فالشهداء ثلاثة :

١ ـ **شهيد في حكم الدنيا والآخرة :** وهو شهيد المعركة ، أما حكم الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور كما بينا ، وأما حكم الآخرة فله ثواب خاص وهو الشهيد الكامل الشهادة .

٢ ـ **وشهيد في حكم الدنيا فقط :** وهو عند الشافعية : من قتل في قتال

---

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » .

(٢) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما .

الكفار بسببه ، وقد غل من الغنيمة ، أو قتل مدبراً ، أو قاتل رياء أو نحوه .

٣ ـ **شهيد في حكم الآخرة فقط** : كالمقتول ظلماً من غير قتال ، والمبطون إذا مات بالبطن ، والمطعون إذا مات بالطاعون ، والغريق إذا مات بالغرق ، والغريب إذا مات في الغربة ، وطالب العلم إذا مات على طلبه ، أو مات عشقاً[١] أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك[٢] .

قال الحنابلة[٣] : الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون ، وعدهم السيوطي نحو الثلاثين : المطعون أي الميت بالطاعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، أي من مات بانهدام شيء عليه ، كمن ألقي عليه حائط ونحوه ، لقول ﷺ : « والشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهَدْم ، والشهيد في سبيل الله »[٤] وصاحب ذات الجنب ، وصاحب السِّل ، وصاحب داء في الوجه ، والصابر في الطاعون ، والمتردي من رؤوس الجبال بغير فعل الكفار ، ومن مات في سبيل الله كمن مات في الحج ومن مات في طلب العلم ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط (حارس الحدود والثغور) ، وأمناء الله في الأرض وهم العلماء ، والمجنون والنفساء واللديغ ، ومن قتل دون دينه أو دمه ، أو ماله ، أو أهله ، أو مظلِمته ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته ، والغريب[٥] ، والعاشق إذا عف وكتم ، والميت ليلة الجمعة ،

---

(١) قال ابن عباس : « من عشق وعف وكتم ، فمات ، مات شهيداً » الأصح وقفه عليه ، فشرطه العفة والكتمان .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ ، الدر المختار ورد المحتار : ٨٥٢/١ وما بعدها .

(٣) كشاف القناع : ١١٥/٢ ومابعدها ، المغني : ٥٣٦/٢

(٤) رواه أحمد والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وفي حديث آخر : « الشهادة سبع سوى القتل » وزاد على ما ذكر في هذا الخبر : صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة في حالة النفاس .

(٥) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « موت الغريب شهيد » .

والمرتث : وهو من نقل من المعركة حياً ، أو من أكل أو شرب أو نام أو تداوى بعد طعنه ، وبقي حياً وقت صلاة .

والخلاصة : أن كل من مات . بسبب مرض أو حادث أو دفاع عن النفس ، أو نقل من قلب المعركة حياً ، أو مات في أثناء الغربة ، أو طلب العلم ، أو ليلة الجمعة ، فهو شهيد آخرة .

وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا : أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقاً كغيره من الموتى . أما في الآخرة فله ثواب الآخرة فقط ، وله أجر الشهداء يوم القيامة .

المعصية والشهادة : المعصية لا تمنع الاتصاف بالشهادة ، فيكون الميت شهيداً عاصياً ؛ لأن الطاعة لا تلغي المعصية إلا في الصغائر قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ أي إن الحسنات بامتثال الأوامر ، خصوصاً في العبادات التي أهمها الصلاة يذهبن السيئات ، قال ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها »[1] .

قال بعض الفقهاء : من غرق في قطع الطريق فهو شهيد ، وعليه إثم معصيته ، وكل من مات بسبب معصيته فليس بشهيد ، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة ، فله أجر شهادته ، وعليه إثم معصيته . ولو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت ، فلهم الشهادة ، وعليهم إثم المعصية .

وهذا يعني أنه إذا مات في حالة من حالات الشهادة أثناء معصية فهو شهيد

---

(١) حديث حسن رواه الترمذي عن أبي ذر جُندُب بن جُنادة ، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما .

عاص ، وإذا مات بسبب المعصية فليس بشهيد . فالمرأة التي تموت بالولادة من الزنا الظاهر أنها شهيدة ، أما لو تسببت امرأة في إلقاء حملها فليست بشهيدة للعصيان بالسبب . ومن ركب البحر لمعصية أو سافر آبقاً (هارباً) أو ناشزة ، فمات فليس بشهيد[1] .

وقف لله تعالى

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٨٥٤/١ .

الباب الثالث

الصيام والاعتكاف

وفيه فصلان : الأول عن الصيام ، والثاني عن الاعتكاف .

وقف لله تعالى

الفصل الأول

الصيام

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول ـ تعريف الصوم ، وركنه وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان ، وليلة القدر ، وأهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان .

المبحث الثاني ـ فرضية الصيام وأنواعه (الصوم المفروض وصوم التطوع) .

المبحث الثالث ـ متى يجب الصوم ـ إثبات الشهر واختلاف المطالع .

المبحث الرابع ـ شروط الصوم ـ شروط الوجوب وشروط الصحة .

المبحث الخامس ـ سنن الصوم وآدابه ومكروهاته .

المبحث السادس ـ الأعذار المبيحة للفطر .

المبحث السابع ـ مايفسد الصوم ومالا يفسده .

المبحث الثامن ـ قضاء الصوم وكفارته وفديته .

ملحق ـ مايلزم الوفاء به من المنذور .

ونبدأ بالأول فيما يأتي :

المبحث الأول ـ تعريف الصوم وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان وليلة القدر ، وأهم الأحداث التاريخية في رمضان :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ـ تعريف الصوم ، وركنه وزمنه وفوائده :

تعريف الصوم : الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشيء ، يقال : صام عن الكلام أي أمسك عنه ، قال تعالى إخباراً عن مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وقال العرب : صام النهار : إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة[1] .

وشرعاً : هو الإمساك نهاراً عن المفطِّرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[2] . أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج ، وعن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء ونحوه ، في زمن معين : وهو من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس ، من شخص معين أهل له : وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء ، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزماً بدون تردد ، لتمييز العبادة عن العادة .

وركن الصوم : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، أو الإمساك عن المفطرات ، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً .

وزمن الصوم : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويؤخذ في البلاد

---

(١) وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وأراد بالصائمة الممسكة عن الصهيل .

(٢) اللباب : ١ / ١٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ، ٦٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، المغني : ٣ / ٨٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٨ ومابعدها .

التي يتساوى الليل والنهار فيها ، أو في حالة طول النهار أحياناً كبلغاريا بتقدير وقت الصوم بحسب أقرب البلاد منها . ودليله قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ وعبر بالخيط مجازاً ، يعني بياض النهار من سواد الليل ، وهذا يحصل بطلوع الفجر . قال ابن عبد البر : في قول النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح ، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، بالإجماع .

وفوائد الصيام كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية :

فالصوم طاعة لله تعالى ، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لاحدود له ؛ لأنه لله سبحانه ، وكرم الله واسع ، وينال بها رضوان الله ، واستحقاق دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال له « الريَّان »[1] ، ويبعد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ماقد يرتكبه من معاصي ، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر ، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل ؛ وذلك لأن الصوم يحقق التقوى التي هي امتثال الأوامر الإلهية واجتناب النواهي : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ .

والصوم مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة ، فهو جهاد للنفس ، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له ، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ماقد يُحرَم منه ، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها ، إذ يجد الطعام الشهي يطبخ أمامه ، والروائح تهيج عصارات معدته ، والماء

---

(١) روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لايدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » (الترغيب والترهيب : ٢ / ٨٢ ـ ٨٣) .

العذب البارد يترقرق في ناظريه ، فيمتنع منه ، منتظراً وقت الإذن الرباني بتناوله .

والصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ؛ إذ لارقيب على الصائم في امتناعه عن الطيبات إلا الله وحده .

والصوم يقوي الإرادة ، ويشحذ العزيمة ، ويعلم الصبر ، ويساعد على صفاء الذهن ، واتقاد الفكر ، وإلهام الآراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الاسترخاء ، وتناسى ماقد يطرأ له من عوارض الارتخاء والفتور أحياناً ، قال لقمان لابنه : « يابني ، إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة » .

والصوم يعلم النظام والانضباط ؛ لأنه يجبر الصائم على تناول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين . والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحسية في المشارق والمغارب ، فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد ؛ لأن ربهم واحد ، وعبادتهم موحدة .

وينمي الصوم في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة ، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم ، فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين ، والمساهمة في القضاء على غائلة الفقر والجوع والمرض ، فتتقوى أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس ، ويتعاون الكل في معالجة الحالات المرضية في المجتمع .

والصوم فعلاً يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ماشاخ منها ، وإراحة المعدة وجهاز الهضم ، وحمية الجسد ، والتخلص من الفضلات المترسبة والأطعمة غير المهضومة ، والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة

والأشربة ، قال النبي ﷺ : « صوموا تصحوا »[1] ، وقال طبيب العرب : الحرث ابن كلدة : « المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل دواء » .

والصيام جهاد للنفس ، وتخليصها مماعلق بها من شوائب الدنيا وآثامها ، وكسر حدة الشهوة والأهواء ، وتهذيبها وضبطها في طعامها وشرابها ، بدليل قول النبي ﷺ : « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[2] وقال الكمال بن الهمام[3] : الصوم ثالث أركان الإسلام بعد « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » والصلاة ، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً أشياء :

منها : سكون النفس الأمارة ، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج ، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ، ولذا قيل : إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء ، وإذا شبعت جاعت كلها .

ومنها : كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين ، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ، ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات ، فتسارع إليه الرقة عليه ، فينال بذلك ماعند الله تعالى من حسن الجزاء .

ومنها : موافقة الفقراء بتحمل مايتحملون أحياناً ، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى .

وقال في الإيضاح : اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين ، به قهر النفس الأمارة بالسوء ، وإنه مركب من أعمال القلب ،

---

(١) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الجماعة عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٦ / ٩٩) والباءة : مؤن وتكاليف الزواج ، والوجاء : أي يضعف شهوة النكاح ، تشبيها بقطع السيف .

(٣) فتح القدير : ٢ / ٤٣ ومابعدها .

ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه ، وهو أجل الخصال ، غير أنه أشق التكاليف على النفوس[1] ، وقد مدحه الله بآية ﴿ إن المسلمين والمسلمات . . . والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ﴾[2] .

المطلب الثاني ـ فضل رمضان وليلة القدر :

رمضان سيد الشهور ، فيه بدأ نزول القرآن ، وهو شهر الطاعة والقربة والبر والإحسان ، وشهر المغفرة والرحمة والرضوان ، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وبه عون المؤمن على أمر دينه وطلب إصلاح دنياه ، وهو موسم تكثر فيه مناسبات إجابة الدعاء .

وقد ورد في السنة النبوية مايدل على فضل رمضان وفضل الصوم فيه .

من ذلك مايأتي :

أ ـ « سيد الشهور شهر رمضان ، وسيد الأيام يوم الجمعة »[3] « لو يعلم العباد مافي شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة »[4] . وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وقد حضر رمضان : « أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه ، فيُنزل الرحمة ، ويحُطُّ الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل » .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٠٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود ، وفيه انقطاع (مجمع الزوائد : ٣ / ١٤٠) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه عن أبي مسعود الغفاري ، وفي راو من سنده كلام (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٠٢ ، مجمع الزوائد : ٣ / ١٤١) .

٢ ـ « إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة ، وغلّقت أبواب النار ، وصُفّدت الشياطين »[١] .

٣ ـ « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات مابينهن إذا اجتنبت الكبائر »[٢] .

٤ ـ « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف ، قال الله تعالى : إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[٣] .

وفي رواية للترمذي ، قال رسول الله ﷺ : إن ربكم يقول : « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف ، والصوم لي وأنا أجزي به ، والصوم جُنَّة[٤] من النار ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وإن جَهِل على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل : « إني صائم ، إني صائم » .

٥ ـ « من قام رمضام إيماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه »[٥] أي من أحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن تصديقاً بما وعده الله على ذلك من أجر ، محتسباً ومدخراً أجره عند الله تعالى لاغيره ، بخلوص عمله لله ، لم يشرك به غيره ، غفرت له ذنوبه غير حقوق العباد ، فتتوقف على إبراء الذمة ، أو المسامحة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٧) .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٢) .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة . والخلوف : تغير رائحة الفم (الترغيب والترهيب : ٢ / ٨١) .

(٤) الجنة : مايستر ويقي مما يخاف منه ، ومعنى الحديث : إن الصوم يستر صاحبه ، ويحفظه من الوقوع في المعاصي .

(٥) متفق عليه عند البخاري وغيره (أصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة .

٦ ـ عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ، قال : « ياأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوّعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه ، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه .

وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه ، من فطَّر فيه صائماً ، كان مغفرة لذنوبه وعتقَ رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .

قالوا : يارسول الله ، ليس كلُّنا يجدُ مايفطر الصائم ؟ فقال رسول الله ﷺ : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة ، أو على شَرْبة ماء ، أو مَذْقة[1] لبن .

وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له ، وأعتقه من النار .

واستكْثِروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لاغِنَاء بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم : فشهادة أن لاإله إلا الله ، وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لاغناء بكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار .

ومن سقى صائماً ، سقاه الله من حوضي شَرْبة لايظمأ حتى يدخل الجنة »[2].

---

(١) مزيج خليط .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : صح الخبر ، ورواه من طريق البيهقي ، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٤ ومابعدها) .

ليلة القدر : يستحب طلب ليلة القدر ؛ لأنها ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة ، ترجى إجابة الدعاء فيها ، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة[1] ، قال تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها ، وقال ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه »[2] وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله وشد المئزر »[3] أي اعتزل النساء ، ولأحمد ومسلم : كان يجتهد في العشر الأواخر مالايجتهد في غيرها .

وهي مختصة بالعشر الأواخر في ليالي الوتر من رمضان ، لقوله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في كل وتر »[4] .

وأرجح الأقوال عند العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان ، قال أبي بن كعب : « والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا »[5] ، وعن معاوية « أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين »[6] ويرجحه قول ابن عباس : « سورة القدر : ثلاثون كلمة ، السابعة والعشرون فيها : هي »[7] وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر حديثاً نصه : « من كان متحرّيها فليتحرها ليلة سبع وعشرين ، أو قال : تحروها ليلة سبع وعشرين » .

---

(١) المهذب : ١ / ١٨٩ ، المجموع : ٦ / ٤٩٢ ـ ٥٠٣ ، المغني : ٣ / ١٧٨ ـ ١٨٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠١ ـ ٤٠٤ .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٠) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي ذر .

(٥) رواه الترمذي وصححه .

(٦) رواه أبو داود مرفوعاً ، والراجح وقفه على معاوية ، وله حكم الرفع (سبل السلام : ٢ / ١٧٦) .)

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري : وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً ، وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل . وقال الصنعاني : وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر (المصدر السابق) .

والحكمة في إخفائها : أن يجتهد الناس في طلبها ، ويجدّوا في العبادة طمعاً في إدراكها ، كما أخفي ساعة الإجابة يوم الجمعة ، واسمه الأعظم في أسمائه ، ورضاه في الحسنات ، إلى غير ذلك .

والمستحب أن يدعو المؤمن فيها بأن يقول : « اللهم إنك عفو ، تحب العفو ، فاعف عني » لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ، ماذا أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عني »[1] .

وأما علاماتها : فالمشهور فيها ماذكره أبي بن كعب عن النبي ﷺ : « إن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها »[2] وفي بعض الأحاديث : « بيضاء مثل الطست » وروي أيضاً عنه ﷺ : « إن أمارة ليلة القدر : أنها ليلة صافية بلجة ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لابرد فيها ولاحر ، ولايحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ، ليس فيها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، لايحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ليلة القدر طلقة لاحارّة ولاباردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة : « لاحر فيها ولابرد ، وإنها ساكنة صاحية ، وقمرها ساطع » ، وورد في علامتها أحاديث منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة ، وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة ، وعن أبي هريرة عنده ، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم[3] .

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) غير أبي داود ، وصححه الترمذي والحاكم (المصدر السابق) .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٢) .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٥ .

المطلب الثالث ـ أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان :

وقعت أحداث تاريخية فاصلة كبرى في شهر رمضان ، تدل على أن الإسلام يقدر الأمور حق قدرها ، وأن شعار الصوم هو القوة والجهاد والعمل ، لا الضعف والهروب والفتور والكسل ، فالمسلم يتفاعل مع واقع الحياة ، ويتكيف مع الظروف ، فلايثنيه واجب ديني عن واجب معيشي أو حياتي ، ولاتحد من عزيمته وهمته أهواء الدنيا ، ومغريات الطعام والشراب ، ولايصح لمسلم أن يقول : إن الصوم يعطل الأعمال ، ويؤخر المجتمعات ، فسبيل الإسلام معروف وهو الجهاد ، ودين الله وشرعه يسر لاعسر ، فقد أباح الفطر وأوجبه في السفر والحرب ، وحكم بأن الصائمين حينئذ متنطعون متشددون ، وبأن المفطرين في الجهاد ذهبوا بالأجر كله ، كما بين النبي ﷺ في فتح مكة ، وكان أول المفطرين . ودليل مانقول : هذه الأحداث الكبرى التي وقعت في رمضان ونكتفي بذكر أشهرها .

١ ـ **معركة بدر الكبرى :** وهي يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل ، فانتصر فيه الإسلام ـ رمز القيم العليا في التوحيد والتفكير والحياة السوية والأخلاق الصحيحة ـ واندحر الشرك والوثنية ـ رمز الانحدار والتخلف والتعقيد وإهدار الكرامة الإنسانية . وقد حدثت في يوم الجمعة في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة ، قال تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾ ، وقال ابن عباس : كانت يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان ، وفيها قتل فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام .

٢ ـ **فتح مكة :** وهو الفتح الأكبر : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ حدث في العاشر من رمضان من السنة الثامنة للهجرة ، وقد تم به القضاء على فلول الوثنية ، وتم به تحطيم الأصنام حول الكعبة .

٣ ـ **وقعت بعض أحداث غزوة تبوك** في رمضان سنة ٩ هـ .

٤ ـ **انتشر الإسلام في اليمن** في السنة العاشرة في رمضان .

٥ ـ هدم خالد بن الوليد لخمس بقين من رمضان في السنة الثامنة البيت الذي كانت تعبد فيه العزى في نخلة ، وقال للرسول ﷺ : « تلك العزى ولاتعبد أبداً »[١] .

٦ ـ قدم في السنة التاسعة في رمضان وفد ثقيف من الطائف إلى رسول الله ﷺ يريدون الإسلام ، وهدم فيها صنم اللات الذي كانت تعبده ثقيف[٢] .

٧ ـ في صبيحة يوم الجمعة في ٢٥ من رمضان ٤٧٩ هـ حدثت **موقعة الزلاّقة** (سهل يقع على مقربة من البرتغال الحالية) أو يوم العروبة والإسلام ، وانتصر فيها جيش المرابطين المسلمين في الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين على جيش الفرنجة البالغ ثمانين ألف مقاتل بقيادة الفونس .

٨ ـ **موقعة عين جالوت** : (قرية بين بيسان ونابلس) حدثت في صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من رمضان سنة ٦٥٨ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ١٢٦٠ م ، بقيادة السلطان قُطُز سلطان المماليك في مصر ، بعد أن صاح بأعلى صوته « وإسلاماه » ، وانتصر فيها على المغول الذين ولوا الأدبار لايلوون على شيء[٣] ، وتم فيها توحيد مصر وبلاد الشام[٤] .

٩ ـ **فتح الأندلس** : حدث في ٢٨ رمضان سنة ٩٢ هـ / ١٩ يوليو (تموز)

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير : ٤ / ٣١٦ .

(٢) المرجع السابق : ٥ / ٢٩ .

(٣) الحركة الصليبية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور : ٢ / ١١٣٦ ، ط ثانية ، مكتبة الأنجلو المصرية .

(٤) أما موقعة حطين شمال طبرية سنة ٥٨٣ هـ / ١١٨٧ م فقد وقعت في يوم السبت ١٤ ربيع الآخر الموافق ٤ تموز ، ولكن دخل صلاح الدين الأيوبي القدس في ليلة السابع والعشرين من رجب في ذكرى الإسراء والمعراج في ١٢ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١١٨٧ م (الحركة الصليبية : ٢ / ٨٠٨ ـ ٨١١ ، ٨٢٢) .

٧١١ م بقيادة طارق بن زياد بعد أن هزم روذريق قائد القوط في موقعة حاسمة تعرف بـ « موقعة البحيرة » بعد أن استولى على مضيق جبل طارق وأحرق سفنه ، وقال كلمته المشهورة : « البحر من ورائكم والعدو من أمامكم » ، ثم تم بعدها فتح قرطبة وغرناطة وطليطلة العاصمة السياسية للأندلس[١] .

المبحث الثاني ـ فرضية الصيام وأنواعه :

فرضية الصيام وتاريخها : صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه[٢] ، بدليل القرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »[٣] ، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال : يارسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ قال : شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئاً . قال : فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً ، فقال النبي ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق »[٤] .

---

(١) التاريخ السياسي للدولة العربية ، للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ / ٢٠٤) .

(٢) الفرق بين الركن والفرض : أن الركن يجب اعتقاده ولايتم العمل إلا به ، سواء أكان فرضاً أم نفلاً ، والفرض : مايعاقب على تركه ، وأركان الإسلام : أي جوانبه التي بني عليها ، فمتى فقد ركن منها لم يتم الإسلام .

(٣) رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن ابن عمر .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان .

وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً ، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنين ، وتوفي النبي ﷺ في شهر رمضان ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة[1] .

أنواع الصيام :

الصوم أنواع : واجب ، وتطوع ، وحرام ، ومكروه[2] .

وقال الحنفية : الصوم ثمانية أنواع : فرض معين كصوم رمضان أداء ، وغير معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات ، وواجب معين كنذر معين ، وغير معين كالنذر المطلق ، ونفل مسنون كصوم عاشوراء وتاسوعاء ، ونفل مندوب أو مستحب كأيام البيض من كل شهر ، ومكروه تحريماً كصوم العيدين ، ومكروه تنزيهاً كعاشوراء وحده ، وسبت وحده ، ونيروز ومهرجان .

النوع الأول ـ الواجب :

وهو ثلاثة أقسام : منه مايجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان ، ومنه مايجب لعلة وهو صيام الكفارات ، ومنه مايجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صيام النذر .

---

(١) المجموع : ٦ / ٢٧٣ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٠٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٤ ، المغني : ٣ / ٨٤ .

(٢) اللباب : ١ / ١٦٢ ، ١٧٣ ، فتح القدير : ٢ / ٤٣ ومابعدها ، ٥٤ ، الدر المختار وحاشيته : ٢ / ١١٢ ـ ١١٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٤ ، ٣٠٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٧ ، ٧٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ـ ٤٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ ، ٣٩٣ ومابعدها ، ٣٩٨ ، المغني : ٣ / ٨٩ ، ١٤٢ ، ١٦٣ .

والصوم اللازم عند الحنفية نوعان : فرض وواجب . والفرض نوعان : معين كصوم رمضان أداء ، وغير معين كصوم رمضان قضاء ، وصوم الكفارات ، ولكنه أي الأخير فرض عملاً ، لا اعتقاداً ، ولذا لا يكفر جاحده .

والواجب نوعان : معين كالنذر المعين ، وغير المعين كالنذر المطلق ، وكقضاء ما أفسده من صوم النفل .

النوع الثاني ـ الصوم الحرام عند الجمهور أو المكروه تحريماً عند الحنفية : وهو ما يأتي :

١ ـ صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً بحج أو عمرة أو معتكفاً ، لخبر الصحيحين : « لا يحل لامرأة أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض ، فلا يجوز تركه لنفل ، فلو صامت بغير إذنه صح ، وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة ، وللزوج أن يفطرها ، لقيام حقه واحتياجه . وهذا الصوم مكروه تنزيهاً عند الحنفية .

٢ ـ صوم يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان ، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده ، واختلفوا في حكمه ، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس .

فقال **الحنفية**[1] : هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثين إذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أو من شعبان . فلو كانت السماء صحواً ولم ير الهلال أحد فليس بيوم شك .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١١٩ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٧ .

وحكمه : أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر . ويكره أيضاً صوم ماقبل رمضان بيوم أو يومين ، لحديث : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيصومه »[1] فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم ، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان ، ولايكره صوم نفل جزم به بلاترديد بينه وبين صوم آخر ، فلايصام يوم الشك إلا تطوعاً .

وقال **المالكية** على المشهور[2] : إنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء في ليلته (أي ليلة الثلاثين) غيم ، ولم ير هلال رمضان . فإن كانت السماء صحواً لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان ، كان اليوم من شعبان جزماً . وهذا كمذهب الحنفية .

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك : صبيحة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيماً ، وتحدث بالرؤية من لاتقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق . أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً ؛ لخبر الصحيحين : « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان ، ولايجزئه صومه عن رمضان ، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان ، لم يجزه ، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً أو يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً ، فصادف يوم الشك ، كما جاز صومه تطوعاً ، وقضاء عن رمضان سابق ، وكفارة عن يمين أو غيره ، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً ،

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ٤٤٠) .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٦ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٥ .

فصادف يوم الشك . ويندب الإمساك (الكف عن المفطر) يوم الشك ليتحقق الحال ، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ، ولو لم يكن أمسك أولاً .

وقال **الشافعية**[1] : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو ، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يعلم من رآه ، ولم يشهد برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء ، وظن صدقهم ، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به . وليس إطباق الغيم بشك ، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك ، بل هو يوم من شعبان ، وإن أطبق الغيم ، لخبر الصحيحين المتقدم : « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك ، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[2] . وحكمة التحريم : توفير القوة على صوم رمضان ، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس ، دون زيادة . وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك ، ثم ثبت كونه من رمضان ، لأن صومه واجب عليه ، إلا أنه جهله .

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذر والكفارة ، ولموافقة عادة تطوعه ، ونحوه مما له سبب يقتضي الصوم ، على الأصح مسارعة لبراءة الذمة ، فيما عدا الاعتياد ، وعملاً في الاعتياد بالحديث المتقدم : « ... إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » ويجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٨ .

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي وغيره .

من رمضان ، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً ، وإن صامه متردداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان ، لم يصح فرضاً ولانفلاً إن ظهر أنه من رمضان .

وقال **الحنابلة**[1] : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته ، مع كون السماء صحواً لاعلة فيها من غيم أو قَتَر ونحوهما ، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه ، فهم في تحديده كالشافعية .

وحكمه كما قال المالكية : يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطاً ، ولايجزئ إن ظهر منه ، إلا إذا وافق عادة له ، أو وصله بصيام قبله ، فلاكراهة ، للحديث المتقدم : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » وإلا أن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ، فلاكراهة ؛ لأن صومه واجب إذاً . وإن صامه موافقة لعادة ثم تبين أنه من رمضان ، فلايجزئه عنه ، ويجب عليه الإمساك فيه ، وقضاء يوم بعده . والخلاصة : أن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور ، حرام عند الشافعية .

٣ ـ صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لايصح عند باقي الأئمة[2] ، سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً ، ويكون عاصياً إن قصد صيامها ، ولايجزئه عن الفرض لما روى أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم فطر ، ويوم أضحى »[3] والنهي عند غير الحنفية يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه . وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » .

---

(١) المغني : ٣ / ٨٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، ٣٩٨ ومابعدها .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١١٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ ، القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٣ ، المهذب : ١ / ١٨٩ ، المغني : ٣ / ١٦٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٩٩ .

(٣) متفق عليه ، وعن أبي سعيد الخدري عند الشيخين (البخاري ومسلم) مثله .

وقصر المالكية تحريم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى ، وقال الجمهور : ثلاثة أيام بعده ، وأما صوم اليوم الرابع عند المالكية فمكروه فقط .

وتحريم الصوم في أيام العيدين عند الشافعية ، ولو لمتمتع بالحج والعمرة ، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح . واستثنى الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) حالة الحج للمتمتع والقارن ، فأجازوا لهما صيامها ، لقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي »[1] .

٤ ـ **صوم الحائض والنفساء** حرام ولا يصح ولا ينعقد ، كما بينا في مبحث الحيض والنفاس ، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة .

٥ ـ **قال الشافعية : يحرم صوم النصف الأخير من شعبان** الذي منه يوم الشك ، إلا لوِرْد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف مابعد النصف ، أو نذر مستقر في ذمته ، أو قضاء لنفل أو فرض ، أو كفارة ، أو وصل صوم مابعد النصف بما قبله ، ولو بيوم النصف .

ودليلهم حديث : « إذا انتصف شعبان ، فلاتصوموا »[2] ولم يأخذ به الحنابلة وغيرهم لضعف الحديث في رأي أحمد .

٦ ـ **صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه .**

النوع الثالث ـ الصوم المكروه :

هو كصوم الدهر[3] ، وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، وإفراد يوم السبت ، وصوم

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وهو حسن ، كما ذكر السيوطي وصححه ابن حبان وغيره (سبل السلام : ٢ / ١٧١) .

(٣) الدهر : الأبد المحدود ، وأما قوله ﷺ : « لاتسبوا الدهر ، فإن الدهر هو الله » فمعناه أن مأأصابك من الدهر فالله فاعله ، ليس الدهر ، فإذا سببت به الدهر ، فكأنك أردت الله سبحانه (مغني المحتاج : ١ / ٤٤٨) .

يوم الشك وصوم يوم أو يومين قبل رمضان عند الجمهور ، ويحرم الأخيران عند الشافعية ، والراجح عند المالكية عدم كراهة صوم الدهر وإفراد الجمعة بالصوم . والكراهة فيهما عند غير المالكية تنزيهية .

وللفقهاء تفصيلات في بيان الصوم المكروه :

فقال الحنفية[1]: الصوم المكروه قسمان : مكروه تحريماً ، ومكروه تنزيهاً . والمكروه تحريماً : هو صوم أيام العيدين والتشريق وصوم يوم الشك ، لورود النهي السابق عن صيامها ، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، ولا يلزم القضاء لمن شرع في صومه وأفسده ، لأن المبدأ الأصولي عندهم هو أن النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له يقتضي فساد الوصف فقط ، ويبقى أصل العمل على مشروعيته .

والمكروه تنزيهاً : هو إفراد صيام يوم عاشوراء (العاشر من المحرم) عن التاسع أو عن الحادي عشر ، وإفراد يوم الجمعة في قول البعض ، ويوم السبت ، ويوم النيروز (يوم في طرف الربيع) والمهرجان (يوم في طرف الخريف) بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته ، فتزول علة الكراهة ، أما الجمعة فلقوله ﷺ : « لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[2]. وأما السبت : فلقوله ﷺ : « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة ، فليمضغه »[3]. وأما النيروز والمهرجان فلأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها .

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١١٤ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ .

(٢) رواه مسلم ، ورواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ « لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤٩) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عبد الله بن بُسْر عن أخته الصماء (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥١) .

ويكره تنزيهاً أيضاً صوم الدهر ؛ لأنه يضعفه ، ولحديث « لاصام من صام الأبد »[1] ويكره صوم الصمت : وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء ، وعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه . ويكره صوم الوصال ولو بين يومين فقط ، وهو ألا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس ، للنهي عنه ، قال ﷺ : « إياكم والوصال »[2] وقالت عائشة : « نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني »[3].

ويكره صوم المسافر إذا أجهده الصوم ، وصوم المرأة تطوعاً بغير رضا زوجها ، وله أن يفطرها ، لقيام حقه واحتياجه ، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة .

وقال المالكية[4]: قال العلامة خليل : يندب صوم الدهر ولا يكره ، للإجماع على لزومه لمن نذره ، ولو كان مكروهاً أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة ، ويندب صوم يوم الجمعة ولا يكره لأن محل النهي عن ذلك على خوف فرضه ، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن جزي : المكروه : صوم الدهر ، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، وصوم السبت خصوصاً ، وصوم يوم عرفة بعرفة ، وصوم يوم الشك : وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً إذا لم يظهر الهلال . وصوم اليوم الرابع من النحر ، إلا

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٤) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ١١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٦ ، ٦٩٢ ـ ٦٩٤ ، ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٥٣٤ .

لقارن أو متمتع أو لمن لزمه هدي لنقص في الحج ، أو في حالة النذر والكفارات ، فلايكره .

ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء ، وصوم الضيف بدون إذن المضيف ، وصوم يوم المولد النبوي ، لأنه شبيه بالأعياد .

ويكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس ، لأن التزام يوم متكرر أو دائم يؤدي إلى التثاقل والندم ، فيكون لغير الطاعة أقرب . ويكره تطوع بصوم قبل صوم واجب غير معيَّن ، كقضاء رمضان وكفارة . أما المعين فلايكره التطوع فيه . ويكره تعيين صوم الثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتاليا ، فراراً من التحديد ، كما يكره صوم ستة من شوال إن وصلها بالعيد مظهراً لها ، ولا يكره إن فرقها أو أخرها أو صامها سراً ، لانتفاء علة اعتقاد الوجوب .

وقال الشافعية[1]: يكره إفراد الجمعة بالصوم ، وإفراد السبت والأحد بالصوم ، وصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب ، للنهي المتقدم عنها في الأحاديث السابقة ، ولخبر البخاري : « إن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وائت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه » .

فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها مع الدهر ، حرم ، وعليه حمل خبر الصحيحين : « لاصام من صام الأبد » .

ويستحب صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً أو فوت حق ، لإطلاق الأدلة ، ولأنه ﷺ قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين »[2].

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٨٨ ومابعدها .

(٢) رواه البيهقي وأحمد ، ومعنى « ضيقت عليه » أي عنه ، فلم يدخلها ، أو لايكون له فيها موضع (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٥) ورأى الجمهور أن الحديث في صوم الدهر على ظاهره ، وحملوه على من صام الأيام المنهي عنها .

وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً .

ويكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يحرم صومهم إذا خافوا الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء . ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان .

وقال الحنابلة[1]: مثل الشافعية ؛ وزادوا أنه يكره صوم الوصال : وهو ألا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، ويكره صوم بسفر قصر ولو بلامشقة ، فلو سافر ليفطر حرم السفر والفطر . ويكره إفراد رجب بالصوم ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن صيامه »[2] ، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ، وتزول الكراهة بفطره فيه ، ولو يوماً ، أو بصومه شهراً آخر من السنة ، ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم .

ويكره إفراد يوم نيروز (اليوم الرابع من الربيع) ويوم مهرجان (اليوم التاسع عشر من الخريف) بالصوم ، وهما عيدان للكفار ، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها .

ويكره أيضاً صوم يوم الشك ، كما بينا ، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ولا يكره تقدمه بأكثر من يومين .

النوع الرابع ـ صوم التطوع أو الصوم المندوب :

التطوع : التقرب إلى الله تعالى بماليس بفرض من العبادات ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ ، وقد يعبر عنه بالنافلة كما في الصلاة ،

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣٤ .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف . وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم .

لقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ . ولاشك أن الصوم ـ كما بينا ـ من أفضل العبادات ، ففي الصحيحين : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً » وفي الحديث المتقدم : « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به » .

وأيام صوم التطوع بالاتفاق مايلي :

١ ـ صوم يوم وإفطار يوم : أفضل صوم التطوع صيام يوم ، وإفطار يوم ، لخبر الصحيحين : « أفضل الصيام صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وفيه « لا أفضل من ذلك »[١] .

٢ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون الأيام البيض أي أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، وسميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر ، ونهاراً بالشمس ، وأجرها كصوم الدهر ، بتضعيف الأجر ، الحسنة بعشر أمثالها من غير حصول المضرة أو المفسدة التي في صيام الدهر . ودليلها ماروى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له : « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة »[٢] وروي « أن النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر »[٣] .

٣ ـ صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، لقول أسامة بن زيد « إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « صم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام ، قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، فقال : لاأفضل من ذلك » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٤) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٢ ومابعدها ، سبل السلام : ٢ / ١٦٨) .

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ، وأخرج مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، مايبالي في أي الشهر صام » (سبل السلام : ٢ / ١٦٨) .

الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس »[1] ، وفي لفظ : « وأحب أن يُعْرَض عملي وأنا صائم » .

٤ ـ صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة ، ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذراً أو غير ذلك ، فمن صامها بعد أن صام رمضان ، فكأنما صام الدهر فرضاً ، لما روى أبو أيوب « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذاك صيام الدهر »[2] وروى ثوبان : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك سنة »[3] يعني أن الحسنة بعشر أمثالها ، الشهر بعشرة أشهر ، والستة بستين ، فذلك سنة كاملة .

٥ ـ صوم يوم عرفة : وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج ، لخبر مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » وهو أفضل الأيام لخبر مسلم : « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » ، وأما قوله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر[4] .

أما الحاج فلايسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره وإن كان قوياً ، ليقوى على الدعاء ، واتباعاً للسنة ، كما روى الشيخان ، فصومه له خلاف الأولى ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، ورواه أحمد من حديث جابر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٧) .

(٣) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان .

(٤) قيل : المكفر الصغائر دون الكبائر ، ورد عليه : وهذا تحكم يحتاج إلى دليل ، والحديث عام ، وفضل الله واسع لايحجر .

بعرفات »[1] . ولابأس بصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم .

٦ ـ صوم الثمانية الأيام من ذي الحجة قبل يوم عرفة للحاج وغيره ، لقول حفصة : « أربع لم يكن يدعُهنَّ رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة »[2] وقد تقدم في بحث « صلاة العيدين » أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة عموماً ، والصوم مندرج تحتها .

٧ ـ صوم تاسوعاء وعاشوراء : وهما التاسع والعاشر من شهر المحرم ، ويسن الجمع بينهما ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر »[3] ويتأكد صيام عاشوراء لقوله ﷺ فيه : « أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله »[4] ، وإنما لم يجب صومه لخبر الصحيحين : « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب .

والحكمة من صيام عاشوراء : مابينه ابن عباس ، قائلاً : « قدم النبي ﷺ ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : يومٌ صالح ، نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمر بصيامه »[5] .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٩) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٨) .

(٣) رواه الخلال بإسناد جيد ، واحتج به أحمد ، وروى مسلم : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » .

(٤) روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » وحكمة التفرقة : أن عرفة يوم محمدي : يعني أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ ، وعاشوراء يوم موسوي ، ونبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٨) .

(٥) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤١) .

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء ، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر ، بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة . وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ، ليتيقن صومها ، وتاسوعاء وعاشوراء آكد شهر الله المحرم .

ولا يكره عند الجمهور غير الحنفية إفراد العاشر بالصوم .

٨ ـ صيام الأشهر الحرم : وهي أربع : ثلاثة متوالية : وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ، وواحد منفرد وهو رجب ، وهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان ، وأفضل الأشهر الحرم : المحرم ، ثم رجب ، ثم باقي الحرم ، ثم بعد الحرم شعبان .

واستحباب صوم هذه الأشهر هو عند المالكية والشافعية[1] ، واكتفى الحنابلة باستحباب صوم المحرم ، فهو عندهم أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم »[2] ، وأفضل المحرم يوم عاشوراء ، كما بينا . وقال الحنفية : المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها ، وهي الخميس والجمعة والسبت .

٩ ـ صوم شعبان : لحديث أم سلمة : أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان[3] ، وعن عائشة قالت : « لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه كله »[4] وكره قوم صوم النصف

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، الحضرمية : ص ١١٨ .

(٢) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) ولفظ ابن ماجه « كان يصوم شهري شعبان ورمضان » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤٥) .

(٤) متفق عليه (المصدر والمكان السابق) .

الآخر من شعبان ، وقال الشافعية : لايصح صومه ، للحديث المتقدم : « إذا انتصف شعبان فلاتصوموا » .

آراء المذاهب في الصوم المندوب :

للفقهاء تصنيفات لأيام الصوم المتطوع بها ، هي مايأتي :

قال الحنفية[1] : صوم التطوع أنواع ثلاثة : مسنون ، ومندوب ، ونفل . والمسنون : هو ماواظب عليه النبي ﷺ ، والمندوب أو المستحب : هو مالم يواظب عليه ﷺ ، وإن لم يفعله بعدما رغب إليه . والنفل : ماسوى ذلك وهو مارغب فيه الشرع من مطلق الصوم .

أما المسنون : فهو صوم عاشوراء مع التاسع .

وأما المندوب : فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب كونها الأيام البيض : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصوم الاثنين والخميس ، وصوم ست من شوال ولايكره التتابع على المختار ، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام . ومنه صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، فلابأس بصيامه عند أبي حنيفة ومحمد ، لما روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ولايفطر . ومنه صوم يوم عرفة ، ولو لحاج لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ، ولايخل بالدعوات ، فلو أضعفه كره .

وأما النفل : فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته .

وذكر الحنفية تصنيفاً آخر فقالوا :

أنواع الصوم اللازم ثلاثة عشر : سبعة متتابعة : وهي رمضان ، وكفارة

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١١٣ ـ ١١٦ ، ١٧١ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ومابعدها .

ظهار وقتل ، ويمين ، وإفطار رمضان بلاعذر ، ونذر معين ، وصوم اعتكاف واجب . وستة يخير فيها بين التتابع والتفريق وهي : صوم النفل ، وقضاء رمضان ، وصوم القران والتمتع في الحج إذا عجز عن الذبح ، وفدية حلق ، وجزاء صيد ، ونذر مطلق عن التقييد بشهر كذا وعن ذكر التتابع أو نيته .

وقال المالكية[1] : التطوع ثلاثة أنواع : سنة ومستحب ونافلة ، فهم كالحنفية .

فالسنة : صيام يوم عاشوراء : وهو عاشر المحرم .

والمستحب : صيام الأشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وستة أيام من شوال ، وثلاثة أيام من كل شهر ، ويوم الاثنين والخميس .

والنافلة : كل صوم لغير وقت ولاسبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع .

وذكر الشافعية[2] : أن صوم التطوع المؤكد قسمان : قسم لايتكرر كصوم الدهر . وقسم يتكرر ، وهو أنواع ثلاثة :

الأول ـ مايتكرر بتكرر السنين : وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر ، وعشر ذي الحجة ، وعاشوراء وتاسوعاء ، والحادي عشر من المحرم ، وست من شوال ويسن تواليها واتصالها بالعيد . وسن صوم الأشهر الحرم (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) وكذا يسن صوم شعبان .

الثاني ـ مايتكرر بتكرر الشهور : وهي الأيام البيض : وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر من كل شهر ، والأيام السود : وهي الثامن والعشرون

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٩٨ ـ ٣٠٠ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٦ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١١٨ .

وتالياه ، وعند نقص الشهر يعوض عنه أول الشهر ، ويسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً .

وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولى شكراً ، والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل ، فناسب تزويده بذلك .

الثالث ـ مايتكرر بتكرر الأسابيع : وهو الاثنين والخميس .

وسرد الحنابلة[1] أوقات صوم التطوع فقالوا :

أفضل صوم التطوع يوم ويوم ، ولايكره صوم الدهر إلا لخائف ضرراً أو فوت حق . وسن ثلاثة من كل شهر ، وكونها أيام البيض أفضل : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وذلك كصيام الدهر ، فإن الحسنة بعشر أمثالها .

ويسن صوم الاثنين والخميس ، وستة من شوال ، والأولى تتابعها وعقب العيد ، إلا لمانع كقضاء ، ومن صامها مع رمضان ، كأنما صام الدهر .

ويسن صوم المُحرَّم ، وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة[2] ، ثم تاسوعاء ، ولايكره إفراد العاشر بالصوم . ويسن صوم أيام عشر ذي الحجة ، وهي أفضل من العشر الأخير من رمضان ، وآكده يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين ، والمراد كفارة الصغائر ، فإن لم تكن رُجي تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن فرفع درجات .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٦ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣٤ ومابعدها .

(٢) وينبغي فيه التوسعة على العيال ، قال ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، وكان أفضل أهل زمانه ، أنه بلغه « من وسع على عياله يوم عاشوراء ، وسَّع الله عليه سائر سنته » .

ولا يستحب صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل ، لما روت أم الفضل بنت الحرث « أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب »[1] ، وأخبر ابن عمر أنه « حج مع النبي ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فلم يصمه أحد منهم » ولأنه يُضعف عن الدعاء ، فكان تركه أفضل .

ويكره إفراد رجب بالصوم ، لما بينا سابقاً في الصوم المكروه . ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم ؛ لأنه ﷺ « كان يصوم شعبان ورمضان » أي أحياناً ، إذ لم يداوم على غير رمضان .

هل يلزم التطوع بالشروع فيه ؟

للفقهاء نظريتان في هذا الموضوع ، الأولى للحنفية والمالكية ، والثانية للشافعية والحنابلة :

قال الفريق الأول[2]: من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ، لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاه وجوباً ، كما أنه إذا سافر عمداً فأفطر لسفره ، فعليه القضاء ، لأن المؤدى قربة وعمل صار لله تعالى ، فتجب صيانته بالمضي فيه عن الإبطال ، ولاسبيل إلى صيانة ماأداه إلا بلزوم الباقي ، وإذا وجب المضي وجب القضاء ، ولأن الوفاء بالعقد مع الله واجب ، وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ وقال مالك : لاينبغي أن يفطر من صام متطوعاً ، إلا من ضرورة ، وبلغني أن ابن عمر قال : من صام متطوعاً ، ثم أفطر من غير ضرورة ، فذلك الذي يلعب بدينه ، وقياساً على

---

(١) متفق عليه .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٧١ ومابعدها ، فتح القدير : ٢ / ٨٥ ، ١٠٥ ، الدر المختار : ٢ / ١٦٤ ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ١ / ٢٩٦ ، فواتح الرحموت : ١ / ١١٤ ، كشف الأسرار : ١ / ٦٣٢ .

النذر ، فإن النفل ينقلب واجباً بالنذر ، ويجب أداؤه ، لكن ذكر الحنفية أنه إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام : يومي العيدين وأيام التشريق ، فلايلزمه قضاؤها في ظاهر الرواية .

وقال الفريق الثاني[1]: من دخل في تطوع غير حج وعمرة كأن شرع في صوم أو صلاة أو اعتكاف أو طواف أو وضوء أو قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها ، أو التسبيحات عقب الصلاة ، فلايلزمه إتمامه ، وله قطعه ، ولاقضاء عليه ، ولامؤاخذة في قطعه ، لكن يستحب له إتمامه ، لأنه تكميل العبادة ، وهو مطلوب ، ويكره الخروج منه بلاعذر ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه ، ولما فيه من تفويت الأجر .

فإن وجد عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه ، أو عكسه ، فلايكره الخروج منه ، بل يستحب لخبر : « وإن لزَوْرك عليك حقاً » والزور : الزائرون ، وخبر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه »[2].

ودليلهم على عدم لزوم النفل بالشروع فيه في الصوم : قوله ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر »[3] وتقاس الصلاة وبقية النوافل غير الحج والعمرة على الصوم ، ولأن أصل مشروعية النفل غير لازم ، والقضاء يتبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجباً ، لم يكن القضاء واجباً ، بل

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٧ ، ٤٤٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٠ ، المغني : ٣ / ١٥١ ومابعدها ، شرح المحلي على جمع الجوامع : ١ / ٦٩ ، غاية الوصول للأنصاري : ص ١٢ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف ، ص ٨٠ ومابعدها ، ط ثانية .

(٢) رواهما الشيخان .

(٣) رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وضعفه البخاري .

يستحب ، وروي جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .

أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه ، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام ، والكفارة بالجماع ، لأن الوصول إليهما لايحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما تضييع لماله ، وإبطال لأعماله الكثيرة .

المبحث الثالث ـ متى يجب الصوم ، وكيفية إثبات هلال الشهر واختلاف المطالع ؟ :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول ـ متى يجب الصوم ؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة[1] .

الأول ـ النذر : بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقرباً إلى الله تعالى ، فيجب عليه بإيجابه على نفسه ، ويكون سبب صوم المنذور هو النذر ، فلو عين شهراً أو يوماً ، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه ، أجزأه ، لوجود السبب ، ويلغو التعيين .

الثاني ـ الكفارات : عن معصية ارتكبها المرء ، كالقتل الخطأ ، وحنث اليمين ، وإفطار رمضان بالجماع نهاراً ، والظهار ، ويكون سبب الصوم هو القتل أو الحنث أو الإفطار ، أو المظاهرة .

الثالث ـ شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفية ، فيكون السبب شهود الشهر .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١١١ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ .

ويجب صوم رمضان : إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً ، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما ، لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] وفي لفظ البخاري : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلاتصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وفي لفظ لمسلم : « أنه ذكر رمضان ، فضرب بيديه ، فقال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدُروا ثلاثين » وقد يقع نقص الشهر أي تسعة وعشرين يوماً مدة شهرين أو ثلاثة أو أربعة فقط ، كما في شرح مسلم للنووي ، ولاتثبت بقية توابع رمضان كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً إلا برؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

المطلب الثاني ـ كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال :

تتردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة : رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمين عدلين ، ورؤية رجل عدل واحد .

أما الحنفية[2] فقالوا :

أ ـ إذا كانت السماء صحواً : فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان ، والفطر أو العيد ، ومقدار الجمع : من يقع العلم الشرعي (أي غلبه الظن)

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً بلفظ آخر ، ورواه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ورواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه عن ابن عباس ، وروي عن آخرين (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٨ ـ ١٩٢) .

(٢) رسائل ابن عابدين : ١ / ٢٥٣ ، الدر المختار : ٢ / ١٢٣ ـ ١٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٨ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٦٤ .

بخبرهم ، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح ؛ واشتراط الجمع لأن المَطْلع متحد في ذلك المحل ، والموانع منتفية ، والأبصار سليمة ، والهمم في طلب الهلال مستقيمة ، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير ـ مع ذلك ـ ظاهر في غلط الرأي .

ولابد من أن يقول الواحد منهم في الإدلاء بشهادته : « أشهد » .

ب ـ وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه : اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ ، (والعدل : هو الذي غلبت حسناته سيئاته) أو مستور الحال في الصحيح ، رجلاً كان أو امرأة ، حراً أم غيره ، لأنه أمر ديني ، فأشبه رواية الأخبار . ولايشترط في هذه الحالة أن يقول : « أشهد » وتكون الشهادة في مصر أمام القاضي ، وفي القرية في المسجد بين الناس .

وتجوز الشهادة على الشهادة ، فتصح الشهادة أمام القاضي بناء على شهادة شخص آخر رأى الهلال .

ومن رأى الهلال وحده ، صام ، وإن لم يقبل الإمام شهادته ، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة .

ولايعتمد على مايخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم ، لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم .

وقال المالكية[1] : يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة هي مايأتي :

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٢ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٩ ومابعدها .

١ ـ أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً : وهم كل عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب . ولايشترط أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولاً .

٢ ـ أن يراه عَدْلان فأكثر : فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو . والعدل : هو الذكر الحر البالغ العاقل الذي لم يرتكب معصية كبيرة ولم يصر على معصية صغيرة ، ولم يفعل مايخل بالمروءة . فلايجب الصوم في حالة الغيم برؤية عدل واحد أو امرأة أو امرأتين على المشهور ، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حق نفسه . وتجوز الشهادة بناء على شهادة العدلين إذا نقل الخبر عن كل واحد اثنان ، ولايكفي نقل واحد . ولايشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ « أشهد » .

٣ ـ أن يراه شاهد واحد عدل : فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لايعتني بأمر الهلال ، ولايجب على من يعتني بأمر الهلال الصوم برؤيته ، ولايجوز الإفطار بها ، فلايجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط . ولايشترط في الواحد الذكورة ولاالحرية . فإن كان الإمام هو الرائي وجب الصوم والإفطار .

ويجب على العدل أو العدلين رفع الأمر للحاكم أنه رأى الهلال ليفتح باب الشهادة ، ولأنه قد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل .

أما هلال شوال : فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدلين كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان .

ولايثبت الهلال بقول منجّم أي حاسب يحسب سير القمر ، لافي حق نفسه ولاغيره ؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال ، لابوجوده إن فرض صحة قوله ، فالعمل بالمراصد الفلكية وإن كانت صحيحة لايجوز .

وقال الشافعية[1] : تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل ، ولو مستور الحال ، سواء أكانت السماء مصحية أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً ، وأن يأتي بلفظ « أشهد » فلاتثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة . ودليلهم : أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رأى الهلال ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فصام وأمر الناس بصيامه[2] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غداً »[3] والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم .

أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم ، ولو لم يكن عدلاً (أي فاسقاً) أو كان صبياً أو امرأة أو كافراً ، أو لم يشهد عند القاضي ، أو شهد ولم تسمع شهادته ، كما يجب الصوم على من صدقه ووثق بشهادته .

وإذا صمنا برؤية عدل ، ولم نر الهلال بعد ثلاثين ، أفطرنا في الأصح ، وإن كانت السماء صحواً ، لكمال العدد بحجة شرعية .

وقال الحنابلة[4] : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ظاهراً وباطناً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ، ولو لم يقل : أشهد أو شهدت أني رأيته ، فلايقبل قول مميز ولامستور الحال لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو ،

---

(١) المهذب : ١ / ١٧٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ـ ٤٢٢ .

(٢) رواه أبو داود وصححه ابن حبان ، ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

(٣) صححه ابن حبان والحاكم ورواه أبو داود والترمذي .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٢ ـ ٣٥٨ ، المغني : ٣ / ١٥٦ ـ ١٦٣ .

ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره . ودليلهم الحديث المتقدم أنه ﷺ صوَّم الناس بقول ابن عمر ، ولقبوله خبر الأعرابي السابق به ، ولأنه خبر ديني وهو أحوط ، ولاتهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر ، ولاختلاف حال الرائي والمرئي ، فلو حكم حاكم بشهادة واحد ، عمل بها وجوباً . ولايعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة ، ولايختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمعه من عدل . ولايجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد . ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره ، لعموم الحديث : « صوموا لرؤيته » ولايفطر إلا مع الناس ؛ لأن الفطر لايباح إلا بشهادة عدلين . وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة يرفعه قال : « الفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون »[1] ولاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الاحتياط . وتثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق المعلق به ، وحلول آجال الديون المؤجلة إليه ، وغيرها كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها تبعاً للصوم .

ولايجب الصوم بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتها ، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً .

ولايقبل في إثبات بقية الشهور كشوال (من أجل العيد) وغيره إلا رجلان عدلان ، بلفظ الشهادة ؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وليس بمال ولايقصد به المال . وإنما ترك ذلك في إثبات رمضان احتياطاً للعبادة .

وإذا صام الناس بشهادة اثنين : ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال ، أفطروا ، سواء في حال الغيم أو الصحو ، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب .

أن النبي ﷺ قال : « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »[1] .

ولا يفطروا إن صاموا الثلاثين يوماً بشهادة واحد ، لأنه فطر ، فلا يجوز أن يستند إلى واحد ، كما لو شهد بهلال شوال .

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا الهلال ، قضوا يوماً فقط . وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر ودخان ، لم يفطروا ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً ، فمع موافقته للأصل : وهو بقاء رمضان ، أولى . وإن رأى هلال شوال عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما ، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر ، لقوله ﷺ : « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » فإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر ، لم يجز له الفطر لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم ، فيزول اللبس .

وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤية هلال شوال : فإن رد الحاكم شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر ؛ لأن رده ههنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما ، إنما هو توقف لعدم علمه بحالهما ، فهو كالتوقف عن الحكم انتظاراً للبينة ، فلو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهما حكم بها ، لوجود المقتضي ، وأما إن رد الحاكم شهادتهما لفسقهما ، فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما .

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو سجين أو من بمفازة أو بدار حرب ونحوهم ، اجتهد وتحرى في معرفة شهر رمضان وجوباً ؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلزمه كاستقبال القبلة ، فإن وافق ذلك شهر رمضان أو مابعد رمضان ، أجزأه . وإن تبين أن الشهر الذي صامه ناقص ، ورمضان الذي فاته كامل تمام ، لزمه قضاء النقص ؛ لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك . وإن

---

(١) رواه النسائي وأحمد .

وافق صومه شهراً قبل رمضان كشعبان لم يجزه ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزه ، كالصلاة ، فلو وافق بعضه رمضان ، فما وافقه أو بعده ، أجزأه ، دون ماقبله .

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر ، بلااجتهاد ، فكمن خفيت عليه القبلة ، لايجزيه مع القدرة على الاجتهاد .

والخلاصة : أن الحنفية يشترطون لإثبات هلال رمضان وشوال رؤية جمع عظيم إذا كانت السماء صحواً ، وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغيم ونحوه . ولابد عند المالكية من رؤية عدلين أو أكثر ، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لايهتم بأمر الهلال .

وتكفي رؤية عدل واحد عند الشافعية والحنابلة ، ولو مستور الحال عند الشافعية ، ولايكفي المستور عند الحنابلة ، كما لابد عند الحنابلة من رؤية هلال شوال من عدلين لإثبات العيد .

وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية والحنابلة ، ولاتقبل عند المالكية والشافعية .

طلب رؤية الهلال : قال الحنفية[1] : يجب للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة ، فإن رأوه صاموا ، وإن غم عليهم ، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صاموا ؛ لأن الأصل بقاء الشهر ، فلاينتقل عنه إلا بدليل ، ولم يوجد .

وقال الحنابلة[2] : يستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم ، وحذاراً من

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٦٣ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ .

الاختلاف ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان »[1] وروى أبو هريرة مرفوعاً : « أحصوا هلال شعبان لرمضان »[2] .

ويسن إذا رأى المرء الهلال كبَّر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أهلّه علينا باليُمن والإيمان ، والأمن والأمان ، ربي وربك الله » ويقول ثلاث مرات : « هلال خير ورشد » ويقول : « آمنت بالذي خلقك » ثم يقول : « الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا » وروى الأثرم عن ابن عمر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله » .

وإذا رئي الهلال يكره عند الحنفية أن يشير الناس إليه ، لأنه من عمل الجاهلية .

المطلب الثالث ـ اختلاف المطالع :

اختلف الفقهاء على رأيين في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في المشارق والمغارب في وقت واحد ، بحسب القول باتفاق مطالع القمر أو اختلاف المطالع ، ففي رأي الجمهور : يوحد الصوم بين المسلمين ، ولاعبرة باختلاف المطالع . وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة . ولاعبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية : من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩ كم) .

هذا مع العلم بأن نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه ، فهو أمر واقع بين البلاد

---

(١) رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

(٢) رواه الترمذي .

البعيدة كاختلاف مطالع الشمس ، ولاخلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وأجمعوا أنه لايراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز ، وأندونيسيا والمغرب العربي[1] .

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم .

قال الحنفية[2] : اختلاف المطالع ، ورؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر ، على ظاهر المذهب ، وعليه أكثر المشايخ ، وعليه الفتوى ، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب ، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك ، بطريق موجب ، كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدا على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر ، بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية[3] : إذا رئي الهلال ، عمَّ الصوم سائر البلاد ، قريباً أو بعيداً ، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ، ولااتفاق المطالع ، ولاعدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة ، أي منتشرة .

وقال الحنابلة[4] : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان ، قريباً كان أو بعيداً ، لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه .

وأما الشافعية فقالوا[5] : إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب

---

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٢ / ١٣١ ، مجموعة رسائل ابن عابدين : ١ / ٢٥٣ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٩٦ ، فتح الباري : ٤ / ٨٧ ، المجموع : ٦ / ٣٠٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٨ ، القوانين الفقهية : ص ١١٦ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٣١ ـ ١٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٩ .

(٣) الشرح الكبير : ١ / ٥١٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٦ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٣ .

(٥) المجموع : ٦ / ٢٩٧ ـ ٣٠٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

لاالبعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لايكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً[1] .

وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو البعيد ، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به ، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم آخراً ، وإن كان قد أتم ثلاثين ؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم ، صار واحداً منهم ، فيلزمه حكمهم ، وروي أن ابن عباس أمر كُرَيْباً بذلك كما سيأتي .

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد الرؤية ، عيَّد معهم وجوباً ، لأنه صار واحداً منهم ، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً ، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم ، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ؛ لأن الشهر لايكون كذلك .

ومن أصبح معيِّداً ، فسارت سفينته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام ، فالأصح أنه يمسك بقية اليوم وجوباً ؛ لأنه صار واحداً منهم .

الأدلة :

أدلة الشافعية : استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول :

أ ـ السنة : استدلوا بحديثين : أولهما حديث كُرَيب ، وثانيهما حديث ابن عمر :

أ ـ حديث كريب : أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال :

---

(١) الفرسخ (٥٥٤٤ م) وهذه المسافة تساوي ٥٥٤٤ × ٢٤ = ١٣٣,٠٥٦ كم ، انظر جدول المقاييس ، علماً بأن مسافة القصر (٨٩ كم) : هي أربعة برد أو ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام ، والقدمان : ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون إصبعاً معترضات .

فقدمتَ الشام ، فقضيت حاجتها ، واستُهلَّ علي رمضانُ وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيتَه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلانزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمَرَنا رسول الله ﷺ[1] .

فدل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام ، وأنه لايلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

ب ـ حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلاتصوموا حتى تروه ، ولاتفطروا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له »[2] وهو يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية ، لكن ليس المراد رؤية كل واحد ، بل رؤية البعض .

٢ً ـ القياس : قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة .

٣ً ـ المعقول : أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان ، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها ، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان .

أدلة الجمهور : استدلوا بالسنة والقياس .

أما السنة : فهو حديث أبي هريرة وغيره : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ١٩٤) .

(٢) رواه مسلم وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٩ ومابعدها) .

لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] فهو يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية ، والمطلق يجري على إطلاقه ، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة .

وأما القياس : فإنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية ، إذ لافرق ، والتفرقة تحكُّم ، لاتعتمد على دليل .

هذا ... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع ، وقال الصنعاني : والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ومايتصل بها من الجهات التي على سَمْتها[2] أي على خط من خطوط الطول : وهي مابين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع ، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض .

وقال الشوكاني : إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس ، لافي اجتهاده الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله : « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » وقوله : « فلانزال نصوم حتى نكمل الثلاثين » .

والأمر الوارد في حديث ابن عمر ، لايختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به عل لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد ، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ؛ لأنه إذا رآه أهل بلد ، فقد رآه المسلمون ، فيلزم غيرهم مالزمهم .

والذي ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه : أنه إذا رآه أهل بلد ، لزم أهل البلاد كلها[3] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٤ / ١٩١) .

(٢) سبل السلام : ٢ / ١٥١ .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ١٩٥ .

وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين ، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا ، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية ، دون تفرقة بين الأقطار .

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية ، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هي نحو ٩ ساعات ، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً[١] .

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى .

المبحث الرابع ـ شروط الصوم :

فيه مطلبان : الأول ـ في شروط الوجوب ، والثاني ـ في شروط صحة الأداء .

المطلب الأول ـ شروط وجوب الصوم :

اشترط الفقهاء لوجوب الصوم شروطاً خمسة هي ما يأتي[٢]:

١ ـ الإسلام : شرط وجوب عند الحنفية ، شرط صحة عند الجمهور ، فلايجب الصوم على الكافر ، ولايطالب بالقضاء عند الأولين ، ولا يصح صوم الكافر بحال ولو مرتداً عند الآخرين ، وليس عليه القضاء عندهم أيضاً . ومنشأ

---

(١) كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بالأزهر المشار إليه في بحث الشيخ المرحوم محمد السايس ، في بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية : ص ٩٩ ومابعدها .

(٢) البدائع : ٢ / ٨٧ ـ ٨٩ ، فتح القدير : ٢ / ٨٧ ـ ٩٣ ، الدر المختار : ٢ / ١٤٥ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٧٢ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٢ ـ ٤٣٨ ، المغني : ٣ / ١٥٣ ـ ١٥٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٥٩ ـ ٣٦٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٠٠ ومابعدها ، ٣٠٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٨ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٦٨ ومابعدها .

الخلاف : مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فعند الحنفية : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات ، وعند الجمهور : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم بمعنى أنه يجب عليهم الإسلام ، ثم الصوم ، إذ لايصح الصوم لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية ، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة ، ويزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ، ولكن لايطالبون بفعلها في حال كفرهم ، فتنحصر ثمرة الخلاف في مضاعفة العذاب في الآخرة ، فعند الحنفية : العذاب واحد على الكفر ، وعند الجمهور يضاعف العذاب على الكفر وعلى ترك التكاليف الشرعية .

فإن أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام مايستقبل من بقية شهره ، وليس عليه قضاء ماسبق بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهو يغفر لهم ماقد سلف ﴾ ، ولأن في إيجاب قضاء مافات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام . والردة تمنع صحة الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ .

أما إن أسلم الكافر في أثناء النهار ، فيلزمه عند الحنابلة إمساك بقية اليوم ، وقضاؤه ، لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة ، فلزمته ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ، ويستحب الكف عن الأكل عند الحنفية والمالكية والشافعية مراعاة لحرمة أو لحق الوقت بالتشبه بالصائمين ، كما يستحب القضاء عند المالكية ، ولايلزم عند الحنفية . ولاقضاء عليه في الأصح عند الشافعية لعدم التمكن من زمن يسع الأداء ، ولايلزمه إمساك بقية النهار في الأصح ؛ لأنه أفطر لعذر فأشبه المسافر والمريض . لكن إن أسلم المرتد ، وجب عليه عند الشافعية والحنابلة قضاء ماتركه في حال الكفر ؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام ، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين .

٢ ـ ٣ ـ البلوغ والعقل : فلايجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ، لعدم توجه الخطاب التكليفي لهم بعدم الأهلية للصوم ، المفهوم من قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » فمن زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل ، ولايصح الصوم من المجنون والمغمى عليه والسكران لعدم إمكان النية منه .

ويصح الصوم من الصبي المميز أو المميزة كالصلاة ، ويجب عند الشافعية والحنفية والحنابلة على وليه أمره به إذا أطاقه بعد بلوغه سبع سنين ، وضربه حينئذ على الصوم بعد بلوغه عشر سنين ، إذا تركه ليعتاده ، كالصلاة ، إلا أن الصوم أشق ، فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لايطيق الصيام .

وقال المالكية : لايؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة ، فلاصيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الفتاة ، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة .

فإذا بلغ الصبي أثناء اليوم أمسك عند الحنفية بقية اليوم ، كما لو أسلم الكافر ، وصام مابعده من الأيام ، لتحقق السببية والأهلية ، ولم يقض يوم الذي تأهل فيه ، ولا مامضى قبله من الشهر ، لعدم الخطاب بعدم الأهلية له . ومن أغمي عليه في رمضان ، لم يقض عند الحنفية اليوم الذي حدث فيه الإغماء ، لوجود الصوم ، وهو الإمساك المقرون بالنية ، إذ الظاهر وجودها منه ؛ لأن ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية . وقضى مابعده من الأيام لانعدام النية . وإن أغمي عليه أولَ ليلة قضاه كله غير يوم تلك النية ، لأن ظاهر حال المسلم نية الصوم .

ومن أغمي عليه رمضان كله ، قضاه ؛ لأنه نوع مرض يُضعف القُوى ، ولا يزيل الحجا ، فيصير عذراً في التأخير ، لا في الإسقاط .

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ، قضى ما مضى منه ؛ لأن السبب - وهو شهود الشهر - قد وجد ، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع ، فإذا تحقق الوجوب بلا مانع ، تعين القضاء . وإن استوعب الجنون جميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم ، لا يقضي للحرج ، بخلاف الإغماء ؛ لأنه لا يستوعب الوقت عادة ، وامتداده نادر ، ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر .

والخلاصة : أن الإغماء والجنون المتقطع لا يمنع إيجاب الصوم وقضاءه ، وأما الجنون المستوعب لجميع الشهر ، فلا قضاء على صاحبه ، وأما الإغماء ففيه القضاء ، والسكر كالإغماء .

وقال المالكية : لا يصح صوم المجنون ، ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور ، لقوله ﷺ : « وعن المجنون حتى يفيق » قال ابن رشد : وفيه ضعف ، ولا يصح أيضاً صوم المغمى عليه مطلقاً ، ويجب عليه القضاء إن بقي مغمى عليه يوماً فأكثر ، فإن أغمي عليه يسيراً كنصف اليوم فأقل بعد الفجر ، لم يقض .

وإن أغمي عليه ليلاً ، فأفاق بعد طلوع الفجر ، فعليه قضاء الصوم ، لفوات محل النية ، وهو ليس بعاقل ، ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها ، ويختلف الإغماء عن النوم لكونه بين رتبتي الجنون والنوم .

ولا يقضي النائم مطلقاً ولو نام كل النهار ، والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه ، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل ، لم يجز له الفطر ، ويلزمه القضاء .

وقال الشافعية : إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون في أثناء النهار ، فكما لو

أسلم الكافر ، لاقضاء عليهم في الأصح ، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح .

ويجب قضاء مافات بالإغماء والردة والسكر ، دون الكفر الأصلي والصِّبا والجنون إلا إذا كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عامداً شيئاً أزال عقله نهاراً ، فعليه قضاء ماجن فيه من الأيام ، فلايجب قضاء مافات على الكافر ، لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام ولقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ ، ولا على الصبي والمجنون لارتفاع قلم التكليف عنهما .

ولو ارتد ، ثم جن أو سكر ، فالأصح قضاء جميع أيام الجنون ، وأيام السكر ، لأن حكم الردة مستمر ، بخلاف السكر . ويجب القضاء على الحائض والمفطر بلا عذر ، وتارك النية ، والمسافر والمريض ، كما سيأتي .

وقال الحنابلة : إن بلغ الصغير صائماً ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان بتمام سن الخامسة عشرة أو باحتلام (أي إنزال مني بسبب حلم) ، أتم صومه بغير خلاف ، ولاقضاء عليه إن كان نوى ليلاً ، ولامانع أن يكون أول الصيام نفلاً وباقيه فرضاً ، كنذر إتمام نفل .

وإذا أفاق المجنون في أثناء الشهر ، فعليه صوم مابقي من الأيام بغير خلاف ، ولا يلزمه سواء أكان متعدياً بجنونه أم لا قضاء مامضى خلافاً للمالكية ، وخلافاً للحنفية إن أفاق في أثناء الشهر ؛ لأن الجنون معنى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكبر .

وأما قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر أو بلغ الصغير أو أفاق فيه المجنون ، وإمساكه فيه ، ففيه روايتان ، أصحهما لزوم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ، لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة . وكذا يلزم الإمساك والقضاء على كل من أفطر لغير عذر ، ومن أفطر ظاناً أن الفجر لم

يطلع وقد كان طلع ، أو ظن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي النية ، أو طهرت الحائض والنفساء ، أو تعمدت مكلفة الفطر ، ثم حاضت أو نفست ، أو تعمد الفطر مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر أو أقام مدة تمنع القصر ، أو برئ مريض مفطر . أما النوم فلا يؤثر في الصوم ، سواء وجد في بعض النهار أو جميعه .

والخلاصة : أن الجنون المستمر لا يوجب القضاء عند الجمهور ، ويوجبه عند المالكية على المشهور . وأما الإغماء فيوجب القضاء بالاتفاق . ويصح صوم المغمى عليه عند الشافعية والحنابلة إن أفاق لحظة من النهار ، فإن أطبق الاغماء جميع النهار لم يصح الصوم ، ويصح صوم المغمى عليه مطلقاً عند الحنفية ، ولا يصح صومه عند المالكية إلا إذا أغمي يسيراً كنصف اليوم فأقل .

٤ ، ٥ ـ القدرة (أو الصحة من المرض) ، والإقامة : فلا يجب الصوم على المريض والمسافر ، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعاً ، ويصح صومهما إن صاما ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أياماً معدودات ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خيرلكم إن كنتم تعلمون ﴾ وإذا قدم المسافر أمسك عن الطعام والشراب بقية يومه ، كما إذا طهرت الحائض في بعض النهار .

كما لا يجب الصوم على من لم يطقه للكبر ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً ، ولا على حامل أو مرضع لعجزهما حساً . ويشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحاً ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، ولا يشترط كونه مباحاً عند الحنفية ؛ لأن سبب وجود الترخص وهو السفر قائم ، وأن يكون السفر عند الجمهور (غير الحنابلة) قبل الفجر ، فلو أصبح المقيم صائماً ، فسافر ، فلا يفطر ؛ لأن الصوم عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر ؛ لأنه الأصل . لكن لو أصبح صائماً فمرض ،

أفطر لوجود المبيح للإفطار ، ولو أقام المسافر ، وشفي المريض ، حرم الفطر .

ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط ، لكن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه إتمام الصوم ، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر ، تغليباً لحكم الحضر ، كالصلاة .

وأضاف الحنفية شرطاً آخر لوجوب الصوم وهو مفهوم أصولياً : وهو العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو الكون بدار الإسلام لمن نشأ فيها .

المطلب الثاني ـ شروط صحة الصوم :

اشترط الحنفية[1] لصحة الصوم شروطاً ثلاثة : هي النية ، والخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس ، وعمايفسده . فإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت .

واشترط المالكية[2] أربعة شروط هي النية ، والطهارة عن الحيض والنفاس ، والإسلام ، والزمان القابل للصوم ، فلايصح في يوم العيد ، واشترطوا أيضاً لصحة الصوم : العقل : فلايصح من مجنون ولامغمى عليه ، ولايجب عليهما أيضاً .

واشترط الشافعية[3] أربعة شروط أيضاً : وهي الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ، والنية ، فلايصح صوم الكافر والمجنون والصبي غير المميز والحائض والنفساء .

واشترط الحنابلة[4] شروطاً ثلاثة : هي الإسلام ، والنية ، والطهارة عن

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ، الدر المختار : ٢ / ١١٦ ومابعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ومابعدها ، ٦٩٥ ومابعدها ، الشرح الكبير : / ٥٢٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٢٣/١ ، ٤٣٢ ، المهذب : ١٧٧/١ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، المغني : ٣ / ١٣٧ ومابعدها .

الحيض والنفاس . ويظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النية ، والطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار . وأما الإسلام فهو شرط صحة عند الجمهور وشرط وجوب عند الحنفية كما بينا . وسنبحث شرط النية تفصيلاً .

شرط الطهارة : اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الخلو عن الجنابة ، حتى يتمكن من إزالتها ، ولضرورة حصولها ليلاً وطروء النهار ، ولما روت عائشة وأم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان[1] . وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لاحُلُم ، ثم لا يفطر ولا يقضي[2] . فمن أصبح جنباً ولم يتطهر ، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر ، فلم يغتسلا إلا بعد الفجر ، أجزأهما صوم ذلك اليوم .

أما النية فنذكر هنا تعريفها وهل هي شرط أم ركن ، ومحلها ، وشروطها ، وصفتها ، وأثرها .

تعريف النية : القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه ، من غير تردد . والمراد بها هنا : قصد الصوم ، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه ، فقد نوى .

هل النية شرط أم ركن ؟

اتفق الفقهاء على أن النية مطلوبة في كل أنواع الصيام ، فرضاً كان أو تطوعاً ، إما على سبيل الشرطية أو الركنية ، علماً بأن الشرط : ماكان خارج ماهية أو حقيقة الشيء ، والركن عند الحنفية : ماكان جزءاً من الماهية . لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[3] وقوله أيضاً : « من لم يُجمع الصيام قبل

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٢) .

(٢) رواه الشيخان (المصدر السابق) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .

الفجر ، فلا صيام له »[1] وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلاصيام له »[2] ولأن الصوم عبادة محضة ، فافتقر إلى النية كالصلاة .

واعتبرها الحنفية والحنابلة وكذا المالكية على الراجح ، شرطاً[3] ؛ لأن صوم رمضان وغيره عبادة ، والعبادة : اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره ، والاختيار والإخلاص لايتحققان بدون النية ، فلايصح أداء الصوم إلا بالنية ، تمييزاً للعبادات عن العادات .

وهي عند الشافعية[4] ركن كالإمساك عن المفطرات .

ومحل النية : القلب ، ولاتكفي باللسان قطعا ، ولايشترط التلفظ بها قطعاً[5] . لكن يسن عند الجمهور (غير المالكية) التلفظ بها ، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها .

شروط النية : يشترط في النية مايأتي :

١ ـ تبييت النية : أي إيقاعها ليلاً ، وهو شرط متفق عليه[6] ، للحديث السابق : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلاصيام له » ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة .

لكن تساهل بعض الفقهاء أحياناً في تحديد وقت النية لبعض أنواع الصيام .

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن حفصة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٤ / ١٩٥) .

(٢) رواه الدارقطني ، وقال : إسناده كلهم ثقات ، وفي لفظ « من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له » .

(٣) البدائع : ٢ / ٨٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٦ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٥٢٠ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ .

(٥) مغني المحتاج ، المكان السابق :

(٦) البدائع : ٢ / ٨٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٦ ، المغني : ٣ / ٩١ .

فقال الحنفية[1] : الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك ، أو من الليل ؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ، ومن الليل تقارنه تقديراً .

وإن نوى بعد طلوع الفجر : فإن كان الصوم ديناً ، لايجوز بالإجماع ، وإن كان عيناً وهو صوم رمضان ، وصوم التطوع خارج رمضان ، والمنذور المعين ، يجوز .

فالصوم نوعان :

أ ـ نوع يشترط له تبييت النية وتعيينها : وهو مايثبت في الذمة : وهو قضاء رمضان ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران ، والنذر المطلق ، كقوله : إن شفى الله مريضي ، فعلي صوم يوم مثلاً ، فحصل الشفاء . فلايجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل .

ب ـ ونوع لايشترط فيه تبييت النية وتعيينها : وهو مايتعلق بزمان بعينه ، كصوم رمضان ، والنذر المعين زمانه ، والنفل كله مستحبه ومكروهه ، يصح بنية من الليل إلى ماقبل نصف النهار على الأصح ، ونصف النهار : من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى .

وقال المالكية[2] : يشترط لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه ، أو إيقاعها مع طلوع الفجر ، ولايضر في الحالة الأولى ماحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع ، أو نوم ، بخلاف الإغماء والجنون ، فيبطلانها

---

(١) البدائع : ٢ / ٨٥ ، فتح القدير : ٢ / ٤٣ ـ ٥٠ ، ٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٦٣ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٦٩٥ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ١١٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٤ .

إن استمر للفجر ، وإلا فلا . فلو نوى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل ، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه ، لم تنعقد ولو نفلاً .

وقال الشافعية[1] : يشترط لفرض الصوم من رمضان ، أو غيره كقضاء أو نذر تبييت النية ليلاً ، والصحيح أنه لايشترط النصف الآخر من الليل ، وأنه لايضر الأكل والجماع بعدها ، وأنه لايجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه .

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال ؛ لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً : « هل عندكم من غداء ؟ قالت : لا ، قال : فإني إذن أصوم ، قالت : وقال لي يوماً آخر : أعندكم شيء ؟ قلت : نعم ، قال : إذن أفطر ، وإن كنت فرضت الصوم »[2] واختص بما قبل الزوال للخبر ، إذ الغداء : اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء : اسم لما يؤكل بعده ، ولأنه مضبوط بيِّن ، ولإدراك معظم النهار به . وبدهي أنه يشترط لصحة الصوم الامتناع عن المفطرات من أول النهار .

وقال الحنابلة[3] كالشافعية : الصوم الواجب أو الفرض لايصح إلا بنية من الليل ، للحديث المتقدم : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلاصيام له » وأما صوم التطوع فيصح بنية قبل النهار ، وبعده خلافاً للشافعية ، إذا لم يكن طعم بعد الفجر ، لحديث عائشة المتقدم ، قالت : « دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذاً صائم »[4] ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر »[5] ، ولأن الصلاة خفف نفلها عن

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ ومابعدها .

(٢) رواه الدارقطني وصحح إسناده .

(٣) المغني : ٣ / ٩١ ، ٩٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٦ ـ ٣٦٩ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٥) متفق عليه عن معاوية .

فرضها ، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ، وتجوز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فكذا الصيام ، ولما فيه من تكثيره لكونه يَعنّ له ، فعفي عنه . وهذا قول أبي الدرداء وأبي طلحة ومعاذ وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي .

ويبدو لي أنه الرأي الأرجح ، وحديث عائشة مخصص لحديث « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، بل الحديث الأول أصح من الثاني ، كما قال ابن قدامة .

٢ ـ **تعيين النية في الفرض :** هذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية قال الحنفية[1] كما بينا في الشرط السابق : لا يشترط تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان معين كصوم رمضان ونذر معين زمانه ونفل مطلق ، لأن الزمن المخصص له وهو شهر رمضان ونحوه من نذر يوم محدد بذاته وقت مضيق أو معيار ، لا يسع إلا صوم رمضان .

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً ، أما المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب . وأما المريض : فكذلك يقع عما نواه عند أبي حنيفة إذا نوى واجباً آخر ؛ لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال ، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة . ورجح هذا الرأي صاحب « الهداية » وأكثر مشايخ بخارى ، لعجزه المقدور . ولافرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد في وقوع صومه عن رمضان إذا نوى عن واجب آخر ؛ لأن الرخصة إنما ثبتت حتى لاتلزم المعذور مشقة ، فإذا تحملها التحق بغير المعذور .

وقال الجمهور[2]: يجب تعيين النية في الصوم الواجب : وهو أن يعتقد أنه

---

(١) المراجع السابقة ، فتح القدير : ٢ / ٥٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، المغني : ٣ / ٩٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٧ ومابعدها .

يصوم غداً من رمضان ، أو من قضائه ، أو من كفارته ، أو نذره . فلايجزئ نية الصوم المطلق ؛ لأن الصوم[1] عبادة مضافة إلى وقت ، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس ، والقضاء .

وإن نوى في رمضان صيام غيره ، لم يجزه عن واحد منهما .

٣ ـ الجزم بالنية : هذا شرط أيضاً عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية . أما الحنفية[2]: فيرون أنه لايشترط في الصوم المقيد بزمن معين أن تكون النية جازمة ، فإن نوى الصوم ليلة الثلاثين من شعبان ، على أنه إن ظهر كونه من رمضان ، أجزأ عن رمضان ماصامه بأي نية كانت ، إلا أن يكون مسافراً أو نواه عن واجب آخر ، فيقع عما نواه عنه .

ويكره تحريماً عندهم كما بينا ، في يوم الشك كل صوم من فرض وواجب ، وصوم ردد فيه بين نفل وواجب ، إلا صوم نفل جزم به ، بلاترديد بينه وبين صوم آخر ، فإنه لايكره .

ورأى الجمهور[3] أنه لابد أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان ، فأنا صائم فرضاً ، وإلا فهو نفل ، أو واجب آخر عينه بنيته ، كأن ينويه عن نذر أو كفارة ، لم يجزئه عن واحد منهما ، لعدم جزمه بالنية لأحدهما ، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً .

ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد ، فسدت نيته لعدم الجزم بها ، وإن لم يقصد ذلك بل نوى التبرك

---

(١) ومثله طواف الزيارة ، فإنه يحتاج إلى التعيين ، فلو طاف ينوي به الوداع ، أو طاف بنية الطواف مطلقاً ، لم يجزئه عن طواف الزيارة .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٧ .

(٣) المراجع السابقة .

أو لم ينو شيئاً ، لم تفسد نيته ، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره . كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، وكذا سائر العبادات لاتفسد بذكر المشيئة في نيتها .

لكن لا يضر التردد بعد حصول الظن باستصحاب كآخر رمضان ، أو حصول الظن بشهادة أو باجتهاد كالأسير ، فلو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان ، أجزأه وصح صومه إن كان منه ، لأن الأصل بقاء رمضان ، وصومه مبني على أصل لم يثبت زواله ، ولا يؤثر تردده لأنه حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ماإذا نواه ليلة الثلاثين من شعبان ؛ لأنه لا أصل معه يبنى عليه .

ومن نوى الصوم غداً معتقداً كونه من رمضان بشهادة موثوقة ، صح صومه .

ولو اشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه ، صام شهراً بالاجتهاد ، كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ، وذلك بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد ، فلو صام بلااجتهاد ، فوافق رمضان ، لم يجزه لتردده في النية . فلو اجتهد وتحير ، فلم يظهر له شيء ، فيرى النووي في المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم .

أما **نية الفرضية** : فليست بشرط باتفاق المذاهب ، وهو المعتمد عند الشافعية[1] بخلاف المقرر في الصلاة ؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة ، فإن المعادة نفل .

وكذلك لا يشترط بالاتفاق تعيين السنة ، ولا الأداء ، ولا الإضافة إلى الله تعالى ، وهو الصحيح عند الشافعية ؛ لأن المقصود متحقق بنية الصوم ، والتعيين يجزئ عن ذلك .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٧ .

٤ ـ **تعدد النية بتعدد الأيام** : هذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند المالكية[١] فيشترط عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة ؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، غير متعلقة باليوم الآخر ، بدليل أن مايفسد أحدهما لايفسد الآخر ، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة .

وقال المالكية : تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله ، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة ، وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتل أو ظهار مالم يقطعه بسفر أو مرض أو نحوهما ، أو يكن على حالة يجوز له الفطر كحيض ونفاس وجنون ، فيلزمه استئناف النية ، أي تجديدها فلاتكفي النية الواحدة ، وإن لم يجب استئناف الصوم ، فالصوم السابق صحيح لاينقطع تتابعه ، ولكن تجدد النية ، وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة . ودليلهم أن الواجب صوم الشهر ، لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ والشهر : اسم لزمان واحد ، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة ، كالصلاة والحج ، فيتأدى بنية واحدة .

صفة النية وأثرها :

قال الحنفية[٢]: يصح صوم رمضان ونحوه كالنذر المعين زمانه بمطلق النية ، وبنية النفل ، وبنية واجب آخر ، كما بينا ، ولايجب تبييت نية صوم رمضان .

وقال المالكية[٣]: صفة النية : أن تكون معينة مبيتة جازمة .

وقال الشافعية[٤]: كمال النية في رمضان : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض

---

(١) البدائع : ٢ / ٨٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٢ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٤ ، المغني : ٣ / ٩٣ .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٦ ومابعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٣ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٥ .

رمضان هذه السنة لله تعالى . والمعتمد أنه لايجب في التعيين نية الفرضية .

وقال الحنابلة[1]: من خطر بباله أنه صائم غداً ، فقد نوى ، ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من نذره أو كفارته ، ولايجب مع التعيين نية الفريضة .

واتفق غير الحنفية على وجوب تبييت النية ، كما اتفق غير الشافعية على أن الأكل والشرب بنية الصوم أو التسحر نية ، إلا أن ينوي معه عدم الصيام . ولايقوم مقام النية عند الشافعية التسحر في جميع أنواع الصيام ، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم ، أو امتنع من الأكل عند الفجر خوف الإفطار .

وأثر النية : هو تحقيق الثواب ، فيحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ؛ لأن ماقبله لم يوجد فيه قصد القربة ، فلايقع عبادة ، لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ مانوى » ، فيصح تطوع حائض أو نفساء طهرت في يوم بصوم بقيته ، وتطوع كافر أسلم في يوم بصوم بقية اليوم ، ولم يكن كل من الحائض والكافر قد أكلا من طلوع الفجر[2].

خلاصة آراء المذاهب في شروط الصوم :

الحنفية[3] : شروط الصوم عندهم ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء .

أما شروط الوجوب ، فهي أربعة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعلم

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٦٧ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٣٧٠ .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ، فتح القدير : ٢ / ٨٧ ـ ٩٠ ، البدائع : ٢ / ٨٧ ـ ٨٩ .

بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو الكون بدار الإسلام ، ومن جن رمضان كله لم يقضه ، وإن أفاق المجنون في بعضه قضى مامضى ، أما من أغمي عليه في رمضان كله قضاه ، ومن أغمي عليه في أثناء يوم في رمضان لم يقضه لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية ، وقضى مابعده .

وأما شروط وجوب الأداء ، فهي اثنان : الصحة من مرض وحيض ونفاس ، فلايجب الأداء على المريض ، والإقامة ، فلايجب الأداء على مسافر ، ولكن يجب عليهما القضاء .

وأما شروط صحة الأداء ، فهي ثلاثة : النية فلايصح أداء الصوم إلا بالنية ، والخلو عن مانع الحيض والنفاس ، فلايصح أداء الصوم منهما ، وعليهما القضاء ، والخلو عما يفسد الصوم بطروء مفسد عليه .

المالكية[1] : شروط الصوم أنواع ثلاثة : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معاً ، ومجموعها سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والطهارة من دم الحيض والنفاس ، والصحة ، والإقامة ، والنية .

أما شروط الوجوب فهي ثلاثة : البلوغ ، والصحة ، والإقامة ، فلايجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً ، ولكن يجوز صيامه ، ولايندب ، ولايجب على الولي أمره به ، ولايجب على المريض أو العاجز ومنه المكره ، ولاعلى المسافر ويجب عليهما القضاء .

وأما شروط الصحة : فهي اثنان : الإسلام ، فلايصح من الكافر ، وإن كان

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٣ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٢ ومابعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ومابعدها ، ٦٩٥ ، ٧٠١ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، ويلاحظ أن النية شرط على الراجح كما في حاشية الدسوقي ، واعتبرها الدردير في الشرح الصغير ركناً ، وماقد يذكر من أن النية ركن فهو تسامح .

واجباً عليه ، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، والزمان القابل للصوم ، فلايصح في يوم العيد .

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي ثلاثة : الأول ـ الطهارة من دم الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصح منهما ، وعليهما القضاء بعد زوال المانع . ويجب عليهما المباشرة في الأداء بمجرد الطهارة .

والثاني ـ العقل : لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل ، فلايجب على المجنون والمغمى عليه ، ولا يصح منهما . أما القضاء فيجب على المجنون مطلقاً في المشهور إذا أفاق من جنونه ، وعلى المغمى عليه إن استمر إغماؤه يوماً فأكثر ، أو أغمي عليه معظم اليوم ، ولايجب عليه إن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر بأن دام نصف اليوم فأقل . والسكران كالمغمى عليه في وجوب القضاء ، إلا أنه يلزمه الإمساك بقية يومه .

وأما النائم : فلايجب عليه قضاء مافاته مطلقاً ، متى بيت النية أول الشهر .

والثالث ـ النية : فهي شرط صحة الصوم على الراجح الأظهر ؛ لأن النية القصد إلى الشيء ، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ، وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار إذا لم ينقطع تتابعه بنحو مرض أو سفر ، وندبت كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة .

والخلاصة : أن الصوم يسقط وجوبه عن اثني عشر : الصبي ، والمجنون ، والحائض ، والنفساء ، والمغمى عليه ، والمسافر ، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به ، والمتعطش ، والمريض ، والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير .

الشافعية[1] : شروط الصوم لديهم نوعان : شروط وجوب وشروط صحة . أما شروط الوجوب فأربعة : هي مايأتي :

١ً ـ الإسلام : فلايجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة ، وإنما يعاقب في الآخرة على تركه ، ويجب على المرتد وجوب مطالبة أي قضاء بعد إسلامه .

٢ً ـ البلوغ : فلايجب على الصبي لا أداء ولا قضاء ، ويؤمر به لسبع ، ويضرب على تركه لعشر .

٣ً ـ العقل : فلايجب على المجنون لا أداء ولا قضاء إلا إذا زال عقله بتعديه ، فيلزمه قضاؤه . ومثله السكران المتعدي بسكره يلزمه القضاء ، أما غير المتعدي بسكره ، كما في حالة الغلط ، فلايطالب بقضاء زمن السكر .

٤ً ـ الإطاقة : فلايجب على العاجز بنحو هرم أو مرض لايرجى برؤه ، ولاعلى حائض لعجزها شرعاً . وضابط المرض : هو مايبيح التيمم وهو مايصعب معه الصوم أو يناله به ضرر شديد .

وأما شروط الصحة فأربعة أيضاً ، هي مايأتي :

١ً ـ الإسلام حال الصيام : فلايصح من كافر أصلي أو مرتد .

٢ً ـ التمييز ، أو العقل في جميع النهار : فلايصح صوم الطفل غير المميز ، والمجنون ، لفقدان النية ، ويصح من صبي مميز . ولايصح من سكران أو مغمى عليه ، لكن لايضر في الأظهر السكر والإغماء إن أفاق لحظة في النهار . وكذلك لايضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح ، لبقاء أهلية الخطاب .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٧ ، ٤٣٢ ومابعدها ، ٤٣٦ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١١٠ ـ ١١٣ .

٣ ـ النقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار : فلايصح صوم الحائض والنفساء بالإجماع ، ولو طرأ في أثناء النهار حيض أو نفاس أو ردة أو جنون ، بطل الصوم .

٤ ـ كون الوقت قابلاً للصوم : فلايصح صوم العيدين ، ولاأيام التشريق ، وكذلك لايصح صوم يوم الشك ، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين ، فصادف مابعد النصف أو يوم الشك ، وإلا إذا صام فيهما لنذر أو قضاء أو كفارة أو وصل مابعد النصف بما قبله .

وأما النية : فهي ركن ، وتشترط لكل يوم ، ويجب التبييت في الفرض دون النفل ، فتجزئه نيته قبل الزوال ، ويجب التعيين أيضاً ، ولاتجب نية الفرضية في الفرض .

وكذلك الإمساك عن الجماع عمداً وعن الاستمناء وعن الاستقاءة وعن دخول عين جوفاً ركن أيضاً ، كما سنبين في مبطلات الصوم .

الحنابلة[1] : شروط الصوم عندهم نوعان : شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط الوجوب فهي أربعة :

١ ـ الإسلام : فلايجب الصوم على كافر ولو مرتداً ، لأنه عبادة بدنية تفتقر إلى النية ، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة ، ولايصح منه أيضاً ، فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه ، بطل صومه ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ، فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٩ ـ ٣٦٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٦ .

٢ ـ البلوغ : فلايجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً ، لحديث « رفع القلم عن ثلاث » . ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه ، وضربه عليه إذا تركه ، ليعتاده كالصلاة .

٣ ـ العقل : فلايجب الصوم على مجنون ، للحديث السابق « رفع القلم عن ثلاث » ولايصح منه ، لعدم إمكان النية منه . ولايجب على الصبي غير المميز ، ويصح من المميز كالصلاة . ومن جن في أثناء اليوم ، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة . أما إذا جن يوماً كاملاً فأكثر ، فلايجب عليه قضاؤه ، بخلاف المغمى عليه ، فإنه يجب عليه القضاء ، ولو طال زمن الإغماء ، لأنه مرض غير رافع للتكليف ، ويصح الصوم ممن جن أو أغمي عليه إذا أفاق جزءاً من النهار ، حيث نوى ليلاً ، وكذا يصح ممن نام كل النهار ، فمن نام جميع النهار ، صح صومه ، لأنه معتاد ولايزيل الإحساس بالكلية ، ويجب القضاء على السكران ، سواء أكان متعدياً بسكره أم لا .

٤ ـ القدرة على الصوم : فلايجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لايرجى برؤه ، لأنه عاجز عنه ، فلايكلف به ، لقوله تعالى : ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه ، وقضاء مافاته من رمضان .

وأما شروط الصحة فهي أربعة أيضاً :

١ ـ النية : أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب ، ولاتسقط بسهو أو غيره ، ولايضر لو أتى بعدها ليلاً بأكل أو شرب أو جماع ونحوه ، ولاتجب نية الفرضية في الفرض ، ولاالوجوب في الواجب ، لأن التعيين يجزئ عن ذلك ، وتصح النية نهاراً في النفل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكاً عن المفطر من طلوع الفجر .

٢ ـ الطهارة من الحيض والنفاس ، فلايصح صوم الحائض والنفساء ويحرم فعله ، ويجب عليهما الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلاً ، والقضاء لما فاتهما .

٣ ـ الإسلام : فلايصح من الكافر ولو كان مرتداً .

٤ ـ العقل أي التمييز ، فلايصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين .

المبحث الخامس ـ سنن الصوم وآدابه ومكروهاته :

فيه مطلبان :

المطلب الأول ـ سنن الصوم وآدابه :

يستحب للصائم مايأتي[١] :

أ ـ السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء ، وتأخيره لآخر الليل ، أما السحور : فللتقوي به على الصوم ، كما دل عليه خبر الصحيحين : « تسحروا فإن في السَّحور بركة » وخبر الحاكم في صحيحه : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وخبر أحمد رحمه الله : « السحور بركة ، فلاتدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »[٢] . وأما تأخير السحور مالم يقع في شك في الفجر ، فلحديث الطبراني : « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » ولخبر الإمام أحمد : « لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور »[٣] وحديث : « دع مايريبك إلى مالايريبك » .

---

(١) البدائع : ٢ / ١٠٥ ـ ١٠٨ ، مراقي الفلاح : ص ١١٥ ، الدر المختار : ٢ / ١٥٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٥١٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٩ ومابعدها ، القوانين الفقهية ، ص ١١٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٦ ، الحضرمية : ص ١١٣ ـ ١١٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٨ ، المغني : ٣ / ١٠٣ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٧٨ .

(٢) وفيه ضعف .

(٣) رواه أحمد عن أبي ذر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢١) .

٢ ـ تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة ، ويندب أن يكون على رطب ، فتمر ، فحلو ، فماء ، وأن يكون وتراً ثلاثة فأكثر لحديث : « لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر »[١] ، والفطر قبل الصلاة أفضل ، لفعله ﷺ[٢] . وكونه وتراً ، لخبر أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فتَمَرات ، فإن لم تكن تمرات ، حَسَا حَسَوات من ماء »[٣] ، ويمكن التعجيل في غير يوم غيم ، وفي حالة الغيم ينبغي تيقن الغروب والاحتياط حفظاً للصوم عن الإفساد ، ورأى الشافعية أنه يحرم الوصال في الصوم : وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً ، للنهي عنه في الصحيحين ، وعلة ذلك الضعف ، مع كون الوصال من خصوصياته ﷺ .

٣ ـ الدعاء عقب الفطر بالمأثور : بأن يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . ياواسع الفضل اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت » .

وسنية الدعاء ؛ لأن للصائم دعوة لاترد ، لحديث : « للصائم عند فطره دعوة لاتُرد »[٤] ، وصيغة الدعاء ثابتة هكذا في السنة[٥] .

---

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد ، وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٧) .

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة ، وابن عبد البر عن أنس .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى الخمسة إلا النسائي عن سلمان بن عامر : « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢٠) .

(٤) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) فقوله « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود مرسلاً ، وروى أيضاً « ذهب الظمأ ... الخ » وروى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر « ذهب الظمأ ... » الحديث .

٤ ـ تفطير صائمين ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما ، والأكمل أن يشبعهم ، لقوله ﷺ : « من فطَّر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقُص من أجر الصائم شيء »[١] .

٥ ـ الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ، ليكون على طهر من أول الصوم ، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال : لا يصح صومه ، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه . وبناء عليه : يكره عند الشافعية للصائم دخول الحمام من غير حاجة ، لجواز أن يضره ، فيفطر ، ولأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم . فلو لم يغتسل مطلقاً صح صومه ، وأثم من حيث الصلاة .

ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ، ونوت الصوم وصامت ، أو صام الجنب بلا غسل ، صح الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ولخبر الصحيحين المتقدم : « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يغتسل ، ويصوم » وأما خبر البخاري : « من أصبح جنباً فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع .

٦ ـ كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها . وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان ، وهو واجب في كل زمان ، وفعله حرام في أي وقت ، قال عليه السلام : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[٢] ، « رب صائم حظه

---

(١) رواه الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها عن زيد بن خالد الجهني (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٤٤) .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٤٦) .

من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر »[1] فإن شتم ، سن في رمضان قوله جهراً : إني صائم ، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلايرفث ولايصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله ، فليقل : إني صائم » أما في غير رمضان فيقوله سراً يزجر نفسه بذلك ، خوف الرياء .

٧ ـ ترك الشهوات المباحة التي لاتبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه ، لما في ذلك من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم ، ويكره له ذلك كله ، كدخول الحمام .

٨ ـ يسن عند الشافعية : ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً من خلاف من فطر بذلك ، ويسن بالاتفاق ترك مضغ البان (العلك غير المصحوب بسكر) وغيره لأنه يجمع الريق ، ويؤدي للعطش ، وترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلى الحلق ، وترك القبلة ، وتحرم القبلة إن خشي فيها الإنزال .

أما كون الحجامة لاتفطر عند الشافعية فلأنه ﷺ احتجم وهو صائم[1] . وأما حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »[2] فهو منسوخ ، وتفطر الحجامة عند الحنابلة .

٩ ـ التوسعة على العيال (الأسرة) والإحسان إلى الأرحام ، والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين ، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ كان أجود الناس

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وإسناده لابأس به (المصدر السابق : ص ١٤٨) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٢) .

(٣) رواه أحمد والترمذي عن رافع بن خديج ، ولأحمد وأبي داود وابن ماجه مثله من حديث ثوبان وشداد بن أوس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٠) .

بـالخير ، وكان أجود مـايكون في رمضـان حين يلقـاه جبريل » والحكمـة في ذلـك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم .

١٠ ـ الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومـدارستـه ، والأذكار والصلاة على النبي ﷺ ، كلما تيسر لـه ذلـك ليلاً أو نهـاراً . لخبر الصحيحين : « كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن » ومثله كل أعمال الخير ؛ لأن الصدقة في رمضان تعدل فريضة فيما سواه ، فتضاعف الحسنات به .

١١ ـ الاعتكاف لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيـانـة النفس عن المنهيات ، وإتيانها بالمـأمورات ، ولرجـاء أن يصـادف ليلـة القـدر إذ هي منحصرة فيه ، وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهـد في العشر الأواخر مـالايجتهـد في غيره . وقالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيـا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر »[1] أي اعتزل النساء .

والسنة في ليلة القدر كما بينـا أن يقول : « اللهم إنـك عفو تحب العفو فـاعف عني » ويكتمها ويحييها ويحي يومها كليلتها .

هذه هي سنن الصوم ، أفاض في بيانها الشافعيـة والحنـابلـة وغيرهم ، واقتصر الحنفية على القول باستحبـاب ثلاثـة أمور : السحور ، وتـأخيره ، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم .

وقال المالكية : سننه : السحور وتعجيل الفطر ، وتـأخير السحور ، وحفـظ اللسان والجوارح ، والاعتكاف في آخر رمضان .

وفضائله : عمارته بالعبادة ، والإكثار من الصدقـة ، والفطر على حلال دون شبهة ، وابتداء الفطر على التمر أو الماء ، وقيام لياليه وخصوصاً ليلة القدر .

---

(١) متفـق عليـه (نيـل الأوطـار : ٤ / ٢٧٠) ورواه أيضـاً عبـد الرزاق عن الثـوري ، وابن أبي شيبـة عن أبي بكر بن عياش .

المطلب الثاني ـ مكروهات الصيام :

يكره في الصوم مايأتي :

١ً ـ صوم الوصال : وهو ألايفطر بين اليومين بأكل وشرب ، وهو مكروه عند أكثر العلماء[١]، ومحرم عند الشافعية ، كما بينا ، إلا للنبي ﷺ فمباح له ، لحديث ابن عمر : « واصل رسول الله ﷺ في رمضان ، فواصل الناس ، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني »[٢] وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ، ومنع إلحاق غيره به . ولايحرم عند الجمهور ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم ، وواصلوا بعده . ويحرم عند الشافعية للنهي عنه ، كما قدمنا .

٢ً ـ القبلة ، ومقدمة الجماع ولو فكراً أو نظراً ، لأنه ربما أداه للفطر بالمني ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم .

٣ً ـ الترفه بالمباحات كالتطيب نهاراً وشم الطيب والحمام .

٤ً ـ ذوق الطعام والعلك ، خوفاً من وصول شيء إلى الجوف بالذوق ، ولأن العلك يجمع الريق ، فإن ابتلعه أفطر في رأي ، وإن ألقاه عطشه .

خلاصة المكروهات في المذاهب :

قال الحنفية[٣]: يكره للصائم سبعة أمور :

١ً ـ ذوق شيء ومضغه بلاعذر ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد .

---

(١) المغني : ٣ / ١٧١ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٩٩ .

(٢) متفق عليه ، وروي مثله أيضاً حديثان آخران متفق عليهما عن أبي هريرة وعائشة ، وروى البخاري وأبو داود عن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٣) الدر المختار : ٢ / ١٥٣ ـ ١٥٥ ، مراقي الفلاح : ص ١١٤ ومابعدها .

٢ ـ مضغ العلك غير المصحوب بسكر[١]؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه ، سواء المرأة والرجل .

٣ ـ ٤ ـ القبلة ، والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة ، إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع ، في ظاهر الرواية ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل . ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها . وإن أمن المفسد لابأس .

٥ ـ ٦ ـ جمع الريق في الفم قصداً ، ثم ابتلاعه ، تحاشياً له عن الشبهة .

٧ ـ ماظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة .

ولا يكره للصائم تسعة أمور :

١ ، ٢ ـ القبلة والمباشرة مع الأمن من الإنزال والوقاع ، لما روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر ، وهو صائم[٢] .

٣ ، ٤ ـ دهن الشارب بالطيب ، والكحل .

٥ ، ٦ ـ الحجامة والفصد إذا لم يضعفه كل منهما عن الصوم .

٧ ـ السواك آخر النهار ، بل هو سنة في أول النهار وآخره ، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء .

٨ ـ المضمضة والاستنشاق لغير وضوء .

٩ ـ الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد ، على المفتى به .

وقال المالكية[٣] : يكره للصائم ما يأتي :

---

(١) وهو المصطكى ، وقيل : اللبان .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٦٩٢ ـ ٦٩٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٥١٧ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ١١٩ .

١ ـ إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه ، وذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل ، لينظر حاله ، ولو لصانعه ، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه .

٢ ـ مضغ عِلْك كلبان وتمرة لطفل ، فإن سبقه شيء منهما لحلقه فيجب القضاء .

٣ ـ الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً ؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

٤ ـ تطيب نهاراً وشم الطيب نهاراً .

٥ ـ الوصال في الصوم .

٦ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

٧ ـ مداواة نخر الأسنان نهاراً إلا لخوف ضرر في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيارته أو شدة تألم . فإن ابتلع من الدواء شيئاً قهراً ، قضى اليوم .

٨ ـ الإكثار من النوم بالنهار .

٩ ـ فضول القول والعمل .

١٠ ـ الحجامة .

وقال الشافعية[1] :

تكره الحجامة والفصد ، والقبلة وتحرم إن خشي فيها الإنزال ، ويكره ذوق الطعام ، والعلك ، ودخول الحمام ، والتلذذ بسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣١ ، ٤٣٦ .

الريحان ولمسه ، والنظر إليه ، لما في ذلك من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم . والأصح أن كراهة القبلة إن حركت شهوته تحريمية .

ويكره أيضاً السواك بعد الزوال إلى الغروب ، للخبر الصحيح المتقدم : « لَخُلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك » أي التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة . ومعنى أطيبيته عند الله تعالى : ثناؤه تعالى عليه ، ورضاه به . وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، مخافة وصول شيء إلى الحلق .

وقال الحنابلة[1] : يكره للصائم مايأتي :

١ ـ أن يجمع ريقه ويبتلعه ، لأنه قد اختلف في الفطر به ، فإن فعله قصداً لم يفطر ، لأنه يصل إلى جوفه من معدنه . وإن أخرجه لما بين شفتيه أو انفصل عن فمه ، ثم ابتلعه ، أفطر ؛ لأنه فارق معدنه ، مع إمكان التحرز منه في العادة . ولابأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد ، بغير خلاف ؛ لأنه لايمكن التحرز منه كغبار الطريق . ويحرم على الصائم بلع نخامة ، ويفطر بها إذا بلعها ، سواء أكانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، بعد أن تصل إلى فمه ، لأنها من غير الفم كالقيء .

٢ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وقد تقدم في الوضوء . ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق المعتادين بلا خلاف ، سواء كان في الطهارة أو غيرها .

٣ ـ ذوق الطعام بلا حاجة ؛ لأنه لايأمن أن يصل إلى حلقه ، فيفطره ، فإن وجد طعم المذوق في حلقه ، أفطر لإطلاق الكراهة .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٨٣ ـ ٣٨٦ ، المغني : ٣ / ١٠٦ ـ ١١٠ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣١ .

٤ ـ مضغ العلك الذي لايتحلل منه أجزاء ؛ لأنه يجمع الريق ، ويجلو الفم ، ويورث العطش ، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، لوصول شيء أجنبي يمكن التحرز منه . ويحرم مضغ مايتحلل منه أجزاء من علك وغيره ، ولو لم يبتلع ريقه إقامة للمظنة مقام المئنة .

٥ ـ القبلة لمن تحرك شهوته فقط ، لقول عائشة السابق : « كان النبي ﷺ يُقبِّل ، وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »[١] « ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ورخص لشيخ »[٢] .

وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته ، حرم بغير خلاف . ولاتكره القبلة ، ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لاتحرك شهوته .

٦ ـ ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه ، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه .

٧ ـ شم مالايأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه ، كسحيق مسك ، وكافور ودهن وبخور وعنبر ونحوها .

ولابأس أن يغتسل الصائم ، لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يصوم[٣] ، ولابأس بالسواك للصائم ، قال عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ مالاأحصي يتسوك وهو صائم[٤] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح .

(٣) متفق عليه عن عائشة وأم سلمة .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

المبحث السادس ـ الأعذار المبيحة للفطر :

يباح الفطر لأعذار أهمها سبع أو تسع هي مايأتي[1] ، وقد نظمها بعضهم بقوله :

وعوارض الصوم التي قد يغتفر ... للمرء فيها الفطر تسع تستطر

حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جَوْعة عطش كبر

١ ـ السفر : لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ والسفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يُتكلف فيه مؤنة ، ويفصل فيه بُعْد في المسافة . ولم يرد فيه من الشارع نص ، لكن ورد فيه تنبيه ، وهو قوله عليه السلام في الصحيح : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو مَحْرم منها » .

أ ـ والسفر المبيح للفطر : هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩ كم ، وبشرط عند الجمهور : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لايباح له الفطر بالشروع في السفر بعد ماأصبح صائماً ، تغليباً لحكم الحضر على السفر إذا اجتمعا . فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر ، جاز له الإفطار ، وعليه القضاء . وإن شرع في الصوم ، ثم تعرض لمشقة شديدة لاتحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم[2] ، وصام الناس معه ،

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٥٨ ـ ١٦٨ ، مراقي الفلاح : ص ١١٥ ـ ١١٧ ، البدائع : ٢ / ٩٤ ـ ٩٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٠ ـ ١٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٩ ـ ٦٩١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٧ ـ ٤٤٠ ، المهذب : ١ / ١٧٨ ومابعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٣ ، المغني : ٣ / ٩٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦١ ـ ٣٦٥ .

(٢) كراع الغميم : اسم واد أمام عسفان ، وهو من أموال أعالي المدينة .

فقيل لـه : إن النـاس قـد شق عليهم الصيـام ، وإن النـاس ينظرون فيا فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون إليـه ، فـأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصـاة »[1] قـال الشوكاني : فيـه دليل على أنـه يجوز للمسـافر أن يفطر بعـد أن نوى الصيـام من الليل ، وهو قول الجمهور .

وأجاز الحنابلة للمسافر الإفطار ولو سافر من بلـده في أثنـاء النهـار ولو بعـد الزوال ، لأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار ، لأباح الفطر ، فإذا وجـد في أثنائه أباحه كالمرض ، وعملاً بما رواه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري الذي أفطر بعد شروعه في السفر ، وقال : إنها سنة رسول الله ﷺ .

واشترط الشافعية شرطاً ثالثاً : وهو ألا يكون الشخص مـديماً للسفر ، فـإن كان مديماً له كسائقي السيارات ، حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقـة ، كالمشقـة التي تبيح التيمم : وهي الخـوف على نفس أو منفعـة عضـو من التلف ، أو الخوف من طول مـدة المرض ، أو حـدوث شين قبيـح في عضـو ظـاهر : وهـو مـا لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ، بأن يبدو في المهنة غالباً .

وهناك شرطان آخران عند الجمهور غير الحنفيـة : أن يكون السفر مبـاحـاً ، وألا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره ، وأضاف المالكية شرطـاً آخر : هو أن يبيت الفطر قبـل الفجر في السفر ، فـإن السفر لا يبيـح قصراً ولا فطراً إلا بـالنيـة والفعل ، كما سنبين في الفقرة التالية وأجاز الحنفية الفطر في السفر ولو بمعصية .

والخـلاصـة أن المـالكيـة يبيحـون الفطر بسبب السفر بـأربعـة شروط : أن

---

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٦) .

يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون مباحاً ، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم ، وأن يبيت الفطر .

ب ـ ولو أصبح المسافر صائماً ، ثم بدا له أن يفطر ، جاز له ذلك ولاإثم عليه عند الشافعية والحنابلة ، عملاً بحديث صحيح متفق عليه عن ابن عباس ، ولأن النبي ﷺ أفطر في أثناء فتح مكة[1] . ويحرم الفطر ويأثم عند الحنفية والمالكية ، وعليه القضاء فقط عند الجمهور ، والقضاء والكفارة عند المالكية ، لأنه أفطر في صوم رمضان ، فلزمه ذلك ، كما لو كان مقيماً أو حاضراً .

والصوم عند الحنفية والشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر ، أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقته مفطرين ، ولامشتركين في النفقة ، فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين ، فالأفضل فطره موافقة للجماعة ، ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والتضرر : هو الخوف من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة .

وقال المالكية والحنابلة : يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر ، ولو بلامشقة ؛ لأن النبي ﷺ قال عن الصائمين عام الفتح : « أولئك العصاة » ولقوله ﷺ في الصحيحين : « ليس من البر الصوم في السفر » . والرأي الأول هو المعقول عملاً بظاهر الآية : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ولأن الفطر عام الفتح من أجل القتال .

حـ ـ وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء ؛ لأن الفطر أبيح رخصة عنه ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه ، لزمه أن يأتي بالأصل .

فإن نوى المسافر أو المريض صوماً غير رمضان ، لم يصح صومه عند الجمهور

---

(١) وأفطر تبعاً له بعض الناس ، وصام بعضهم ، فقال عنهم النبي : « أولئك العصاة » رواه مسلم .

لاعن رمضان ولاعما نواه ؛ لأنه أبيح له الفطر للعذر ، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالمريض . وقال الحنفية : يقع عما نواه إذا كان واجباً ، لاتطوعاً ؛ لأنه زمن أبيح له فطره ، فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان .

د ـ وإن صام المسافر ومثله المريض أجزأه باتفاق المذاهب الأربعة عن فرضه ، وقال الظاهرية : لايجزيه . ومنشأ الاختلاف هو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ﴾ فقال الجمهور : الكلام محمول على المجاز ، وتقديره : « فأفطر فعدة من أيام أخر » وهذا الحذف هو المعروف بلحن الخطاب . وقال الظاهرية : الكلام محمول على الحقيقة ، لاالمجاز ، وفرض المسافر هو عدة من أيام أخر ، فمن قدر وأفطر ، ففرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر .

وتأيد مذهب الجمهور بحديث أنس : « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولاالمفطر على الصائم »[1] .

وتأيد مذهب أهل الظاهر بما ثبت عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكَديد (وهو ماء بين عُسْفان وقُديد) فأفطر ، وأفطروا »[2] وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

٢ ـ المرض : معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ، وهو يجيز الفطر كالسفر ، للآية السابقة : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ﴾ .

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢٢) وروى مسلم عن أبي سعيد مثله .

(٢) متفق عليه (المصدر السابق) .

أ ـ وضابط المرض المبيح الفطر : هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام ، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء أي تأخره[1]. فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه ، لم يبح له الفطر .

والصحيح الذي يخاف المرض أو الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب جاذق مسلم مستور العدالة ، كالمريض عند الحنفية . والصحيح الذي يظن الهلاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية .

وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة .

وإن غلب على الظن الهلاك بسبب الصوم ، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس ، وجب الفطر .

وأضاف الحنفية أن المحارب الذي يخاف الضعف عن القتال ، وليس مسافراً ، له الفطر قبل الحرب ، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض ، لابأس بفطره على ظن وجوده .

فالجهاد ولو بدون سفر سبب من أسباب إباحة الفطر ، للتقوي على لقاء العدو ، وعملاً بالثابت في السنة عام فتح مكة .

ب ـ ولايجب عند الجمهور على المريض أن ينوي الترخص بالفطر ، ويجب ذلك عند الشافعية وإلا كان آثماً . وإن صام المريض في مرضه ، أجزأه صومه ؛ لصدوره من أهله في محله ، كما لو أتم المسافر .

---

(١) يرى الأطباء أن الأمراض المبيحة للفطر هي مثل : مرض القلب الشديد ، والسل (التدرن) والتهابات الرئة ، والورم الرئوي ، والسرطانات ، والتهاب الكلية الحاد ، والمصاب بحصاة في المجاري البولية مع اختلاطات والتهابات ، وتصلب الشرايين ، والقرحة ، والسُّكري الشديد .

جـ ـ وللفقهاء آراء في فطر المريض : فقال الحنفية والشافعية : المرض يبيح الفطر . وقال الحنابلة : يسن الفطر حالة المرض ويكره الصوم ، لآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ﴾ أي فليفطر عدد ما أفطره . وقال المالكية : للمريض أحوال أربعة :

الأولى : ألا يقدر على الصوم بحال ، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام ، فالفطر عليه واجب .

الثانية : أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز ، فهم كالحنفية والشافعية ، وقال ابن العربي : يستحب[1].

الثالثة : أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ، ففي وجوب فطره قولان .

الرابعة : ألا يشق عليه ولايخاف زيادة المرض ، فلايفطر عند الجمهور ، خلافاً لابن سيرين .

د ـ إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام ، ثم زال عذره ، لم يجز له الفطر . وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره ، جاز له الأكل بقية يومه ، وكذلك من أصبح مفطراً لعذر مبيح ، ثم زال عذره في بقية يومه ، عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .

هـ ـ لايصح بالاتفاق لمريض ولامسافر أن يصوم تطوعاً في رمضان . وكذا لايصح عند الجمهور أن يصوم واجباً آخر ، ويصح ذلك عند الحنفية على الراجح ، كما بينا في عذر السفر .

٣ ، ٤ ـ **الحمل والرضاع** : يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على

---

(١) أحكام القرآن : ١ / ٧٧ .

أنفسهما أو على الولد ، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا ، أي نسباً أو رضاعاً ، وسواء أكانت أماً أم مستأجرة ، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض ، والخوف المعتبر : ماكان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل .

ودليل الجواز لهما : القياس على المريض والمسافر ، وقوله ﷺ : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم »[1] ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها الهلاك .

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية ، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة ، ومع الفدية على المرضع فقط لاالحامل عند المالكية ، كما سنبين .

٥ ـ **الهرم** : يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة ، ولاقضاء عليهما ، لعدم القدرة ، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين ، وتستحب الفدية فقط عند المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً »[2].

ومثلهما : المريض الذي لايرجى برؤه ، لقوله تعالى : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر ، فيجب عليه القضاء ولافدية عليه .

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أنس بن مالك الكعبي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٠) .

(٢) رواه البخاري (المصدر السابق : ص ٢٣١) .

٦ ـ **إرهاق الجوع والعطش :** يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس ، بحيث لم يقدر معه على الصوم ، وعليه القضاء . فإن خاف على نفسه الهلاك ، حرم عليه الصيام ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

وإذا أفطر المرهق بالجوع أو العطش ، فاختلف : هل يمسك بقية يومه ، أو يجوز له الأكل .

٧ ـ **الإكراه :** يباح الفطر للمستكره ، وعليه عند الجمهور القضاء ، وعند الشافعية لايفطر المستكره . وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة ، فعليها القضاء .

هذه أهم الأعذار المبيحة للفطر ، أما الحيض والنفاس والجنون الطارئ على الصائم فيبيح الفطر ، بل ولايوجب الصوم ولايصح معه ، كما بينا في الشروط .

صاحب العمل الشاق : قال أبو بكر الآجري[1]: من صنعته شاقة : فإن خاف بالصوم تلفاً ، أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة ، فإن لم يضره تركها ، أثم بالفطر ، وإن لم ينتف التضرر بتركها ، فلاإثم عليه بالفطر للعذر . وقرر جمهور الفقهاء أنه يجب على صاحب العمل الشاق كالحصاد والخباز والحداد وعمال المناجم أن يتسحر وينوي الصوم ، فإن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخاف منه الضرر ، جاز له الفطر ، وعليه القضاء ، فإن تحقق الضرر وجب الفطر ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ .

إنقاذ الغريق ونحوه : قال الحنابلة[2]: يجب الفطر على من احتاجه غيره لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه ، ولايفدي ، فإن قدر بدون فطر حرم ، فإن دخل الماء حلقه ، لم يفطر .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٦١ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٣ .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٣٢٤ .

صوم التطوع : ولايجوز الفطر بلاعذر للمتطوع بالصوم عند الحنفية القائلين بلزوم النفل في الشروع بالعبادة في الرواية الصحيحة ، والضيافة عذر في الأظهر للضيف والمضيف قبل الزوال لابعده ، إلا أن يكون في عدم الفطر بعد الزوال عقوق لأحد الأبوين ، لاغيرهما ، لتأكد الصوم .

وإذا أفطر المتطوع على أي حال ، وجب عليه عند الحنفية القضاء ، إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام : يومي العيدين ، وأيام التشريق ، فلايلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية ، كما بينا سابقاً .

الإمساك بعد الفطر بعذر : اختلف الفقهاء على رأيين بوجوب الإمساك بقية النهار أو استحبابه على من أفطر في رمضان بعذر من الأعذار ، فقال الحنفية والحنابلة بالوجوب ، وقال الشافعية بالاستحباب ، وقال المالكية بعدم الوجوب وعدم الاستحباب إلا في حالتين ، وتفصيل الحالات والآراء يظهر فيما يأتي .

قال الحنفية[1]: يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال ، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ، وعلى مسافر أقام ، ومريض برئ ، ومجنون أفاق ، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم ، لحرمة الوقت بالقدر الممكن ، وعليهم القضاء إلا الأخيرين (الصبي والكافر) لعدم توافر الخطاب التكليفي لهما عند طلوع الفجر عليهما . وقد عرفنا أن الجنون المتقطع ، لا المستوعب جميع الشهر يوجب القضاء ، بخلاف الإغماء ، فإنه يوجب القضاء ولو استوعب جميع الشهر ؛ لأنه نوع مرض ، إلا أنه لايقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته ، لوجود شرط الصوم وهو النية .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٤ ، البدائع : ٢ / ١٠٢ ومابعدها .

وقال المالكية[1]: إمساك بقية اليوم يؤمر به من أفطر في رمضان خاصة أو في نذر واجب عمداً أو إكراهاً أو نسياناً ، لامن أفطر لعذر مبيح ، فمن أفطر لأجل عذر يباح له الفطر ، ثم زال عذره ، لايستحب له الإمساك ، كأن زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان ، أو انقضى السفر ، أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان ، أو زال الجنون أو الإغماء ، أو قوي المريض المفطر ، أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب ، فلايستحب لهم الإمساك ، ويجوز لهم التمادي في تعاطي الفطر . لكن يندب إمساك يوم الشك بقدر ماجرت العادة فيه بثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفارة ، وذلك بارتفاع النهار . ويجب الإمساك أيضاً في حال الإفطار نسياناً في صوم النفل ، لا في العمد الحرام على المعتمد ، وفي الصوم الذي يجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل .

ويرى الشافعية[2]: أنه يلزم الإمساك من تعدى بالفطر كأن أكل ، عقوبة له ومعارضة لتقصيره ، أو من نسي النية من الليل ؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة ، فهو نوع من التقصير ، وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان ، لما في فطره من نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية ، ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد .

ولايلزم الإمساك بقية النهار في الأصح إذا بلغ الصبي مفطراً ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، في أثناء النهار ، لعدم التمكن من زمن يسع الأداء ، لكن يندب القضاء لمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ، خروجاً من الخلاف .

كما لايلزم الإمساك مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر ، كأن أكلا ؛

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥١٤ ، ٥٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٤ ، الشرح الصغير وحاشية لصاوي : ١ / ٧٠٥ ومابعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٨ ، الحضرمية : ص ٤١٣ .

لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ، كما لو قصر المسافر ، ثم أقام ، والوقت باق ، لكن يستحب لهم الإمساك لحرمة الوقت ، ويستحب أيضاً للحائض أو النفساء إذا طهرت .

وإنما لم يجب الإمساك ؛ لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم ، وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر .

ويرى الحنابلة[1]: أنه يلزم الإمساك من أفطر بغير عذر ، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي لنية الصوم ونحوهم ، بلاخلاف بين العلماء .

ويلزم الإمساك أيضاً على الراجح كل من زال عذره في أثناء النهار ، وعليه القضاء ، كالصبي والمجنون والكافر ، والمريض والمسافر ، والحائض والنفساء ، إذا زالت أعذارهم في النهار ، فبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، وصح المريض المفطر ، وأقام المسافر ، وطهرت الحائض والنفساء . ولهم ثواب إمساك ، لاثواب صيام .

فإن بلغ الصغير صائماً بسن ، أو احتلام ، وقد نوى من الليل ، أتم وأجزأ ، كنذر إتمام نفل ، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً أهله ، لزمه الصوم .

المبحث السابع ـ مايفسد الصوم وما لايفسده :

اختلف الفقهاء في هذا المبحث من ناحيتي الشكل (الصياغة) والموضوع ، اختلافاً يقتضي بياناً مستقلاً في كل مذهب على حدة .

---

(١) المغني : ٣ / ١٣٤ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٠ .

الحنفية[1]: مايفسد الصوم نوعان : نوع يوجب القضاء فقط ، ونوع يوجب القضاء والكفارة .

أولاً - مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفارة :

وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً ، يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء :

الأول - أن يتناول ماليس بغذاء ولافي معنى الغذاء وهو الدواء : وهو تناول كل شيء لا يقصد به التغذي عادة ولايميل إليه الطبع ، كأن أكل الصائم أرزاً نيئاً ، أو عجيناً أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والدبس والعسل والسكر ، وإلا وجبت به الكفارة ، أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة ، فإن أكل ملحاً قليلاً ، وجبت به الكفارة ، أو أكل ثمرة قبل نضجها ، أو أكل ما بقي بين أسنانه ، وكان قدر الحمصة ، فإن كان أقل ، فلايفسد صومه ، أو أكل جوزة رطبة .

أو أكل طيناً غير أرمني لم يعتد أكله ، أما أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) فيوجب الكفارة .

أو أكل نواة (بزرة) أو قطناً أو ورقاً ، أو جلداً ، أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو درهماً أو ديناراً ونحو ذلك ، أو أدخل دخاناً بصنعه ، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة في قبل المرأة أو الدبر مطلقاً أو الأنف أو الحلق ، أو استعط في أنفه شيئاً[2] أو قطر في أذنه دهناً ، لا ماء على الصحيح لعدم سريان الماء ، ولضرر الدماغ به ، أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ، ولم يبتلعه بصنعه .

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٣٢ - ١٥٣ ، فتح القدير : ٢ / ٦٤ - ٧٧ ، البدائع : ٢ / ٩٤ - ١٠٢ ، اللباب : ١ / ١٦٥ - ١٧٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٩ - ١١٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٢٢ - ٣٣٢ .

(٢) الحقنة : صب الدواء في الدبر أو قبل المرأة ، والسعوط : صبه في الأنف .

أو استقاء (تعمد إخراج القيء) من جوفه ، أو خرج كرهاً وأعاده بصنعه ، إذا كان القيء عمداً ملء الفم أو ولو كان أقل من ملء الفم في حالة الإعادة بقدر حمصة منه فأكثر على الصحيح ، وكان ذاكراً لصومه ، فإن ذرعه (غلبه) القيء ، أو كان القيء حال الاستقاءة أقل من ملء الفم ، أو كان ناسياً لصومه ، أو كان القيء بلغماً لاطعاماً ، لم يفطر في جميع هذه الحالات اتفاقاً ، والدليل حديث : « من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض »[1] .

الثاني ـ أن يتناول غذاء ، أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ أو إهمال أو شبهة : كأن سبق خطأ ماء المضمضة إلى جوفه ، أو داوى جرحاً في رأسه أو بطنه ، فوصل الدواء إلى دماغه أو جوفه ، أو صب أحد ماء في جوف إنسان نائم ، أو أفطرت امرأة خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة .

أو أكل أو جامع عمداً لشبهة شرعية بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً ، أو أكل بعدما نوى نهاراً ، ولم يكن قد بيت نيته ليلاً ، أو أكل المسافر الذي نوى الصوم ليلاً بعد أن نوى الإقامة ، أو أكل أو جامع في حالة السفر بعد أن أصبح مقيماً ناوياً الصوم من الليل ، ثم بدأ السفر نهاراً ، لشبهة السفر ، وإن لم يحل له الفطر .

أو أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ، وهو طالع ، ولا كفارة عليه للشبهة ؛ لأن الأصل بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب ، والشمس باقية ؛ ولا كفارة عليه لغلبة الظن بحدوث الغروب .

ومن جامع قبل طلوع الفجر أو أكل ، ثم طلع عليه الفجر ، فإن نزع فوراً ، أو ألقى مافي فمه ، لم يفسد صومه .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٤) .

الثالث ـ إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة : كأن أنزل المني بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لاتشتهى ، أو بمفاخذة أو تبطين ، أو قبلة أو لمس ، أو عبث بباطن الكف ، أو وطئت المرأة وهي نائمة ، أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه .

ويلحق به ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره ، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، أو أدخل في دبره قطنة أو خرقة أو طرف حقنة ولم يبق منه شيء ، أو أدخلت المرأة أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل ، أو أدخلت قطنة أو خشبة أو عوداً وغيبته ؛ لأنه تم الدخول ، بخلاف مالو بقي طرفه خارجاً ؛ لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة ، فلايفسد الصوم إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله .

ومما يلحق به : ماإذا أفسد صوماً غير أداء رمضان بجماع أو غيره ، لعدم هتك حرمة الشهر .

ثانياً ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً :

وهو اثنان وعشرون شيئاً تقريباً ، إذا فعل الصائم المكلف منها شيئاً ، مبيتاً النية في أداء رمضان ، متعمداً ، طائعاً ، غير مضطر ، ولم يطرأ مايبيح الفطر بعده كمرض ، أو قبله كسفر . فلو فعلها صبي ، أو لم يبيت النية ، أو في قضاء مافاته من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان ، أو كان ناسياً أو مخطئاً ، أو مستكرهاً ، أو مضطراً ، أو طرأ عليه سفر أو مرض ، فلاكفارة عليه ، وإنما عليه القضاء فقط .

ويمكن تصنيفها بشيئين :

الأول ـ أن يتناول غذاء أو مافي معناه بدون عذر شرعي : كالأكل والشرب ، والدواء ، والدخان المعروف ، والأفيون والحشيش ونحوهما من

المخدرات ؛ لأن الشهوة فيه ظاهرة . والأكل يشمل كل ماهو مأكول عادة ، من أنواع اللحوم والشحوم المختلفة ، النيئة والمطبوخة والقديد ، والفواكه والخضروات ومنها أكل ورق الكرم وقشر البطيخ ، والنشويات ، ومنها حب الحنطة وقضمها ، ولو حبة أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار ، إلا إذا مضغها فتلاشت ، ولم يصل منها شيء إلى جوفه . ومنها الأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة ، أو بعد حجامة أو مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال ، أو دهن شاربه ، ظاناً أنه أفطر بذلك ، إلا إذا أفتاه فقيه . ومن هذا النوع ابتلاع مطر دخل إلى فمه ، وابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) ، والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله ، وقليل الملح في المختار . والدليل حديث : « الفطر مما دخل »[1] .

الثاني ـ أن يقضي شهوة الفرج كاملة : وهو الجماع في القبل أو الدبر ، سواء الفاعل والمفعول به ، ولو بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل ، بشرط أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى . وتجب الكفارة اتفاقاً إن مكنت المرأة من نفسها صغيراً أو مجنوناً .

والدليل : حادثة الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان ، وإلزام النبي ﷺ له بالكفارة (عتق رقبة ، ثم صوم شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة ، ثم إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم)[2] .

---

(١) رواه أو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة بلفظ « إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج » (نصب الراية : ٢ / ٢٥٣) .

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٤) .

مالايفسد الصوم عند الحنفية :

هو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً :

١ً ـ الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ، لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »[١] وفي لفظ : « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلاقضاء عليه ولاكفارة » والجماع في معناهما ، فإن تذكر نزع فوراً ، فإن مكث بعده ، فسد صومه . ولو نزع خشية طلوع الفجر ، فأمنى بعد الفجر والنزع ، ليس عليه شيء ، وإن حرك نفسه ولم ينزع ، أو نزع ثم أولج ، لزمته الكفارة .

ويجب تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكل ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لاقوة له لطفاً به .

٢ً ـ إنزال المني بنظر أو فكر ، وإن أدام النظر والفكر ؛ لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولامعناه ، وهو الإنزال عن مباشرة وإن كان آثماً . وفعل المرأتين (السحاق) بلاإنزال منهما لايفسد الصوم ، لكن الفاعل يأثم ، ولايلزم من الحرمة فيما ذكر الإفطار . وكذا لايفطر بالاحتلام نهاراً .

٣ً ـ القطرة أو الاكتحال في العين ، ولو وجد الصائم الطعم أو الأثر في حلقه ؛ لأن النبي ﷺ اكتحل في رمضان ، وهو صائم[٢] .

٤ً ـ الحجامة : لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم[٣] .

٥ً ـ السواك ولو كان مبلولاً بالماء ؛ لأنه سنة .

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة (المصدر السابق : ص ٢٠٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عائشة ، وهو ضعيف (المصدر السابق : ص ٢٠٥) .

(٣) رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس (المصدر السابق : ٢٠٢) .

٦ً ـ المضمضة والاستنشاق ، ولو فعلها لغير الوضوء ، لكن لا يبالغ فيهما لئلا يدخل شيء إلى الجوف .

٧ً ـ الاغتسال أو السباحة ، أو التلفف بثوب مبتل ، للتبرد لدفع الحر ، وإدخال عود إلى الأذن .

٨ً ـ الاغتياب ، ونية الفطر ، ولم يفطر .

٩ً ـ دخول الدخان ، أو الغبار ولو غبار الطاحون ، أو الذباب ، أو أثر طعم الأدوية إلى الحلق ، بلاصنع الصائم أي رغماً عنه وهو ذاكر الصوم ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنها .

لكن لو تبخر ببخور ، فآواه إلى نفسه ، واشتم دخانه ، ذاكراً لصومه ، أفطر ، لإمكان التحرز عنه . ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه ، والمسك ، لوجود الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه ، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله .

١٠ً ـ خلع الضرس ، مالم يبتلع شيئاً من الدم أو الدواء ، فيفطر .

١١ً ـ صب ماء أو دهن أو حقنة في الإحليل (مجرى البول في قبل الرجل) ، أو دخول ماء في الأذن بسبب خوض نهر ، أو إدخال العود في الأذن وإخراج درن الصماخ ؛ لأن الإحليل ليس بمنفذ مفتوح ، ودخول الماء في الأذن للضرورة ، ولعدم وصول المفطر إلى الدماغ بإدخال العود للأذن ، والأولى ترك ذلك كله .

١٢ً ـ ابتلاع النخامة ، واستنشاق المخاط عمداً وابتلاعه ، لنزوله من الدماغ ، لكن الأولى رميه لقذارته ، وخروجاً من خلاف من أفسد الصوم بابتلاعه .

١٣ً ـ القيء قسراً عنه ، أو عودته قهراً ولو كان ملء الفم ، في الصحيح ،

والاستقاءة عمداً بما هو أقل من ملء الفم على الصحيح ، لكن لو أعاد ماقاء أو قدر حمصة منه ، وكان أصل القيء ملء الفم ، أفطر باتفاق الحنفية ولاكفارة ، على المختار، وإن عاد قسراً، لم يفطر، سواء أكان القيء العائد قليلاً أم كثيراً[1] .

والخلاصة : أن القيء عامداً ملء الفم أو إعادة القيء مفطر يوجب القضاء فقط دون الكفارة ، أما القيء قهراً أو عودة القيء بنفسه أو القيء أقل من ملء الفم فلايفطر .

١٤ً ـ أكل مابين الأسنان ، وكان دون الحمصة ، لأنه تبع لريقه . أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه ، حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه ، لعدم ابتلاع شيء .

١٥ً ـ إذا أصبح جنباً ، ولو استمر يوماً بالجنابة ؛ لأن الجنابة لاتؤثر في صحة الصوم للزومها الصوم للضرورة ، كما بينا سابقاً ، وإن كان الغسل فرضاً للصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولأنه من آداب الإسلام ، لقوله ﷺ : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولاكلب ، ولاجنب »[2] .

١٦ً ـ الحُقَن في العضل أو تحت الجلد أو في الوريد ، والأولى عند الإمكان تأخيرها إلى المساء ، أما الحقن الشرجية فتفطر .

١٧ً ـ شم الروائح العطرية كالورد أو الزهر والمسك أو الطيب .

المالكية[3] : مايفسد الصيام نوعان : أحدهما ـ يوجب القضاء فقط ، والثاني ـ يوجب القضاء والكفارة .

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٥١ ومابعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٢٥ ومابعدها .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن علي .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١١٩ ، ١٢٢ ـ ١٢٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٨ ـ ٧١٢ ، ٧١٥ ومابعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٥٢٣ ـ ٥٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨١ ومابعدها .

الأول ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط : هو مايأتي :

١ ـ الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان : كقضاء رمضان ، والكفارات والنذر غير المعين ، وصوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي .

أما النذر المعين ، كما لو نذر صوم يوم معين ، أو أيام معينة ، أو شهر معين ، فإن أفطر فيه لعذر مانع من صحته كحيض ونفاس وإغماء وجنون ، أو لعذر مانع من أدائه كمرض واقع ، أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برئه ، فلايقضى لفوات وقته ، وإن زال عذره وبقي منه شيء ، وجب صومه .

٢ ـ الإفطار متعمداً في صيام فرض رمضان إذا لم تتوافر شروط الكفارة ، كالإفطار لعذر مبيح كالمرض والسفر ، أو لعذر يرفع الإثم كالنسيان والخطأ والإكراه ، والإفطار بسبب خروج المذي ، أو خروج المني بنظر أو فكر مع لذة معتادة بلاستدامة نظر وكانت عادته الإنزال عند الاستراحة . وفي الجملة : كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين لعذر .

٣ ـ الإفطار متعمداً في صوم التطوع ؛ لأن الشروع في النفل ملزم عندهم ، كما بينا . فإن أفطر فيه ناسياً أو بعذر مبيح ، فلاقضاء عليه .

والخلاصة : أن من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام ، فعليه القضاء ، ولايكفر إلا في رمضان ، ومن أفطر في جميعها ناسياً ، فعليه القضاء دون الكفارة ، إلا في التطوع فلاقضاء ولاكفارة .

أما المفطرات فهي خمسة :

١ ـ الجماع الذي يوجب الغسل .

٢ ـ إخراج المني أو المذي بالتقبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديمين .

٣ ـ الاستقاءة (تعمد القيء) سواء ملأ الفم أم لا ، بخلاف ماإذا غلبه القيء إلا إذا رجع شيء منه ولو غلبة ، فيفسد صومه .

٤ ـ وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو أذن ، عمداً أو سهواً أو خطأ أو غلبة كماء المضمضة أو السواك ، وفي حكم المائع : البخور وبخار القدر إذا استنشقها ، فوصلا إلى حلقه ، والدخان المعروف ، والاكتحال نهاراً ودهن الشعر نهاراً إذا وجد طعمها في الحلق ، فإن تحقق عدم وصول الكحل والدهن للحلق فلاشيء عليه ، كأن حدث ذلك ليلاً .

٥ ـ وصول أي شيء إلى المعدة ، سواء أكان مائعاً أم غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسام رأس ، إذا كان وصوله عمداً أو خطأ أو سهواً أو غلبة . أما الحقنة في الإحليل (وهو ثقبة الذكر) فلاتفسد الصوم ، وكذا نبش الأذن بنحو عود لاشيء فيه ، ولايضر ابتلاع مابين الأسنان من طعام ولو عمداً فلايفطر .

وهكذا : كل ما وصل للمعدة من منفذ عال سواء أكان مائعاً أم غير مائع موجب للقضاء ، سواء أكان ذلك المنفذ واسعاً أم ضيقاً ، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل ، فإنه يشترط كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة والثقبة ، لاكإحليل وجائفة : وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن ، وصل للمعدة أو لا ، ويشترط كونه مائعاً لاجامداً ، فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقاً ، سواء أكان المنفذ عالياً أم سافلاً ، ووصول الجامد لها لايفسد إلا إذا كان المنفذ عالياً .

ويجب القضاء على من أفطر في صوم الفرض مطلقاً ، أي سواء حدث الفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً ، وسواء أكان الفطر حراماً أم جائزاً أم واجباً كمن أفطر خوف هلاك ، وسواء وجبت الكفارة أم لا ، أو كان الفرض أصلياً أم نذراً .

الثاني ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً بالفطر في رمضان فقط دون غيره : هو مايأتي :

١ً ـ الجماع عمداً : أي إدخال الحشفة في فرج مطيق ولو بهيمة ، وإن لم ينزل المني ، إذا انتهك حرمة رمضان بأن كان غير مبال بها بأن تعمدها اختياراً بلاتأويل قريب ، احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول ، وذلك سواء أتى زوجته أو أجنبية ، فإن طاوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها ، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنها ، وإن جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أو متأولاً ، فلاكفارة عليه .

٢ً ـ إخراج المني أو المذي يقظة مع لذة معتادة بتقبيل أو مباشرة فيما دون الفرج ، أو بنظر أو تفكر عند الاستدامة أو كانت عادته الإنزال عند الاستدامة ، أو كانت عادته الإمناء بمجرد النظر ، فمن قبل فأمنى فقد أفطر اتفاقاً ، وإن أمذى فيفطر عند مالك وأحمد دون غيرهما .

ولاكفارة على الراجح إذا أمنى بتعمد النظر أو الفكر ، ولم تكن عادته الإنزال بهما ، أو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما[١] .

٣ً ـ الأكل والشرب عمداً ، ومثلهما بلع كل مايصل إلى الحلق من الفم خاصة ، ولو لم يغذ كنحو حصاة وصلت الجوف ، وتعمد القيء وابتلاع شيء منه ولو غلبة ، وتعمد الاستياك بجوزاء[٢] نهاراً وابتلاعه ولو غلبة ، وذلك قياساً على الجماع والإنزال ، لانتهاك حرمة شهر رمضان . ولا تجب الكفارة بالإفطار ناسياً ،

---

(١) الحاصل : أنه إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما ، فلاكفارة قطعاً ، وإن استدامهما حتى أنزل ، فإن كانت عادته الإنزال بها عند الاستدامة ، فالكفارة قطعاً ، وإن كانت عادته عدم الإنزال بها عند الاستدامة ، فخالف عادته وأمنى ، فلاكفارة على المختار .

(٢) الجوزاء : قشر يتخذ من أصول شجر الجوزاء ، يستعمله بعض نساء أهل المغرب .

ولابما يصل إلى الجوف من غير الفم كالآنف والأذن ؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد .

٤ً ـ تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر ، ولو نوى الصيام بعده على الأصح ، وبرفض النية أي رفعها نهاراً على الأصح .

٥ً ـ تعمد الفطر لغير عذر ، ثم مرض أو سافر ، أو حاضت المرأة ، فتجب الكفارة على المشهور .

ولاتجب الكفارة إلا بالشروط السبعة الآتية المفهومة مماسبق بيانه وهي :

أولاً ـ أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فلاتجب الكفارة في غيره ، كقضاء رمضان وصوم منذور ، وصوم كفارة أو نفل .

ثانياً ـ أن يتعمد الفطر : فلاكفارة على ناس ، أو مخطئ ، أو معذور بعذر كمرض أو سفر .

ثالثاً ـ أن يكون مختاراً : فلاكفارة على مستكره ، أو مفطر غلبة .

رابعاً ـ أن يكون عالماً بحرمة الفطر ، فلاكفارة على جاهلها ، كحديث عهد بالإسلام ، ظن أن الصوم لايحرم معه الجماع ، فجامع ، فلاكفارة عليه . ولاكفارة على من جهل حلول رمضان ، كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الهلال .

خامساً ـ أن ينتهك حرمة شهر رمضان أي لايبالي بها : فلاكفارة على متأول تأويلاً قريباً : وهو المستند في فطره لأمر موجود ، مثل أن يفطر ناسياً أو مكرهاً ، ثم أكل أو شرب عمداً ، ظاناً عدم وجوب الإمساك عليه ، فلاكفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً وهو الفطر نسياناً أو بإكراه . ومثل من أفطر بسبب سفر أقل من مسافة الفطر ، ظاناً أن الفطر مباح له ، لظاهر قوله تعالى :

﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ﴾ ونحو من تعمد الفطر يوم الثلاثين من رمضان منتهكاً للحرمة ، ثم تبين أنه يوم العيد ، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها ، فلا كفارة عليها على المعتمد .

أما المتأول تأويلاً بعيداً كمن اعتاد الحُمَّى أو الحيض في يوم معين ، فبيت نية الفطر ، ولم يحدث العارض ، فعليه الكفارة . ومثله من اغتاب ظاناً بطلان صومه فأفطر متعمداً ، فعليه الكفارة .

سادساً ـ أن يكون الواصل من الفم : فلو وصل شيء من الأذن أو العين فلاكفارة ، وإن وجب القضاء ، كما بينا .

سابعاً ـ أن يكون الوصول للمعدة : فلو وصل شيء إلى حلق الصائم ، ورده ، فلاكفارة عليه .

مالايفسد الصوم :

لايفسد الصوم بأحوال قد يتوهم فيها وهي :

١ً ـ من غلبه القيء ، ولم يرجع منه شيء لحلقه ، أو غلبه الذباب أو البعوض ، أو غبار الطريق ، أو غبار الدقيق لصانعه وهو الطحان والناخل والمغربل والحامل ونحوه في أثناء مزاولة المهنة كحافر القبر وناقل التراب لغرض ، لأنه لايمكن الاحتراز عنه ، ولضرورة الصنعة . أما غير الصانع فعليه القضاء .

٢ً ـ الحقنة في الإحليل أي ثقبة الذكر ، ولو بمائع ، لأنه لايصل عادة للمعدة .

٣ً ـ دهن الجائفة بالدواء : أي دهن الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف ، لأنه لايصل لمحل الأكل والشرب ، وإلا لمات من ساعته .

٤ً ـ نزع المأكول أو المشروب أو الفرج عند طلوع الفجر ، فإن ظن النازع إباحة الفطر ، فأفطر ، فلاكفارة عليه ، لأن فطره بتأويل قريب .

٥ً ـ من غلبه المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر أي غير المستديم .

٦ً ـ من ابتلع ريقه ، أو مابين أسنانه من بقايا الطعام ، إلا إذا كان كثيراً عرفاً .

٧ً ـ المضمضة للعطش ، والإصباح بالجنابة ، والسواك في كل النهار لمقتض شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر الله تعالى .

٨ً ـ الحجامة لاتفطر ، ولكنها تكره .

الشافعية[1] : مايفسد الصوم نوعان : نوع يوجب القضاء فقط ، ونوع يوجب القضاء والكفارة .

الأول ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط :

يفسد الصوم ويجب القضاء فقط دون الكفارة بالأمور الآتية ، ويجب الإمساك بقية النهار على كل من أفطر بغير عذر ؛ لأنه أفطر بغير عذر .

١ ـ وصول شيء مادي (عين) إلى الجوف وإن قل كسمسمة ، أو لم يؤكل عادة كحصاة أو تراب ، من منفذ مفتوح كالفم والأنف والأذن والقُبُل (الإحليل) والدبر وجرح الدماغ ، إذا كان عمداً ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل مايصل إلى الجوف ، وهذا ما أمسك ، فمن أكل أو شرب ناسياً ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً بأن ذلك مفطر بسبب قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، لم يفطر ، سواء أكان المأكول قليلاً أو كثيراً ، لعدم توافر العمد . وعدم

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٧ ـ ٤٣٢ ، ٤٤٢ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٨٣ ـ ١٨٥ .

الفطر بالإكراه هو الأظهر . ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، ولوتعمد فتح فمه ، أو غربلة الدقيق ، لم يفطر ، لعدم توافر القصد ، ولما فيه من المشقة الشديدة ، ولأنه معفو عن التراب في حال تعمد فتح الفم .

ولا يفطر ببلع ريقه الطاهر الخالص من معدنه (وهو الفم جميعه الذي فيه قراره ومنه ينبع) ولو بعد جمعه ثم ابتلاعه في الأصح وإن أخرجه على لسانه لعسر الاحتراز عنه ، ولأنه في حال جمعه لم يخرج عن معدنه ، فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه . فإن خرج الريق عن فمه ثم رده وابتلعه ؛ أو بلّ خيطاً بريقه ، ورده إلى فمه ، وعليه رطوبه تنفصل ، وابتلعها ؛ أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره ، أو متنجساً ، أفطر في الحالات الثلاث ، أما الأولى فلخروجه عن معدنه فصار كالأعيان الخارجة ، وأما الثانية فلأنه لاضرورة إليه ، وأما الثالثة فلأنه أجنبي عن الريق .

وكذلك لا يفطر بابتلاع مابقي من الطعام بين الأسنان من غير قصد إن عجز عن تمييزه ومجه ، لأنه معذور فيه غير مقصر ، فإم قدر على تمييزه ومجه وابتلعه ولو قليلاً دون الحمصة ، فإنه يفطر .

ويفطر بتناول الدخان المعروف ونحوه كالتمباك والنشوق ، وبوصول شيء إلى باطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة ، وبالحقنة في الإحليل (مخرج البول من الذكر ، واللبن من الثدي) ، وبالتقطير في باطن الأذن ، وبادخال عود ونحوه لباطن الأذن ؛ لأن كل ذلك جوف ، وقد وصل إليه من منفذ مفتوح .

ولا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتسرب المسام (وهي ثقب البدن) ، ولا الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في حلقه ؛ لأن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما

من المسام ، وقد روى البيهقي أنه ﷺ « كان يكتحل بالإثمد وهو صائم » فلايكره الاكتحال للصائم .

٢ ـ ابتلاع النُخامة : وهي ماينزل من الرأس أو الجوف ، أمالو جرت بنفسها وعجز عن مجها ، فلايفطر ، وإن تركها مع القدرة على لفظها ، فوصلت الجوف ، أفطر في الأصح لتقصيره .

٣ ـ سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المشروع إلى جوفه ، في حال المبالغة في ذلك ؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة . فإن لم يبالغ فلايفطر ، لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره .

وإن سبق الماء غير المشروع إلى جوفه ، كما في حال التبرد ، أو العبث ، أو في المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق ، أفطر ؛ لأنه غير مأمور بذلك ، بل منهي عنه في الرابعة .

٤ ـ الاستقاءة أي تعمد القيء ، حتى لو تيقن على الصحيح أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ، لأن المفطر عينها ، لظاهر خبر ابن حبان وغيره : « من ذرعه القيء[1] ، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك ، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، أو ناسياً أو مكرهاً ، فإنه لايفطر .

٥ ـ الاستمناء (وهو إخراج المني بغير جماع ، محرماً كأن أخرجه بيده ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته) ، وخروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلاحائل ؛ لأنه إنزال بمباشرة .

ولايفطر بإنزال المني بفكر (وهو إعمال الخاطر في الشيء) ، أو نظر

---

(١) أي غلب عليه .

بشهوة ، أو بضم امرأة بحائل بشهوة ؛ إذ لامباشرة ، فأشبه الاحتلام ، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل .

٦ ـ أن يتبين الغلط بالأكل نهاراً بسبب طلوع الفجر ، أو لعدم غروب الشمس ، إذ لاعبرة بالظن البيِّن خطؤه .

ويحل الإفطار آخر النهار بالاجتهاد بسبب قراءة ورد أو غيره كوقت الصلاة ، والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين ، ويجوز الأكل آخر الليل إذا ظن بقاء الليل أوشك ؛ لأن الأصل بقاء الليل . ولو طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، فلفظه ، صح صومه ، وكذا يصح لو كان مجامعاً فنزع في الحال ، فإن مكث بطل الصوم .

الثاني ـ مايوجب القضاء والكفارة والتعزير :

يجب القضاء والكفارة مع التعزير وإمساك بقية اليوم ، بشيء واحد ، وهو الجماع الذي يفسد صوم يوم من رمضان بشروط أربعة عشر وهي :

١ ـ أن يكون ناوياً للصوم ليلاً : فلو ترك النية لم يصح صومه ، ويجب عليه الإمساك .

٢ ، ٣ ، ٤ ـ أن يكون متعمداً مختاراً ، عالماً بالتحريم : فلاكفارة على ناس ، أو مكره ، أو جاهل التحريم بسبب قرب إسلامه .

٥ ـ أن يحدث الجماع في رمضان : فلاكفارة على جماع مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء ، أو كفارة ، والجماع في نهار رمضان حرام لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ... فالآن باشروهن ـ إلى قوله تعالى : ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

٦ً ـ أن يفسد الصوم بالجماع وحده : فإن أكل ثم جامع ، لاكفارة عليه ، ولاكفارة بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد ، والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال .

٧ً ـ أن يكون آثماً بهذا الجماع : فلاكفارة على صبي ، ولاعلى صائم مسافر أو مريض جامع بنية الترخص أو بغيرها في الأصح ، لإباحة الفطر له ، ولاعلى من زنى ناسياً للصوم ؛ لأنه ناسٍ ، ولاعلى مسافر أفطر بالزنا مترخصاً بالفطر ؛ لأن الفطر جائز له .

٨ً ـ أن يكون معتقداً صحة صومه : فلاكفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل ، لأنه يعتقد أنه غير صائم ، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع .

٩ً ـ ألا يكون مخطئاً : فلاكفارة على من جامع ظاناً وقت الجماع بقاء الليل ، أو دخول المغرب ، فتبين أنه جامع نهاراً ، لانتفاء الإثم .

١٠ً ـ ألا يجن أو يموت بعد الوطء في أثناء النهار الذي جامع فيه قبل الغروب : فلاكفارة على من جن أو مات حينئذ لعدم الأهلية ، فحدوث الجنون أو الموت يسقط الكفارة قطعاً ، لأنه تبين بطروء ذلك أنه لم يكن في صوم ، لمنافاته له ، أي أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً ، فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، كصوم المسافر ، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال .

١١ً ـ أن يكون الوطء منسوباً إليه : فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال ، فلاكفارة عليه ، إلا إن أغراها بذلك .

١٢ً ـ أن يكون الجماع بإدخال الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها ، فلاكفارة على من لم يتحقق منه الإيلاج بالقدر المذكور ، ولكن يجب عليه الإمساك .

١٣ ـ أن يتم الجماع في فرج ولو دبراً ، أو ميتة أو بهيمة : فلا كفارة على من وطئ في غير فرج . ووطء المرأة في الدبر ، واللواط ، كالوطء في الفرج .

١٤ ـ أن يكون واطئاً لاموطوءاً : فلاكفارة على المفعول به مطلقاً وإنما الكفارة على الفاعل ، وتلزم المرأة بالقضاء فقط .

وحدوث السفر أو المرض أو الإغماء أو الردة بعد الجماع لايسقط الكفارة ، لتحقق هتك حرمة الصوم قبل ذلك ؛ لأن المرض والسفر لاينافيان الصوم ، فيتحقق هتك حرمته ، وأما طروء الردة فلايبيح الفطر .

ويجب قضاء اليوم الذي أفسده (يوم الإفساد) على الصحيح مع الكفارة .

وتتعدد الكفارة بتعدد الفساد ، فمن جامع في يومين لزمه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فلاتتداخل كفارتاهما ، كحجتين جامع فيهما ، ولو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها .

وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال ، وجامع في يومه .

مالايفسد الصوم :

لايفسد الصوم بوصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو جهل يعذر به شرعاً ، ولابما عجز عن مجه كالنخامة ومابين الأسنان من الطعام ، ولابما يشق الاحتراز عنه كغبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب والبعوض .

ولايفسد الصوم أيضاً بالفصد ، إذ لاخلاف فيه ، ولابالحجامة ؛ « لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم »[1] ، لكنها تكره إلا لحاجة .

ولايفسد بالاكتحال ولكنه خلاف الأولى على الراجح ، ولابالتقبيل ولكنه

---

(١) رواه البخاري ، وروى النسائي « احتجم وهو صائم محرم » وهو ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » .

يكره لمن حركت القبلة شهوته ، ولابالمعانقة والمباشرة ، ولابالإنزال بفكر ونظر بشهوة ، ولابمضغ العلك (اللبان غير المشوب بشيء) أو ذوق الطعام ، ولكنها يكرهان إلا لحاجة ، ولابالسواك ، ولكنه يكره بعد الزوال إلا لسبب يقتضيه كأكل بصل نسياناً ، ولا بالتمتع بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات ، ولكنه يكره .

الحنابلة[1] : إفساد الصوم إما أن يوجب القضاء أو القضاء والكفارة .

الأول ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط : هو مايأتي :

أ ـ دخول شيء مادي من منفذ إلى الجوف أو الدماغ عمداً واختياراً ، مع تذكر الصوم ، ولو جهل التحريم ، سواء أكان مغذياً كالأكل والشرب أم غير مغذي كالحصاة وابتلاع النخامة والسعوط والدواء أو الدهن الذي يصل إلى الحلق أو الدماغ ، والحقنة في الدبر ، وابتلاع الدخان قصداً ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل . فلايفطر بوصول شيء غير قاصد الفعل ، أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً ، لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه » وحديث « من نسي وهو صائم . . . »

ب ـ الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق ؛ لأن النبي ﷺ « أمر بالإثمد المروح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم »[2] ، ولأن العين منفذ ، لكنه غير معتاد ، كالواصل من الأنف . فإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه ، فلافطر ، لعدم تحقق ماينافي الصوم .

ج ـ الاستقاءة أي استدعاء القيء عمداً ، فقاء طعاماً أو مراراً ، أو بلغما أو

---

(١) المغني : ٣ / ١٠٢ ـ ١٢٧ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ ـ ٣٨١ .

(٢) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده ، لكنه ضعيف .

دماً أو غيره ، ولو قل ، لحديث أبي هريرة المرفوع : « من ذَرَعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض »[1] .

٤ ـ الحجامة : يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لم يفطر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم »[2] وقال إن حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث ، بدليل ماروى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب ، وهو محرم صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله ﷺ أن يحجم الصائم[3] .

٥ ـ التقبيل والاستمناء واللمس والمباشرة دون الفرج فأمنى ، أو أمذى ، وتكرار النظر فأمنى لا إن أمذى ، إذا فعل ذلك عامداً ، وهو ذاكر لصومه : يوجب القضاء بلاكفارة إذا كان صوماً واجباً ، لما روى أبو داود عن عمر : أنه قال : « هششت ، فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يارسول الله ، إني فعلت أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ قلت : لابأس به ، قال : فَمَهْ » فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر ، فإن القبلة إذا كان معها نزول ، أفطر وإلا فلا ، فلافطر بدون إنزال ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »[4] .

والإفطار بتكرار النظر والإمناء ، لأنه إنزال بفعل يلتذ به ، ويمكن التحرز منه ، فأشبه الإنزال باللمس . أما عدم الإفطار بتكرار النظر والإمذاء ، فلأنه لانص فيه ، والقياس على إنزال المني ، لايصح ، لمخالفته إياه في الأحكام .

---

(١) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه أيضاً الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات .

(٢) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً ، منهم رافع بن خديج الذي روى حديثه أحمد والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٠) .

(٣) رواه أبو اسحاق الجوزجاني .

(٤) رواه البخاري ، والإرب : حاجة النفس ووطرها .

٦ً ـ الردة مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ .

٧ً ـ الموت يفسد صوم اليوم الذي مات فيه الصائم في صوم النذر والكفارة ، فيطعم من تركته مسكين .

٨ً ـ تبين الغلط في الأكل نهاراً : فإن أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس أفطر وقضى ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، أو أكل أو شرب ظاناً بقاء النهار مالم يتحقق أنه كان بعد الغروب ؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، ولم يتمه ، أو أكل ظاناً أنه ليل ، فبان نهاراً ؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه . ويقضي أيضاً لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه أفطر ، فأكل ونحوه عمداً .

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظاناً غروب الشمس ، ودام شكه ، ولم يتبين له الحال ؛ لأن الأصل براءته . أو إن أكل وبان أن أكله ليلا ؛ لأنه أتم صومه .

الثاني ـ مايوجب القضاء والكفارة معاً :

وهو شيء واحد وهو الجماع في نهار رمضان ، بلاعذر سابق كمن به مرض ، في فرج : قبل أو دبر من آدمي أو غيره كبهيمة ، من حي أو ميت ، أنزل أم لا .

إذا كان عامداً أو ساهياً ، أو مخطئاً ، أو جاهلاً ، أو مختاراً أو مكرهاً ، سواء أكره في حال اليقظة أم في حال النوم ، لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على المجامع ، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب ، والمكره كالمختار ، والنائم كالمستيقظ ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر ، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالحج . وأما كونه لافرق بين أن ينزل أو لا ، فلأنه في مظنة

الإنزال ، وأما الكفارة في حالة الإكراه : فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن شهوة ، فكان كغير المكره .

وأما كونه لافرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ، فلأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة . وأما الوطء في فرج البهيمة فلأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم ، فأشبه وطء الآدمية . ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجماع ، لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وتلزمها الكفارة إذا جومعت بغير عذر ؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ، فتلزمها الكفارة كالرجل . ولاتلزمها الكفارة مع العذر ، كنوم أو إكراه ، أو نسيان ، أو جهل ؛ لأنها معذورة ، ويفسد صومها بذلك ، فيلزمها القضاء .

لكن لو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون ، بطل صومها للجماع ، فيجب عليها القضاء والكفارة ، إن كان في نهار رمضان .

وإن تساحقت امرأتان وإن أنزلا ، أو أنزل مجبوب بالسحاق ، فسد الصوم ؛ لأنه إذا فسد الصوم باللمس مع الإنزال ، ففيما ذكر بطريق الأولى ، ولاكفارة عليهما ولا على المجبوب في الأصح ؛ لأن ذلك ليس بمنصوص ، ولافي معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل .

وإن جامع في يومين من رمضان واحد ، ولم يكفر لليوم الأول ، فعليه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة ، وكالحجتين ، وكيومين من رمضانين ، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف . وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فعليه كفارة ثانية ، لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج .

وتلزم الكفارة إذا وطئ كل من لزمه الإمساك ، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع ، لهتكه حرمة الزمن به ، ولأنها تجب على المستديم للوطء .

وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة ، لأنه ترك صوم رمضان بجماع ، أثم به لحرمة الصوم ، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر .

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فعليه القضاء والكفارة ، فالنزع جماع ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فنزع في الحال ، مع أول طلوع الفجر الثاني ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالإيلاج .

ولو جامع يعتقد بقاء الليل ، فبان نهاراً وأن الفجر كان قد طلع ، وجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه لافرق بين العامد والمخطئ ، كما بينا . وإن جامع في أول النهار ، ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر .

وإن جامع دون الفرج عمداً ، فأنزل ولو مذياً ، فسد الصوم ، ولاكفارة ، لأنه ليس بجماع ، وإن لم ينزل لم يفسد صومه ، كاللمس والقبلة .

ولاتجب الكفارة بالفطر في غير رمضان ، باتفاق أكثر العلماء ، لأنه جامع في غير رمضان ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته ، جامع وقضى ،

ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطر ، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد زوجته ونحوه كالمفاخذة ، لم يجز له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل ، لا ينتقل إلى غيره .

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه حكم من خاف تشقق فرجه في جواز الوطء .

وفي حال الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ ، يكون وطء الصائمة أولى من وطء الحائض ؛ لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن . وإن لم تكن الزوجة بالغاً ، وجب اجتناب الحائض ، للاستغناء عنه بلامحذور ، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة .

وإن تعذر قضاء ذي الشبق لدوام شبقه ، فهو ككبير عجز عن الصوم ، فيطعم لكل يوم مسكيناً ، ولاقضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر .

مالا يفسد الصوم :

لا يفطر الصائم بما يأتي :

١ً ـ بما لا يمكن الاحتراز عنه : كابتلاع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والتقطير في إحليل ولو وصل مثانته ، لعدم المنفذ ، وكذا إن جمع الريق ثم ابتلعه قصداً ، لم يفطر ؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه (أي فمه) ، فإن خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره ، أفطر ؛ لأنه ابتلعه من غير فمه ، فأشبه مالو بلع غيره . ولا يفطر ببصق النخامة بلاقصد من مخرج الحاء المهملة ، فإن ابتلعها أفطر .

٢ً ـ بالمضمضة والاستنشاق بغير خلاف ، سواء أكان في الطهارة أم غيرها وسواء بالغ أو زاد عن الثلاث ، بدليل حديث عمر السابق في القبلة ، وقياسها على المضمضة ، لكن تكره المضمضة عبثاً أو لحر أو عطش .

٣ ـ بمضغ العلك : وهو الذي لايتحلل منه أجزاء ، وإنما الذي يصلب ويقوى كلما مضغه ، ولكن يكره مضغه ولايحرم ؛ لأنه يجمع الريق ، ويورث العطش .

٤ ـ بالقبلة واللمس والمفاخذة ونحوها بدون إنزال : فإن أنزل فسد صومه ، ولاكفارة عليه ؛ لأنه ليس بجماع .

٥ ـ الإمذاء بتكرار النظر ، لأنه لانص فيه ، والإمناء بغير تكرار النظر ، لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى ، وتكرار النظر بغير إنزال . ولايفطر إن فكر فأمنى أو أمذى ، لقوله ﷺ : « عفي لأمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به »[1] .

كما لايفطر إن حصل الإنزال بفكر غالب أي غير اختياري ، بأن لم يتسبب فيه ، أو احتلم أو أنزل لغير شهوة ، كالذي يخرج منه المني لمرض أو لسقطة من موضع عال ، أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد ، أو أمنى نهاراً من وطء ليل ، لأنه لم يتسبب إليه في النهار ، أو أمنى ليلاً من مباشرته نهاراً .

٦ ـ الفصد والشرط ، وإخراج الدم برعاف ، وجرح الصائم نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح ، ولو كان الجرح بدل الحجامة ، لأنه لانص فيه ، والقياس لايقتضيه .

٧ ـ دخول شيء إلى الجوف غير قاصد الفعل : بأن فعل ذلك ناسياً أو مكرهاً أو نائماً ، لأنه لاقصد للنائم ، وللحديث المتقدم : « من نسي وهو صائم فأكل أو

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، والطبراني عن عمران بن حصين بلفظ « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به » وهو صحيح (الجامع الصغير : ١ / ٦٨) .

شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . ويجب على من رأى الصائم إعلامه إذا أراد الأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً ، كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة .

٨ ـ الشك في طلوع الفجر : من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ، ودام شكه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه ، ولظاهر الآية : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . لكن يفطر وعليه القضاء إن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، لأنه يمكن التحرز منه .

٩ ـ غلبة القيء : فمن ذرعه القيء[1] فلاشيء عليه ، بخلاف من استقاء فعليه القضاء .

١٠ ـ السواك كل النهار وعدم الاغتسال من الجنابة ، لكن يستحب الغسل ليلاً قبل طلوع الفجر الثاني لكل من لزمه الغسل من جنب وحائض ونفساء انقطع دمها ، وكافر أسلم ، خروجاً من الخلاف .

١١ ـ الكحل إن لم يجد طعمه في الحلق ، وتلطيخ باطن القدم بالحناء ، مع وجود طعمه بالحلق .

١٢ ـ إدخال المرأة أصبعها أو غيرها في فرجها ولو مبتلة .

وخلاصة آراء المذاهب في أهم المواضع السابقة : أن الجماع في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة والإمساك بقية النهار ، وكذلك الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم قياساً على الجماع ، بجامع انتهاك حرمة الشهر .

ويفطر الصائم بالاتفاق بالقيء عمداً أو بتناول أي شيء مادي يصل إلى

---

(١) ذرعه القيء أي خرج منه بغير اختياره .

الجوف عمداً، سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍّ، ولا يفطر بالفصد اتفاقاً كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسياً ، ويفطر عند المالكية ، ولايفطر بالأكل مكرهاً عند الشافعية والحنابلة ، ويفطر عند المالكية والحنفية ، ولا يفطر عند الحنابلة بغلبة ماء المضمضة ويفطر بها عند المالكية ، وأما عند الشافعية فيفطر في حالة المبالغة أو العبث والتبرد أو الزيادة على الثلاث .

ولا يفطر بالاكتحال عند الشافعية والحنفية ، ويفطر به عند المالكية والحنابلة ، إن وجد طعم الكحل في الحلق . ولا يفطر عند الجمهور بالحقنة في الإحليل ، ويفطر بها عند الشافعية . ولا يفطر عند الجمهور بنبش الأذن بعود أو إدخاله فيها ، ويفطر به عند الشافعية .

ولا يفطر بالحجامة عند الجمهور وإنما تكره ، ويفطر بها عند الحنابلة . ولا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية ، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج ، أما في حال تكرار النظر فلايفطر به عند الحنابلة ، ويفطر في رأي المالكية به أو بالتفكر عند الاستدامة ، أو الاعتياد .

وتتداخل الكفارة فلاتجب إلا واحدة بتكرر الإفطار في أيام عند الحنفية ، وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة عند الشافعية والحنابلة والمالكية (الجمهور) .

المبحث الثامن ـ قضاء الصوم وكفارته وفديته :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول ـ قضاء الصوم :

أولاً ـ لوازم الإفطار : قال المالكية : يترتب على الإفطار سبعة أمور

هي : القضـاء ، والكفـارة الكبرى ، والكفـارة الصغرى (وهي الفـديـة) ، والإمساك ، وقطع التتابع ، والعقوبة ، وقطع النية[1] .

ثانياً ـ حكم القضاء : يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان ، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه ، أو بغير عذر كترك النية عمداً أو سهواً[2] ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ والتقدير : فأفطر فعدة . وقالت عائشة في حديث سابق : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم » .

ويأثم المفطر بلاعذر ، لقوله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة[3] ، ولامرض ، لم يقضه[4] صوم الدهر كله ، وإن صامه »[5] .

والمقضي وجوباً : هو رمضان ، وأيام الكفارة ، والنذر ، وحالة الشروع في التطوع في رأي الحنفية والمالكية ، لكن المالكية أوجبوا القضاء على من أفطر في التطوع متعمداً ، أما من أفطر فيه ناسياً ، أتم ولاقضاء عليه إجماعاً ، وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلاقضاء .

ووقت قضاء رمضان : مابعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً ، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ـ ١٢٥ .

(٢) فتح القدير : ٢ / ٨٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٠٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٩ ، المغني : ٣ / ١٣٥ .

(٣) الرخصة في الأمر : خلاف التشديد فيه ، والمراد هنا : إجازة تثبت العذر كسفر في طاعة ، أو سبب أباح الله له به الفطر .

(٤) أي لم يؤد قضاءه بالفعل ، ولم يجزه في الواقع .

(٥) رواه الترمذي ، واللفظ له ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي ، من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٠٨) .

رمضان الثاني بقدر مافاته ، ويرى الشافعية وجوب المبادرة بالقضاء أي القضاء فوراً إذا كان الفطر في رمضان بغير عذر شرعي ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم . وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، فقال الجمهور : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة (الفدية) . وقال الحنفية : لافدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر . وتتكرر الفدية عند الشافعية بتكرر الأعوام .

ولكن لايجزئ القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العيد ، ولافي الوقت المنذور صومه كالأيام الأولى من ذي الحجة ، ولافي أيام رمضان الحاضر ؛ لأنه متعين للأداء ، فلايقبل صوماً آخر سواه . ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، كما بينا .

والقضاء يكون بالعدد ، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً ، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر .

تتابع القضاء : اتفق أكثر الفقهاء[1] على أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه ، لكن لايشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا مايتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، كأداء رمضان في حق من لاعذر له .

ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

---

(١) فتح القدير : ٢ / ٨١ ، اللباب : ١ / ١٧١ ، مراقي الفلاح : ص ١١٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٥ ، الحضرمية : ص ١١٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، المغني : ٣ / ١٥٠ .

وشرط الظاهرية والحسن البصري التتابع ، لما روي عن عائشة انها قالت : « نزلت : فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقط متتابعات .

صوم الولي عن الميت قضاء : من مات وعليه صيام شيء من رمضان فله حالان[1] :

أحدهما ـ أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فلاشيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقصيره ، ولاإثم عليه ؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج . وبناء عليه : إن مات المريض أو المسافر ، وهما على حالهما ، لم يلزمهما القضاء .

الحال الثاني ـ أن يموت بعد إمكان القضاء ، فلايصوم عنه وليه أي لم يجب صومه عنه عند أكثر الفقهاء ، ولم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديد ؛ لأنه عبادة بدنية محضة ،.وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة أو بعد الموت كالصلاة ، ولحديث : « لايصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة »[2] ويستحب عند الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

وهل يجب الإطعام عنه من التركة ؟

قال الحنفية والمالكية : إن أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع[3] من تمر أو شعير ؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني ، ولابد من الإيصاء .

---

(١) اللباب : ١ / ١٧٠ ، فتح القدير : ٢ / ٨٣ ـ ٨٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٩٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٨ ومابعدها ، المغني : ٣ / ١٤٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، المهذب : ١ / ١٨٧ .

(٢) قال عنه الحافظ الزيلعي : غريب مرفوعاً ، وروي موقوفاً على ابن عباس ، وابن عمر ، فحديث الأول رواه النسائي ، والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية : ٢ / ٤٦٣) .

(٣) الصاع : أربعة أمداد وهو يساوي ٢٧٥١ غم .

وقال الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام[1] لكل مسكين ، للحديث السابق ، ولقول عائشة أيضاً : « يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يصام عنه »[2] ولحديث ابن عمر : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً »[3] .

هذا ... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور والأوزاعي والظاهرية وغيرهم أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات ، وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذراً ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة ، منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »[4] وقيد ابن عباس والليث وأبو عبيد وأبو ثور ذلك بصوم النذر .

المطلب الثاني ـ الكفارة :

وأما الكفارة : فالكلام في موجبها وحكمها ودليلها ، وأنواعها وتعددها[5] :

فموجبها : إفساد صوم رمضان خاصة ، عمداً قصداً ، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر ، فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ،

---

(١) المد : رطل وثلث بالرطل البغدادي ، وبالكيل المصري : نصف قدح من غالب قوت بلده ويساوي ٦٧٥ غم .

(٢) قال الشوكاني عنه : وهو ضعيف جداً .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٥ ـ ٢٣٧ .

(٥) الدر المختار : ٢ / ١٥٠ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٢ ، البدائع : ٢ / ٩٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٧٠٦ ـ ٧١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ـ ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٤ ، المهذب : ١ / ١٨٤ ، المغني : ٣ / ١٢٥ ـ ١٣٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ .

ولاكفارة على الناسي والمكره ، ولاتجب في القبلة ، ولاعلى الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه ؛ لأنه من غير فعلهم ، ولاعلى المريض والمسافر ، والمرهق بالجوع والعطش ، والحامل ، لعذرهم ، ولاعلى المرتد ؛ لأنه هتك حرمة الإسلام ، لاحرمة الصيام خصوصاً . وقد سبق بحث الحالات الموجبة للكفارة في المذاهب ، وأهمها الجماع بالاتفاق ، والإفطار المتعمد بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

وحكمها : أنها واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره إن أفطر فيه ـ لدى الحنفية والمالكية ـ منتهكاً لحرمته ، أي غير مبال بها ، بأن تعمدها اختياراً ، بلاتأويل قريب ـ على حد تعبير المالكية ـ احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول ، فلاكفارة عليهم ، كما بينا ، وكان الفطر بجماع ونحوه ، وبأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

ودليل إيجابها : حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكتُ يارسول الله ، قال : ومأأهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا .

قال : ثم جلس ، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق[1] فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ، فما بين لابتيها[2] أهلُ بيت أحوج إليه منا ؟ ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك[3] .

---

(١) العرق : الزنبيل ، وهو المكتل ، يسع خمسة عشر صاعاً ، ووقع عند الطبراني في الأوسط : أنه أتي بمكتل فيه عشرون صاعاً ، فقال : تصدق بهذا .

(٢) اللابتان : تثنية لابة ، وهي الحرة ، والحرة : الأرض التي فيها حجارة سود .

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٤) .

وفي لفظ ابن ماجه قال : أعتق رقبة ؟ قال : لاأجدها ، قال : صم شهرين متتابعين ؟ قال : لاأطيق ، قال : أطعم ستين مسكيناً .

قال ابن تيمية الجد : وفيه دلالة قوية على الترتيب . وظاهر لفظ الدارقطني : أن المرأة كانت مكرهة .

أنواع الكفارة : ثلاثة : عتق ، وصيام ، وإطعام ، مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ في الترتيب ، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صومها أطعم ستين مسكيناً .

هذا رأي الجمهور، وقال المالكية : الكفارة واجبة في ثلاثة أنواع على التخيير، إما إطعام ستين مسكيناً وهو الأفضل ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة .

فالعتق : تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية ، سليمة من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ، قياساً في اشتراط الإيمان على كفارة القتل الخطأ ، وقال الحنفية : ولو كانت غير مؤمنة ، لإطلاق نص الحديث السابق .

والصيام عند العجز عن الرقبة : صيام شهرين متتابعين ، ليس فيهما يوم عيد ، ولاأيام التشريق ، ولايجزئه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم ، فلو قدر على العتق في أثناء الصوم ولو في آخر يوم ، لزمه العتق عند الحنفية ، ولم يلزمه عند الجمهور الانتقال عن الصوم إلى العتق ، إلا أن يشاء أن يعتق ، فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى أي يندب له عتق الرقبة . فلو أفطر ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم عند المالكية إن أفطر متعمداً .

ولايستأنف إن أفطر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد . وقال الشافعية : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية ، استأنف الشهرين ، لكن لايضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق ؛

لأن كلاً منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً ، وقال الحنابلة : لاينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض .

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم : إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين عند الجمهور مد من القمح بمد النبي ﷺ أو نصف صاع من تمر أو شعير ، وعند الحنفية : مدان ، أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين ، أو غداءين أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً . والمدان أو نصف الصاع : هما من بُر أو دقيقه أو سويقه ، أو يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة نصف الصاع من البر ، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ، ولو في أوقات متفرقة ، لحصول الواجب .

ولايجوز للفقير صرف الكفارة إلى عياله ، كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما خبر « أطعمه أهلك » فهو خصوصية ، أو أن لغير المكفر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكفر عنه تطوعاً . والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لغَلْمة (أي شدة الحاجة للنكاح) ؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ، ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع ، وهو حرج شديد .

تعدد الكفارة أو تداخلها بتعدد الإفطار في أيام : إن تكرر الجماع ، أو الإفطار بأكل ونحوه في رأي الحنفية والمالكية ، قبل التكفير عن الأول ، فإما أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين :

أ ـ فإن كان في يوم واحد ، فكفارة واحدة تجزئه ، بالاتفاق .

ب ـ وإن كان في يومين أو أكثر من رمضان : فعليه كفارتان أو أكثر ، عند

الجمهور ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده ، لم تتداخل ، كرمضانين وكالحجتين .

وتجزئ كفارة واحدة عند الحنفية عن جماع وأكل متعمد متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ، ولو من رمضانين على الصحيح ، فإن تخلل تكفير لاتكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية ؛ لأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، والمقصود بها الزجر ، فيجب أن تتداخل كالحد ، ويحصل بها مقصودها ، وفي حال تخلل التكفير لم يحصل الزجر بعوده لانتهاك حرمة الشهر .

ومن عجز عن الكفارة ، استقرت في ذمته ، والمعتبر حاله حين التكفير ، فإن قدر على خصلة فعلها .

طروء العذر بعد الإفطار عمداً : إن حدوث السفر أو المرض بعد الجماع ، أو الأكل المقيس عليه عند القائلين به ، لايسقط الكفارة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ؛ لأن العذر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها ، ولأن السفر المنشأ في أثناء النهار لايبيح الفطر عند غير الحنابلة ، فلايؤثر فيما وجب من الكفارة ، ولأن المرض ، لاينافي الصوم ، فيتحقق هتك حرمته .

ورأى الحنفية أن الكفارة تسقط بعد الإفطار بطروء حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه الذي أفسده ؛ لأن اليوم لايتجزأ ثبوتاً وسقوطاً للكفارة ، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره ، ولاتسقط عمن سوفر به كرهاً أو سافر اختياراً ، بعد لزومها في ظاهر الرواية ، والفرق بين الحالين أنه في السفر المكره عليه لم يجئ العذر من قبل صاحب الحق ، وفي غير السفر تمكنت الشبهة في عدم استحقاق الكفارة من أول اليوم بعروض العذر في آخره ؛ لأن الكفارة إنما تجب في صوم مستحق ، وهو لايتجزأ ثبوتاً وسقوطاً .

المطلب الثالث ـ الفدية :

أما الفدية : فالكلام في حكمها ، وسببها ، وتكررها بتكرر السنين[1] :

فحكم الفدية : الوجوب ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أي على الذين يتحملون الصوم بمشقة شديدة الفدية . والفدية عند الحنفية : نصف صاع من بر أي قيمته ، بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت . ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور ، بقدر مافاته من الأيام .

وسببها :

١ ـ العجز عن الصيام ، فتجب باتفاق الفقهاء على من لايقدر على الصوم بحال ، وهو الشيخ الكبير والعجوز ، إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً ، للآية السابقة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وقول ابن عباس : « نزلت رخصة للشيخ الكبير ، ولأن الأداء صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء . والشيخ الهمّ[2] له ذمة صحيحة ، فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلاشيء عليه ، و ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال الحنفية : يستغفر الله سبحانه ، ويستقبله أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه .

وأما المريض إذا مات فلايجب الإطعام عنه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٧٠ ـ ١٧١ ، فتح القدير : ٢ / ٨١ ـ ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٠ ـ ٧٢٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٠ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٨ ، ١٨٧ ، المغني : ٣ / ١٣٩ ـ ١٤٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٩ ومابعدها .

(٢) الهم : الشيخ الفاني ، والمرأة : هِمّة .

على الميت ابتداء ، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل ، حتى مات ؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة .

٢ ـ وتجب الفدية أيضاً بالاتفاق على المريض الذي لا يرجى برؤه ، لعدم وجوب الصوم عليه ، كما بينا ، لقوله عز وجل : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

٣ ـ وتجب الفدية كذلك عند الجمهور (غير الحنفية) مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما ، أما إن خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء فقط ، بالاتفاق . ودليلهم الآية السابقة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية . . ﴾ وهما داخلتان في عموم الآية ، قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا »[1] ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم .

ولاتجب عليهما الفدية مطلقاً عند الحنفية ، لحديث أنس بن مالك الكعبي : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ والله لقد قالهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أو كليهما »[2] فلم يأمر بكفارة ، ولأنه فطر أبيح لعذر ، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض .

ورأي الجمهور أقوى وأصح لدي ؛ لأنه نص في المطلوب ، وحديث أنس مطلق لم يتعرض للكفارة .

٤ ـ وتجب الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور (غير الحنفية) على من فرط في قضاء رمضان ، فأخره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر مافاته من الأيام ،

---

(١) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣١) .

(٢) رواه النسائي والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وبقية الخمسة (أحمد وأبو داود وابن ماجه) (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٠) .

قياساً على من أفطر متعمداً ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم ، ولاتجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس .

تكرر الفدية : ولاتتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام وإنما تتداخل كالحدود ، والأصح في رأي الشافعية : أنها تتكرر بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لاتتداخل[1] . وقال الحنفية : لافدية بالتأخير إلى رمضان آخر ، لإطلاق النص القرآني . ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فكان وجوب القضاء على التراخي ، حتى كان له أن يتطوع ، فلايلزمه بالتأخير شيء ولأنه لايجوز القياس في الكفارات ، غير أنه تارك للأولى من المسارعة في القضاء .

باقي لوازم الإفطار : أما إمساك بقية اليوم وعقوبة منتهك حرمة صوم رمضان فقد سبق الكلام عليها .

وأما قطع التتابع : فهو عند المالكية لمن أفطر متعمداً في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار ، فيستأنف ، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدة ، فإنه يبني على ماكان معه . وقد عرفنا رأي بقية المذاهب الأخرى .

وأما قطع النية : فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لعذر أو لغير عذر ، ولزوال انحتام الصوم كالسفر ، وإن صام فيه ، وإنما ينقطع استصحابها حكماً . وهذا عند المالكية الذين يكتفون بنية واحدة أول شهر رمضان .

---

(١) يؤيده مايروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان ، فأفطر ، ثم صح ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، فقال : يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم كل يوم مسكيناً » ورواه الدارقطني موقوفاً (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٣) .

ملحق ـ مايلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما :

قال الحنفية[1] : إذا نذر الإنسان شيئاً لزمه الوفاء به بشروط أربعة :

١ ـ أن يكون من جنسه واجب : فلاتلزم عيادة المريض أو قراءة المولد النبوي ، إذ ليس من جنسها واجب ، وإيجاب الإنسان شيئاً على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ له الاتباع ، لا الابتداع .

وأجاز الحنفية نذر صوم يوم العيد ، لأن صومه عندهم حرام بوصفه ، لابأصله ، أي لمايترتب عليه من الإعراض عن ضيافة الله ، أما أصل الصوم فمشروع .

٢ ـ أن يكون مقصوداً لذاته ، لالغيره : فلايلزم الوضوء بنذره ، ولاقراءة القرآن ، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته ، لأنه شرع شرطاً لغيره ، كحل الصلاة .

٣ ـ ألا يكون واجباً : فلايصح نذر الواجبات كالصلوات الخمس ؛ لأن إيجاب الواجب محال ، ولايصح نذر الوتر وسجدة التلاوة عند الحنفية القائلين بوجوبها ؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع .

٤ ـ ألا يكون المنذور محالاً كقوله : لله علي صوم الأمس أو البارحة ، إذ لايلزمه .

وبناء عليه يصح نذر الاعتكاف ، والصلاة غير المفروضة ، والصوم والتصدق بالمال ، والذبح ، لوجود شيء من جنسها شرعاً كالأضحية . ويصح عند الحنفية

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٧ .

نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ، ويجب فطرها وقضاؤها ، وإن صامها أجزأه مع الحرمة .

وإن نذر شيئاً مطلقاً كصلاة ركعتين ، أو معلقاً بشرط مثل إن رزقني الله غلاماً ، فعلي إطعام عشرة مساكين ، ووجد الشرط ، لزمه الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ولقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه »[1] .

ويلغى عند الحنفية ماعدا زفر تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير ، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ، ويجزئه صلاة ركعتين بأي بلد ، وقد كان نذر أداءهما بمكة ، أو المسجد النبوي ، أو الأقصى ، لأن صحة النذر باعتبار القربة ، لا المكان ؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن ، والأمكنة كلها في هذا المعنى سواء ، وإن تفاوت الفضل . ويجزئه التصدق بدرهم عن درهم عينه له ، والصرف لزيد الفقير بنذره لعمر ؛ لأن المقصود من الصدقة سد خلة المحتاج ، أو ابتغاء وجه الله ، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص .

وإن علق النذر بشرط ، مثل « إن قدم فلان فلله علي أن أتصدق بكذا » لايجزئه عنه مافعله قبل وجود شرطه ؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به .

وسيأتي في بحث النذر تفصيل آراء المذاهب الأخرى .

---

(١) رواه البخاري .

الفصل الثاني

الاعتكاف

فيه مباحث ستة وهي :

المبحث الأول ـ تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه ، ومكانه وزمانه .

المبحث الثاني ـ حكم الاعتكاف ومايوجبه النذر على المعتكف .

المبحث الثالث ـ شروط الاعتكاف .

المبحث الرابع ـ مايلزم المعتكف ومايجوز له .

المبحث الخامس ـ آداب المعتكف ، ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته .

المبحث السادس ـ حكم الاعتكاف إذا فسد .

ونبدأ ببحثها على الترتيب المذكور .

المبحث الأول ـ تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه ، ومكانه وزمانه :

تعريفه : الاعتكاف لغة : اللبث وملازمة الشيء أو الدوام عليه خيراً كان أو شراً . ومنه قوله تعالى : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ وقوله : ﴿ ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

وشرعاً لـه تعـاريف متقـاربـة في المـذاهب ، قـال الحنفيـة[1] : هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف . فاللبث ركنه ؛ لأنـه ينبئ عنه ، فكان وجوده به ، والصوم في الاعتكاف المنذور والنيـة من شروطـه . ويكون من الرجل في مسجد جماعة : وهو ماله إمام ومؤذن ، أديت فيه الصلوات الخمس أولا ، ، ومن المرأة : في مسجد بيتها : وهو محل عينتـه للصلاة ، ويكره في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها .

وقال المالكيـة[2] : هو لزوم مسلم مميز مسجـداً مبـاحـاً لكل النـاس ، بصوم ، كافّاً عن الجماع ومقدمـاتـه ، يومـاً وليلـة فـأكثر ، للعبـادة ، بنيـة . فلايصح من كافر ، ولا من غير مميز ، ولا في مسجد البيت المحجور عن النـاس ، ولابغير صوم ، أي صوم كان : فرض أو نفل ، من رمضان أو غيره ، ويبطل بالجمـاع ومقـدمـاتـه ليـلاً أو نهـاراً ، وأقلـه يـوم وليلـة ولاحـد لأكثره ، بقصـد العبـادة بنيـة ، إذ هـو عبادة ، وكل عبادة تفتقر للنية .

وعبارة الشافعية[3] : هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

وعبارة الحنابلة[4] : هو لزوم المسجد لطاعـة الله ، على صفـة مخصوصـة ، من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهر مما يوجب غسلاً ، وأقله سـاعـة ، فلايصح من كافر ولو مرتـداً ، ولا من مجنـون ولاطفـل ، لعـدم النيـة ، ولا من جنب ونحـوه ولـو متوضئاً ، ولايكفي العبور ، وإنما أقله لحظة .

وأدلة مشروعيتـه[5] : الكتـاب والسنـة والإجمـاع ، فـالكتـاب : لقولـه

---

(١) فتح القدير : ٢ / ١٠٦ ، الدر المختار : ٢ / ١٧٦ ، مراقي الفلاح : ص ١١٨ ، اللباب : ١ / ١٧٤ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥٤١ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ومابعدها .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٩ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٤٠٤ ، المغني : ٣ / ١٨٣ .

(٥) مراقي الفلاح : ص ١٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٩ ، المغني : ٣ / ١٨٣ .

تعالى : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ومثله ﴿ ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ فالإضافة في الآية الأولى إلى المساجد المختصة بالقربات ، وترك الوطء المباح لأجله ، دليل على أنه قربة .

والسنة : لما روى ابن عمر وأنس وعائشة أن « النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى »[1] وقال الزهري : « عجباً من الناس ، كيف تركوا الاعتكاف ، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ، وماترك الاعتكاف حتى قبض » .

وهو من الشرائع القديمة ، قال الله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ .

وأجمع العلماء على مشروعيته .

والهدف منه : صفاء القلب بمراقبة الرب والإقبال والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ ، متجرداً لها ، ولله تعالى ، من شواغل الدنيا وأعمالها ، ومسلماً النفس إلى المولى بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه ، وملازمة عبادته في بيته سبحانه وتعالى والتقرب إليه ليقرب من رحمته ، والتحصن بحصنه عز وجل ، فلايصل إليه عدوه بكيده وقهره ، لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره . فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه ؛ لأنه منتظر للصلاة ، وهو كالمصلي ، وهي حالة قرب .

فإذا انضم إليه الصوم عند مشترطيه ازداد المؤمن قرباً من الله بما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب ، وصفاء النفوس .

---

(١) متفق عليه ، عبارة الصحيحين : « أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ، ولازمه حتى توفاه الله تعالى » ثم اعتكف أزواجه من بعده . (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٤) .

وأفضله في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وزمانه : أنه مستحب كل وقت في رمضان وغيره ، وأقله عند الحنفية[1] نفلاً : مدة يسيرة غير محدودة ، وإنما بمجرد المكث مع النية ، ولو نواه ماشياً على المفتى به ؛ لأنه متبرع ، وليس الصوم في النفل من شرطه ، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر . ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب ؛ لأنه لا يشترط له الصوم .

وأقله عند المالكية[2] : يوم وليلة ، والاختيار : ألا ينقص من عشرة أيام ، بمطلق صوم من رمضان أو غيره ، فلايصح من مفطر ، ولو لعذر ، فمن لايستطيع الصوم لايصح اعتكافه .

والأصح عند الشافعية[3] : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة ، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، فلايكفي قدرها ، ولايجب السكون ، بل يكفي التردد فيه .

وأقله عند الحنابلة[4] : ساعة أي مايسمى به معتكفاً لابثاً ، ولو لحظة . فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة ، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة .

ومكانه : عند الحنفية[5] للرجل أو المميز في مسجد الجماعة : وهو ماله إمام ومؤذن ، سواء أديت فيه الصلوات الخمس أو لا ، وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً

---

(١) مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص ١١٩ .

(٢) الشرح الكبير والصغير ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٥١ ، المهذب : ١ / ١٩٠ ومابعدها .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٤٠٤ .

(٥) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٧٦ .

اتفاقاً . بدليل قول ابن مسعود : « لااعتكاف إلا في مسجد جماعة »[1] ، وللمرأة في مسجد بيتها : وهو المعد لصلاتها ، الذي يندب لها ولكل أحد اتخاذه .

وعند الحنابلة[2] : لايجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، فلايصح بغير مسجد بلاخلاف ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة ؛ إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً . وإنما اشترط كون المسجد مما يجمع فيه ؛ لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لاتقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك منافٍ للاعتكاف : وهو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه .

ويصح الاعتكاف في كل مسجد في الحالات التالية :

١ ـ إن كان الاعتكاف مدة غير وقت الصلاة كليلة ، أو بعض يوم ، لعدم المانع ، وإن كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان ، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره .

٢ ـ إن كان المعتكف ممن لاتلزمه الجماعة كالمريض والمعذور والمرأة والصبي ومن هو في قرية لايصلي فيها سواه ، فله أن يعتكف في كل مسجد ؛ لأن الجماعة غير واجبة عليه . ولايصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولاحكماً ، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ، ولو مرة ، تبييناً للجواز .

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء ؛ لأن أزواج

---

(١) رواه الطبراني (نصب الراية : ٢ / ٤٩٠) .

(٢) المغني : ٣ / ١٨٧ ـ ١٩١ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٩ ـ ٤١٢ .

النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن ، فضربن في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال ، وخير لهم وللنساء ألا يرونهن ولا يرينهم .

ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة ، حتى لا يترك الجماعة .

ويلاحظ أن سطح المسجد ورحبته المحوطة به وعليها باب ، ومنارته التي تكون فيه أو التي بابها فيه من المسجد ، بدليل منع الجنب من الدخول فيما ذكر .

وكذا كل مازيد في المسجد حتى في الثواب يعد من المسجد ، ولو المسجد الحرام ومسجد المدينة ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء ، كان مسجدي »[1] وقال عمر لما زاد المسجد : « لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة ، كان مسجد النبي ﷺ » .

ولو اعتكف من لاتلزمه الجمعة كالمسافر والمرأة في مسجد لاتصلى فيه الجمعة ، بطل اعتكافه بخروجه إليها إن لم يشترط الخروج إليها ؛ لأنه خروج لازم لابد له منه .

والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله ، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها ، فيترك الاعتكاف ، مع إمكان التحرز منه .

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ، فله فعل المنذور من اعتكاف أو صلاة في غيره ؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً ، فلم يتعين بالنذر ، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل .

وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ،

---

(١) حديث ضعيف ، رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة .

ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتتعين بالتعيين . وله شد الرحال إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة ، لحديث أبي هريرة : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »[1] .

وأفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم المسجد الأقصى[2] ، فإن عين الأفضل منها وهو المسجد الحرام في نذره ، لم يجزئه الاعتكاف ولاالصلاة فيما دونه ، لعدم مساواته له .

وقال المالكية[3] : مكان الاعتكاف هو المساجد كلها ، ولايصح في مسجد البيوت المحجورة ، ومن نوى الاعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها ، تعين الجامع ، لأنه إن خرج إلى الجمعة ، بطل اعتكافه . ويلزم الوفاء بالنذر في المكان الذي عينه الناذر ، فإذا عين مسجد مكة أو المدينة في نذر الصلاة أو الاعتكاف ، وجب عليه الوفاء فيهما . والمدينة عند المالكية أفضل من مكة ، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام ، ويليهما المسجد الأقصى ، لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج : « المدينة خير من مكة » ولما ورد في دعائه ﷺ : « اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلي ، فأسكني في أحب البلاد إليك » وروى الطبراني عن بلال بن الحارث المزني : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » .

---

(١) متفق عليه . وقال بعضهم : إلا مسجد قباء ؛ لأنه ﷺ « كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ، ويصلي فيه ركعتين » متفق عليه ، وكان ابن عمر يفعله .

(٢) روى الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله ، وزاد : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ، ٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٥ ، ٢٦٥ .

وكذلك قال الشافعية[1] : إنما يصح الاعتكاف في المسجد ، سواء في سطحه أو غيره التابع له ، والجامع[2] أولى بالاعتكاف فيه من غيره ، للخروج من خلاف من أوجبه ، ولكثرة الجماعة فيه ، وللاستغناء عن الخروج للجمعة . ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة ، وكان ممن تلزمه الجمعة ، ولم يشترط الخروج لها .

والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها : وهو المعتزل المهيأ للصلاة ؛ لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ، ولأن نساء النبي ﷺ ورضي عنهن كن يعتكفن في المسجد ، ولو كفى بيوتهن لكان لهن أولى .

وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه ، جاز ـ كما قال الحنابلة ـ أن يعتكف في غيره ؛ لأنه لامزية لبعضها على بعض ، فلم يتعين .

وإن نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى) تعين ، ولزمه أن يعتكف فيه ، لما روى عمر رضي الله عنه ، قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك »[3] ويقوم المسجد الحرام مقامهما لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ، ولاعكس ، فلايقومان مقام المسجد الحرام ؛ لأنها دونه في الفضل ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ؛ لأنه أفضل منه ، ولاعكس ، لأنه دونه في الفضل .

والخلاصة : أن المالكية والشافعية يجيزون الاعتكاف في أي مسجد ، والحنفية

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٥٠ ومابعدها ، المجموع : ٦ / ٥٠٨ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٩٠ ومابعدها .

(٢) سمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

والحنابلة يشترطون كونه في المسجد الجامع ، ولايجوز عند الجمهور الاعتكاف في مسجد البيوت ، ويجوز ذلك للمرأة عند الحنفية .

المبحث الثاني ـ حكم الاعتكاف ومايوجبه النذر على المعتكف :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ حكم الاعتكاف :

الاعتكاف غير المنذور مستحب باتفاق العلماء ، ولكن يحسن بيان الآراء المذهبية لتحديد رتبة السنة على وجه الدقة .

فقال الحنفية[1] : الاعتكاف ثلاثة أنواع : واجب ، وسنة مؤكدة ، ومستحب .

أما الواجب : فهو المنذور ، كقوله : « لله علي أن أعتكف يوماً » أو أكثر مثلاً .

وأما السنة المؤكدة على سبيل الكفاية : فهي اعتكاف العشر الأخير من رمضان ، لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه بعده .

وأما المستحب : فهو في أي وقت سوى العشر الأخير ، ولم يكن منذوراً ، كأن ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد ، وأقله : مدة يسيرة ، ولو كانت ماشياً على المفتى به .

والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فقط وغير شرط في التطوع ، وأقله

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٧٧ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٨ ومابعدها ، فتح القدير : ٢ / ١٠٥ ومابعدها .

يوم ، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ، وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم ، أما لو نوى بها اليوم صح ، والفرق أنه في الحالة الأولى جعل اليوم تبعاً لليلة ، ولما بطل نذره في المتبوع وهو الليلة ، بطل في التابع وهو اليوم ، وأما في الحالة الثانية ، فقد أطلق الليلة ، وأراد اليوم مجازاً مرسلاً ، باستعمال الليلة في مطلق الزمن وهو اليوم ، فكان اليوم مقصوداً .

ولو نذر الاعتكاف ليلاً ونهاراً ، يصح ، وإن لم يكن الليل محلاً للصوم ، لأنه يدخل الليل تبعاً .

وقال المالكية[1] : الاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير ومندوب إليه بالشرع أو مرغب فيه شرعاً للرجال والنساء ، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر .

وقال الشافعية والحنابلة[2] : الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت ، إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به ؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه ، تقرباً إلى الله تعالى ، واعتكف أزواجه بعده معه . فإن نذره وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من تتابع وغيره ، لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »[3] وعن عمر أنه قال : « يارسول الله : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك »[4] .

المطلب الثاني ـ مايوجبه النذر على المعتكف :

إذا نذر المسلم نذر يوم أو أيام ، فهل يدخل معه الليل ، وهل يجب التتابع

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٩ ، المهذب : ١ / ١٩٠ ، المغني : ٣ / ١٨٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٥ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

بين الأيـام أم لا ، ومتى يـدخـل المعتكف هـل قبـل الغروب أم قبـل طلـوع الفجر ؟ .

الجمهور يرون دخول الليل مع اليـوم ، ويجب التتـابـع بين الأيـام المنـذورة كأسبوع أو شهر ، ويـدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلـك اليوم ، ويخرج بعـد الغروب من آخر يوم . والشـافعيـة لايرون دخول الليلـة مـع اليـوم إلا في العشر الأخير من رمضـان ، ولايلزمـه التتـابـع فيـه على الأظهر إلا بشرط ، ويـدخـل المعتكف قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس[1] .

وعبارة الحنفية : من أوجب على نفسه اعتكاف يومين فأكثر ، لزمه اعتكافها بلياليها ؛ لأن الليالي تدخل تبعاً لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها لياليها ، ويلزمه تتابعها وإن لم يشترط التتابع ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتـابع ، بخلاف الصـوم فـإن مبنـاه على التفرق ؛ لأن الليـالي غير قـابلـة للصـوم ، فيجب على التفرق ، أما الاعتكاف فالأوقات كلها قابلة له .

وتدخل الليلة الأولى ، ويدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلـة ، ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه .

ومن نذر اعتكاف الليالي لزمته الأيام ، وتلزمـه الليـالي بنـذر اعتكاف أيـام متتابعة ، ويلاحظ أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفـة وليـالي النحر فتبع للنَّهَر الماضية رفقاً بالناس .

وعبارة المالكية : ولزم المعتكف يوم بليلته المنذورة ، وإن نذر ليلـة فقـط ،

---

(١) فتح القدير : ٢ / ١١٤ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٨٦ ومابعدها ، نور الإيضـاح : ص ١٢٠ ، اللبـاب : ١ / ١٧٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٩ ومـابعـدهـا ، المجمـوع : ٦ / ٥١٩ ـ ٥٢٦ ، مغني المحتـاج : ١ / ٤٥٥ ومـابعـدهـا ، المهذب : ١ / ١٩١ ، كشاف القناع : ٢ / ٤١٢ ـ ٤١٣ ، المغني : ٣ / ٢١٠ ـ ٢١٥ .

فمن نذر ليلة الخميس ، لزمه ليلته وصبيحتها ، ولايتحقق الصوم الذي هو من شروط الاعتكاف إلا باليوم ، لا إن نذر بعض يوم فلايلزمه شيء .

ولزم تتابع الاعتكاف في نذر مطلق ، أي لم يقيد بتتابع ولاعدمه ، وأما الاعتكاف غير المنذور ، فيلزم مانواه قل أو كثر بدخوله معتكفه .

ولزم دخول المعتكف قبل الغروب أو معه ، ليتحقق له كال الليلة . ولزم خروجه من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كال النهار .

وعبارة الحنابلة : من نذر اعتكاف شهر ، لزمه التتابع ، ودخلت فيه الليالي ، ودخل معتكفه قبل غروب شمس ليلته الأولى ، ولايخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه .

وإن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ، ولم تدخل ليلته ، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ؛ لأن الليلة ليست من اليوم ، وهي من الشهر ، وإطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمه ، كما لو قال متتابعاً ، وكذا إطلاق الشهر يقتضي التتابع ، كما لوحلف : « لايكلم زيداً شهراً » وكمدة الإيلاء والعنة والعدة ، بخلاف الصيام . فإن أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك ، وإن كان الشهر ناقصاً ، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز ؛ وتدخل فيه الليالي ؛ لأن الشهر عبارة عنها ، ولايجزئه أقل من ذلك .

وعبارة الشافعية : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة ، بلاخلاف ، فالليلة ليست من اليوم ، بل يلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ؛ لأن حقيقة اليوم : مابين الفجر وغروب الشمس .

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً أي دخلت لياليه ،

سواء أكان الشهر تاماً أم ناقصاً ؛ لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين أي جميع الشهر ، تم أو نقص إلا أن يستثنيها لفظاً . وإن نذر اعتكاف نهار الشهر ، لزمه النهار دون الليل ؛ لأنه خص النهار ، فلايلزمه الليل . وهذا موافق للحنابلة .

والراجح عند الأكثرين من الشافعية أنه إن نوى التتابع أو صرح به ، لزمته الليلة ، وإلا فلا .

والصحيح أنه لايجب التتابع بلاشرط ، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته ، وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاتته ، لزمه التتابع في القضاء ، وإن لم يتعرض للتتابع لم يلزمه في القضاء جزماً ؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً ، بل لضرورة تعين الوقت ، فأشبه التتابع في شهر رمضان .

ولو قال : لله علي أن أعتكف العشر الأخير من رمضان ، دخلت لياليه ، حتى الليلة الأولى ، ويجزئه وإن نقص الشهر ، لأن هذا الاسم يقع على مابعد العشرين إلى آخر الشهر ، بخلاف قوله : عشرة أيام من آخر الشهر ، وكان ناقصاً لايجزئه ؛ لأنه جرَّد القصد إليها ، فيلزمه أن يعتكف بعده يوماً .

ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً ، أجزأه . ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً ، فالمعتمد أن يقضي يوماً كاملاً ، وذلك إذا قدم حياً مختاراً ، فلو قدم به ميتاً أو قدم مكرهاً ، فلاشيء عليه .

المبحث الثالث ـ شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف مايلي[1] :

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٧٧ ـ ١٧٩ ، فتح القدير : ٢ / ١٠٦ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٩٠ ـ ١٩٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٥٣ ومابعدها ، المغني : ٣ / ١٨٤ ـ ١٨٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٦ ـ ٤٠٩ .

١ً ـ الإسلام : فلايصح الاعتكاف من الكافر ؛ لأنه من فروع الإيمان .

٢ً ـ العقل أو التمييز : فلايصح من مجنون ونحوه ، ولامن صبي غير مميز ؛ لأنه ليس من أهل العبادات ، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر ، ويصح اعتكاف الصبي المميز .

٣ً ـ كونه في المسجد : فلايصح في البيوت ، كابينا ، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها : وهو محل عينته للصلاة فيه .

٤ً ـ النية اتفاقاً : فلايصح الاعتكاف إلا بالنية ، للحديث المتقدم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى » ولأنه عبادة محضة ، فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة وسائر العبادات . وأضاف الشافعية : إن كان الاعتكاف فرضاً ، لزمه تعيين النية للفرض ، لتميزه عن التطوع .

٥ً ـ الصوم : شرط مطلقاً عند المالكية ، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلاصوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذوراً .

ودليل المشترطين حديث : « لااعتكاف إلا بصوم »[1] .

ودليل غير المشترطين حديث عمر أنه قال : « يارسول الله ، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بنذرك »[2] وفي رواية أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً . . الخ فلم يشترط له الصيام ، ولصحة اعتكاف الليل ، لأنه لاصيام فيه ، ولحديث ابن عباس : « ليس على المعتكف صيام إلا

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة ، إلا أنه ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٤٨٦) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، والدارقطني عن ابن عمر عن عمر (نصب الراية : ٢ / ٤٨٨) .

أن يجعله على نفسه »[1] .

٦ ـ الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس : شرط عند الجمهور ، إلا أن الخلو من الجنابة شرط عند المالكية لحل المكث في المسجد ، لالصحة الاعتكاف ، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء ، أو خارج المسجد .

وكذلك قال الحنفية : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف ، لالصحته ، فلو اعتكف الجنب ، صح اعتكافه مع الحرمة . وأما الخلو عن الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور ؛ لأن الصوم شرط لصحته ، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء .

٧ ـ إذن الزوج لزوجته : شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منذوراً . ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم .

وأضاف ابن جزي المالكي شرطاً آخر : وهو الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً ، من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة ، عند ابن القاسم ، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب ، فعلى الأول ، وهو الراجح ، لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ، ولا يدرس العلم ، وعلى الثاني : يفعل ذلك .

المبحث الرابع : ما يلزم المعتكف وما يجوز له

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المعتكف في الاعتكاف الواجب البقاء في المسجد ، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس ، ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة .

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً ، وقال : صحيح الإسناد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٨) .

قال الحنفية[1] : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولا يبطله ، لكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ، ثم أفسده ، يجب عليه قضاؤه : أي قضاء العشر كله في رأي أبي يوسف ، وقضاء اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه ، في رأي جمهور الحنفية .

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنة الجمعة قبلها ، ثم يعود ، وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره .

أو لحاجة طبيعية : كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاغتسال من جنابة باحتلام ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة .

أو لحاجة ضرورية : كانهدام المسجد ، أو أداء شهادة تعينت عليه ، أو خوف على نفسه أو متاعه من المكابرين ، أو إخراج ظالم له كرهاً وتفرق أهله . وعليه أن يدخل مسجداً آخر غيره من ساعته .

فإن خرج ولو ناسياً ساعة بلا عذر ، فسد الواجب ، وانتهى به غيره ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده إلا إذا أفسده بالردة ؛ لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها . وإن خرج لعذر يغلب وقوعه : وهو الحاجة الطبيعية والشرعية لم يفسد اعتكافه . وإن خرج لعذر نادر كإنجاء غريق وانهدام مسجد ، فلا يأثم ، لكن يبطل اعتكافه ، إذا لم يخرج إلى مسجد آخر مباشرة .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة ، وإن تعينت عليه ، إلا أنه لا يأثم ، كما في المرض . قالت عائشة : « السنة على المعتكف ألا

---

(١) فتح القدير : ١٠٩/٢ ـ ١١٢ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٨٠/٢ ـ ١٨٥ ، مراقي الفلاح : ص١١٩

يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »[1]

والأكل والشرب والنوم والعقد المحتاج إليه لنفسه أو عياله كبيع ونكاح ورجعة يكون في معتكفه ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له مأوى إلا المسجد ، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد ، فلا ضرورة إلى الخروج .

فلابأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة ، لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته ، لكن يكره تحريماً البيع لتجارة وإحضار المبيع أو السلعة إلى المسجد ، ومبايعة غير المعتكف فيه مطلقاً ؛ لأن المسجد محرر عن حقوق العباد ، وفيه انشغال بها ، وورد حديث : « جنبوا مساجدكم ـ أو مساجدنا ـ صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ... الحديث »[2] ، وثبت أنه « ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، أو ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة »[3]

وأما الأكل والشرب والنوم لغير المعتكف في المسجد ، فمكروه إلا لغريب ، كما في أشباه ابن نجيم ، وقال ابن كمال : لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً مقيماً كان أو غريباً ، مضطجعاً أو متكئاً ، رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها .

وقال المالكية[4] : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : لحاجة الإنسان ،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢٦٧/٤)

(٢) حديث ضعيف رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه من حديث واثلة بن الأسقع ، ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ، ورواه عبد الرزاق من حديث معاذ (نصب الراية : ٤٩١/٢ ـ ٤٩٢)

(٣) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي

(٤) القوانين الفقهية : ص١٢٥ ، الشرح الصغير : ٧٣٤/١ وما بعدها

ولما لابد منه من شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض ، وإذا خرج لشيء من ذلك ، فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع . فلا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وصعود لأذان أو سطح للمسجد ، ويجوز سلامه على من بقربه ، وتطيبه بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف ، لأن معه مانع يمنعه من إفساد اعتكافه وهو بالمسجد ، وجاز له أن يزوج ويتزوج ، ويستصحب ثوباً غير الذي عليه ، لأنه ربما احتاج له .

وقال الشافعية[1] : لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، لقول عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد ، فأُرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، إذا كان معتكفاً »[2] فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج للحاجة الطبيعية ، ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة هذا . فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف : وهو اللبث في المسجد .

وله أن يخرج إلى منارة المسجد ليؤذن فيها ، ولو كانت على الراجح خارج المسجد وخارج رحبته (وهي ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه) ولا يبطل اعتكافه ، ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ، ولا يبطل اعتكافه ، في النصوص ؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة ، فلم يلزمه . كما له الخروج لشرب الماء إن عطش ولم يجد الماء في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض ، فإن خرج في الحالين بطل اعتكافه .

---

(١) المجموع : ٥٢٨/٦ ـ ٥٦٥ ، المهذب : ١٩٢/١ ـ ١٩٤

(٢) رواه البخاري ومسلم .

ويلزمه الخروج لصلاة الجمعة إن كان من أهل الفرض ، والاعتكاف في غير الجامع ؛ لأن الجمعة فرض في الشرع ، فلا يجوز تركها بالاعتكاف ، ويبطل اعتكافه وتتابعه في الأصح المشهور من نصوص الشافعي ؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج ، بأن يعتكف في غير الجامع ، فإن لم يفعل بطل اعتكافه .

ويلزمه الخروج لأداء شهادة إن تعين عليه ؛ لأنه تعين لحق آدمي ، فقدم على الاعتكاف ، ولا يبطل اعتكافه على الراجح ؛ لأنه مضطر إلى الخروج . وللمعتكفة أن تخرج إذا طلقت لتعتد ، ولا يبطل اعتكافها أيضاً ، لاضطرارها إلى الخروج .

ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد كإطلاق الجوف وسلس البول ، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان ولا ينقطع التتابع على المشهور الصحيح . وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة كالصداع ووجع الضرس والعين ونحوها لم يخرج ، فإن خرج بطل اعتكافه . وإن كان مرضاً يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك ، فيباح له الخروج ، والأصح أنه لا ينقطع به التتابع .

وإن أغمي عليه ، فأخرج من المسجد ، لم يبطل اعتكافه ؛ لأنه لم يخرج باختياره وإن سكر فسد اعتكافه . وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه .

وإن حاضت المعتكفة ، خرجت من المسجد ؛ لأنه لا يمكنها المقام في المسجد ، ولم يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، وإذا طهرت بنت عليه ، كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين . ويبطل اعتكافها إن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض ، كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة .

ويبطل الاعتكاف بالخروج إلى الحج الذي أحرم به ؛ لأن الخروج حدث باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره .

وإن خاف من ظالم فخرج واستتر ، لم يبطل اعتكافه ؛ لأن مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه .

وإن خرج من المسجد ناسياً أو مكرهاً محمولاً أو أكره حتى خرج بنفسه ، أو أخرجه السلطان ظلماً لم يبطل اعتكافه ، لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] فإن أخرجه السلطان بحق ، كأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه ، أو أخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ثبت عليه بإقراره ، بطل اعتكافه . وإن ثبت عليه بالبينة لم يبطل ولا ينقطع به التتابع ، فإذا عاد بنى .

وإن خرج لعذر ، ثم زال العذر ، وتمكن من العود ، فلم يعد ، بطل اعتكافه ؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر ، فأشبه إذا خرج من غير عذر .

ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف ؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه غير شيئاً من ملابسه . ويجوز أن يتطيب ويتزين ؛ لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام ، وقد روى الشيخان أن عائشة كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف ، فدل على أنه لا يحرم عليه الطيب . ويجوز أن يتزوج ويزوج قياساً على جواز الطيب ، ويجوز دراسة العلم وتدريسه ، لأن ذلك كله زيادة خير ، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ، ويبيع ويبتاع ، لكنه لا يكثر منه ؛ لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس بلفظ « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

موضعاً للبيع والشراء ، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ، ولم يبطل به الاعتكاف . ويجوز أن يأكل في المسجد ؛ لأنه عمل قليل لابد منه ، ويجوز أن يضع فيه المائدة ؛ لأن ذلك أنظف للمسجد ، ويغسل فيه اليد ، وإن غسل في الطست فهو أحسن .

وقال الحنابلة[1] : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه ، لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لابد له منه ، أو لصلاة الجمعة ، لحديث عائشة السابق : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه » كحاجة الإنسان من بول وغائط وقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه ، والطهارة عن الحدث كغسل جنابة ووضوء لحدث ؛ لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد ، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء .

ويخرج المعتكف ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به . ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته ، لعدم الحاجة ، لإباحة ذلك في المسجد ، ولا نقص فيه .

ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه ؛ لأنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة ، أو شرط الخروج إليها ، وإن لم تكن واجبة ، للشرط ، وله التبكير إليها ؛ لأنه خروج جائز ، فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان ، وله إطالة المقام بعد الجمعة ، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف .

ويخرج لنفير متعين إن احتيج إليه ؛ لأن ذلك واجب كالجمعة ، ولشهادة تعيَّن عليه أداؤها ، ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمته ، أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه كالغرق ؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة ، ولمرض يتعذر

---

(١) المغني : ١٩١/٣ ـ ١٩٦ ، ٢٠٠ ـ ٢١٠ ، كشاف القناع : ٤١٤/٢ ـ ٤٢٠

معه المقام ، أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة ، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش ، ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم للحاجة إليه .

ولا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفاً كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس ؛ لأنه خروج لما له منه بد ، فأشبه المبيت ببيته .

ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج من معتكفه ، بأن حمل وأخرج ، أو هدده قادر بسلطنة ، أو تغلب كلص وقاطع طريق ، فخرج بنفسه ؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة ، فهو كالمريض والحائض .

ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن خرج من المسجد ناسياً ، للحديث السابق « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ويبني على اعتكافه إذا زال العذر في كل ما تقدم مما لا يبطل فيه الاعتكاف .

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ؛ لأن اللبث معها في المسجد حرام . وتخرج أيضاً لعدة وفاة في منزلها ، لوجوبها شرعاً كالجمعة ، وهو حق لله ولآدمي ، لا يستدرك إذا ترك ، بخلاف الاعتكاف ، ولا يبطل بذلك .

ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ؛ لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ، ويجب عليها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد .

ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط بأن يشترط ذلك ؛ أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه ، لعدم غيره ؛ لأنه لابد منه إذاً .

وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الخروج للفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة ،

أو التكسب بالصناعة في المسجد ؛ لم يجز الشرط ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى ، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ، ففي الاعتكاف أولى ، وسائر ما ذكر يشبه ذلك ، ولا حاجة إليه .

ولا يجوز للمعتكف أن يتجر أو يتكسب بالصنعة ، إلا ما لابد له منه ، للنهي السابق عن البيع والشراء في المسجد .

ولابأس أن يتزوج (يعقد عقد الزواج) في المسجد ، ويشهد النكاح ؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن عقد النكاح طاعة ، وحضوره قربة ، ومدته لا تتطاول ، فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه ، كتشميت العاطس ورد السلام .

ولابأس أن يتنظف بأنواع التنظيف ؛ لأن النبي ﷺ « كان يرجل رأسه وهو معتكف » وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب ، ولكن ليس ذلك بمستحب .

ولابأس أن يأكل المعتكف في المسجد ، ويضع سفرة كيلا يلوث المسجد ، ويغسل يده في الطست ، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ؛ لأن من ذلك بداً .

والخلاصة : أن الخروج المباح في الاعتكاف الواجب أربعة أنواع :

أحدها : مالا يوجب قضاء ولا كفارة : وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لا بد منه .

والثاني : ما يوجب قضاء بلا كفارة : وهو الخروج للحيض .

والثالث : ما يوجب قضاء وكفارة يمين : وهو الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد ، أو على ماله نهباً أو حريقاً . فإذا أمن بنى على مامضى إذا كان نذر أياماً معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر كفارة يمين .

والرابع : ما يوجب قضاء ، وفي الكفارة وجهان : وهو الخروج الواجب كالخروج في النفير أو العدة أو أداء الشهادة ، ففي قول القاضي أبي يعلى : لا كفارة عليه ؛ لأنه واجب لحق الله تعالى ، فأشبه الخروج للحيض . وظاهر كلام الخرقي : وجوبها ؛ لأنه خروج غير معتاد ، فأوجب الكفارة ، كالخروج لفتنة .

المبحث الخامس ـ آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته :

آ ـ آداب المعتكف[1] :

١ ـ يستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى نحو لا إله إلا الله ، ومنه الاستغفار ، والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ، والسيرة ، وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين ، ومدارسة العلم ، ونحو ذلك من الطاعات المحضة . وعد المالكية ذلك من شروط الاعتكاف على سبيل الندب ، لكنهم مع الحنابلة كرهوا اشتغال المعتكف بعلم ولو شرعياً ، تعليماً أو تعلماً إن كثر لا إن قل ؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب ، وهو إنما يحصل غالباً بالأذكار وعدم الاشتغال بالناس ، والكتابة ولو كان المكتوب مصحفاً ، لما فيها من اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى ، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب ، بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين .

٢ ـ يسن الصيام للمعتكف عند الجمهور (غير المالكية) الذين

---

(١) الدر المختار : ١٨٥/١ ، القوانين الفقهية : ص١٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٧٣٠/١ ـ ٧٣٥ ، المهذب : ١٩٤/١ ، المغني : ٢٠٣/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٢٢/٢ .

لا يشترطونه ، والمالكية يشترطون الصوم ، والحنفية يشترطونه في الاعتكاف المنذور .

٣ً ـ يندب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع عند المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك ، كما اشترطه الحنفية والحنابلة ، وأفضل المساجد لذلك : المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى .

٤ً ـ يندب الاعتكاف في رمضان ، لأنه من أفضل الشهور ، لا سيما في العشر الأخير من رمضان بالاتفاق ؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ؛ لما بينا وهو ماروي عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر »[١] .

٥ً ـ يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ، ليخرج منه إلى المصلى ، فيوصل عبادة بعبادة ، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلة : « من قام ليلتي العيد ، محتسباً لله تعالى ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[٢] أي أن الله يثبته على الإيمان عند النزع وعند سؤال الملكين وسؤال القيامة .

٦ً ـ يجتنب المعتكف كل مالا يعنيه من الأقوال والأفعال ، ولا يكثر الكلام ؛ لأن من كثر كلامه كثر سَقَطه ، وفي الحديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »[٣] .

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ، ففيه أولى ، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك ؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره .

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤/٢٧٠)

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة .

(٣) حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا عن أبي هريرة .

ولا يتكلم المعتكف إلا بخير ، ولابأس بالكلام لحاجته ، ومحادثة غيره ، فإن صفية زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : « على رِسْلكما ، إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله ، يا رسول الله ، فقال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً ، أو قال : شيئاً »[1] ، وقال علي رضي الله عنه : « أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ، ويأمر أهله بالحاجة - أي وهو يمشي - ولا يجلس عندهم »[2] .

ب - مكروهات الاعتكاف :

إن ترك بعض الآداب المذكورة مكروه ، وكذلك يكره ما يلي في المذاهب الفقهية :

يكره تحريماً عند الحنفية[3] : إحضار المبيع في المسجد ؛ لأن المسجد محرر من حقوق العباد ، فلا يجعله كالدكان .

ويكره عقد ما كان للتجارة ، لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى ، فلا يشتغل بأمور الدنيا .

ويكره الصمت إن اعتقده قربة ؛ لأنه منهي عنه ؛ لأنه صوم أهل الكتاب ، وقد نسخ .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص١١٩ ، الدر المختار : ١٨٤/٢ وما بعدها

ويكره عند المالكية ما يأتي[1] :

١ ـ أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر .

٢ ـ أكله بفناء المسجد أو رحبته التي زيدت لتوسعته ، وإنما يأكل فيه على حدة .

٣ ـ أن يعتكف القادر بدون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج ، فإن اعتكف غير مكفي ، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه ، وإلا فسد اعتكافه . ويكره اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه .

٤ ـ دخوله بمنزل به أهله (أي زوجته) أثناء خروجه لقضاء حاجة ، لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه .

٥ ـ الاشتغال بعلم إن كثر ولو شرعياً ، تعليماً أو تعلماً ؛ أو بكتابة وإن كان المكتوب مصحفاً ؛ لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب بمراقبة الرب ، وذلك يحصل بالذكر والصلاة . وأجاز العلامة خليل للمعتكف إقراء القرآن على غيره أو سماعه من الغير ، لا على وجه التعليم والتعلم .

٦ ـ الاشتغال بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة ، كأن يشتغل بعيادة مريض ، وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف ، وصعود لأذان بمنار أو سطح ، وإقامة الصلاة ، أما الإمامة فلابأس بها ، بل مستحبة ، لأنه ﷺ كان يعتكف ويصلي إماماً .

٧ ـ السلام على الغير إن بعد ، وجاز سلامه على من بقربه . ويكره عند الشافعية[2] : الإكثار من اتخاذ موضع للبيع والشراء ، أو العمل الصناعي ،

---

(١) الشرح الصغير : ٧٣٢/١ ـ ٧٧٤ ، الشرح الكبير : ٥٤٨/١ وما بعدها .

(٢) المهذب : ١٩٤/١ .

والحجامة والفصد إن أمن تلويث المسجد ، وإلا حرم .

ويكره عند الحنابلة[1] : الاشتغال بإقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه . والخوض فيما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحوه ، والصمت عن الكلام ؛ لأنه ليس من شريعة الإسلام ، لحديث علي : « لا صمات يوم إلى الليل »[2] و« دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : مالها لا تتكلم ؟ فقالوا : حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت »[3] .

جـ ـ مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف أو يفسد بما يأتي[4] :

١ً ـ الخروج بلا عذر شرعي كالخروج لصلاة الجمعة ، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط ، أو ضرورة كانهدام المسجد ، على التفصيل الذي ذكرناه في « ما يلزم المعتكف » ويبطل الاعتكاف بالخروج عند المالكية وإن وجب كالجهاد المتعين والحبس في دين .

٢ً ـ الجماع ، ولو كان عند الجمهور ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً ؛ لأن الوطء في الاعتكاف حرام بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في

---

(١) المغني : ٢٠٤/٣ ، كشاف القناع : ٤٢٢/٢ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « لا يتم بعد احتلام ولاصمات يوم إلى الليل » وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال ، وعن صوم الصمت .

(٣) رواه البخاري .

(٤) الدر المختار : ١٨٥/٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص١٢٠ ، الشرح الكبير : ٥٤٣/١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص١٢٦ ، الشرح الصغير : ٧٢٨/١ ، ٧٣٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٤٥٢/١ ـ ٤٥٥ ، المهذب : ١٩٣/١ ومابعدها ، المغني : ١٩٦/٣ ـ ٢٠٠ ، كشاف القناع : ٤٠٩/٢ ـ ٤٢١ ومابعدها .

المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ فإن وطئ في الفرج عمداً أفسد اعتكافه بالإجماع .

وكذا في غير العمد عند الجمهور ؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ، ولا كفارة في الوطء عند الحنابلة في ظاهر المذهب ، وفي باقي المذاهب ، لأن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع ، فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل .

وقال الشافعية : الجماع المفسد هو المتعمد مع العلم والاختيار ، فلا يفسد الاعتكاف بالجماع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، كالخروج في هذه الحالات ، ولأنها مباشرة لا تفسد الصوم ، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج ، ولعموم قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

٣ ـ الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ ، بالاتفاق ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

أما لو أمنى بالتفكر أو بالنظر ، أو باشر ولم ينزل ، فلا يفسد اعتكافه عند الجمهور ؛ لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً ، فلم تفسد الاعتكاف ، كالمباشرة لغير شهوة ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن عادة له ، فإن كان ذلك عادة له فيفسد الاعتكاف .

وقال المالكية : الإمناء بالفكر أو النظر ، والمباشرة وإن لم ينزل تفسد الاعتكاف ؛ لأنها مباشرة محرمة ، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل ، ولابأس بالمباشرة لغير شهوة اتفاقاً كأن تغسل رأسه أو تناوله شيئاً ؛ لأن « النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله » .

٤ ـ الردة : فإذا ارتد المعتكف ، بطل اعتكافه لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت

ليحبطن عملك ﴾ ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، ولا يقضي عند الجمهور إذا عاد للإسلام ترغيباً له في الإسلام . ويجب عليه القضاء عند الحنابلة في النذر ، وعليه كفارة يمين في نذر أيام معينة كالعشر الأواخر من رمضان .

٥ً ـ السكر نهاراً ، وكذا ليلاً إن تعمده عند الجمهور ، وإن دخل في الاعتكاف عند الشافعية ، لعدم أهليته للعبادة ، لكن قيد الشافعية السكر بأن يحصل بسبب تعديه .

٦ً ـ الإغماء والجنون الطويلان : فإذا جن المعتكف أو أغمي عليه أياماً بطل اعتكافه عند الجمهور إذا كان متعدياً بالجنون عند الشافعية ، لعدم أهليته للعبادة ، ويحسب عند الشافعية زمن الإغماء من الاعتكاف ، دون زمن الحيض والنفاس والجنابة والجنون . وقال الحنابلة : لا يبطل الاعتكاف بالإغماء كما لا يبطل بالنوم ، بجامع بقاء التكليف .

٧ً ـ الحيض والنفاس : فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها .

٨ً ـ الأكل عمداً عند المالكية والحنفية المشترطين للصوم ، فإذا أكل المعتكف عمداً بطل اعتكافه ، ولا يبطل بالأكل ناسياً .

٩ً ـ الوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف يبطل الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين ، ولا يبطله عند الجمهور وفي قول مشهور آخر عند المالكية .

المبحث السادس ـ حكم الاعتكاف إذا فسد :

للفقهاء تفصيلات في ذلك .

فقال الحنفية[1] : الاعتكاف إذا فسد لايخلو إما أن يكون واجباً أي منذوراً ، وإما أن يكون تطوعاً :

أ ـ فإن كان واجباً : أي إذا فسد الاعتكاف الواجب ، وجب قضاؤه إلا إذا فسد بالردة خاصة ، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر مافسد ليس غير ، ولا يلزمه الاستئناف أي البدء من أول الشهر ، كصوم رمضان . وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه ، يلزمه الاستئناف من أوله ؛ لأنه يلزمه متتابعاً ، فيراعى فيه صفة التتابع ، وذلك سواء فسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار ، إلا في الردة ، أو فسد بصنعه بعذر ، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج ، أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل ؛ لأن القضاء يجب جبراً للفائت .

وأما دليل سقوط القضاء في الردة : فقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ وقول النبي ﷺ : « الإسلام يجب ماكان قبله »[2] .

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كالمحرم ، ثم فات كله ، قضى الكل متتابعاً ؛ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذمته . وإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم ، لا لأجل الاعتكاف ، كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه . وإن كان مريضاً وقت النذر ، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات ، فلاشيء عليه .

ب ـ وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم ، فلاشيء عليه في رواية الأصل .

---

(١) البدائع : ٢ / ١١٧ ، فتح القدير : ٢ / ١١٤ .

(٢) حديث ضعيف رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم .

وقال المالكية[1] : مبطلات الاعتكاف الواجب قسمان :

الأول ـ مايبطل مافعل منه ويوجب استئنافه : كالخروج برجليه معاً بغير ضرورة أو لمرض أحد أبويه ، أو لصلاة الجمعة وكان معتكفاً في مسجد غير جامع ، وكتعمد الفطر أو السكر ، والوطء والقبلة بشهوة واللمس ليلاً . فمن نذر أياماً معينة كأسبوع أو ثلاثة أيام ، ثم حدث منه ماذكر مما يبطل اعتكافه ، لزمه القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله .

الثاني ـ مايخص زمنه ولايبطل ماقبله : وهو ثلاثة أنواع :

أ ـ مايمنع الصوم فقط : وهو وجود العيد وطروء مرض خفيف ، فمن نذر شهر ذي الحجة ، فلايخرج يوم الأضحى ، وإلا بطل اعتكافه من أصله ، ومن أفطر ناسياً ، أو طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم ، فإنه بعد مضي يوم الفطر ، يجب عليه البناء على مافعله سابقاً .

ب ـ مايمنع المكث في المسجد : كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد ، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بمجرد زوال عذره المانع من البقاء في المسجد ، وبنى على اعتكافه السابق .

حـ ـ مايمنع الصوم والمكث في المسجد معاً : كالحيض والنفاس ، وحكمه كالحالة السابقة تماماً .

فإن أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه ، بطل اعتكافه واستأنفه ، إلا إن أخر الرجوع ليلة العيد ويومه ، فلايبطل ، لعدم صحة صومه لكل أحد ، فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٥١ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٦ ـ ٧٢٨ ، ٧٣٧ ومابعدها .

الاعتكاف ، فخرج من المسجد للبيت ، ثم زال ذلك العذر ليلة العيد ، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد ، وتالياه في عيد الأضحى ، فإن اعتكافه لا يبطل .

أما لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل منهما الرجوع ، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العذر .

وقال الشافعية[1] : إذا فعل المعتكف في الاعتكاف مايبطله من خروج أو مباشرة ، أو مقام في البيت بعد زوال العذر :

أ ـ فإن كان ذلك في التطوع ، لم يبطل مامضى من الاعتكاف ؛ لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ، ولا يجب عليه إتمامه ؛ لأنه لا يجب عليه المضي في فاسده ، فلا يلزمه بالشروع كالصوم .

ب ـ وإن كان اعتكافه منذوراً : فإن لم يشرط فيه التتابع ، لم يبطل مامضى من اعتكافه ، لما ذكر في التطوع ، لكن يلزمه هنا أن يتم المدة المنذورة ؛ لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فعل البعض ، فوجب الباقي .

وإن كان قد شرط التتابع ، بطل التتابع ، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه . وعلى هذا يقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج من المسجد ، لا لقضاء الحاجة ، ولا الأكل ولا الشرب إن تعذر الماء في المسجد ، ولا للمرض إن شق لبثه فيه ، أو خشي تلويثه ، ولا الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما للمعتكف ، ولا إن أكره بغير حق على الخروج ، ولا يقطع التتابع الحيض إن لم تسعه مدة الطهر : بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٥٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٩٤ .

ولا يقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب (متخصص) إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للأذان ، لإلفه صعودها للأذان ، وإلف الناس صوته . ولا يقطعه الخروج لإقامة حد ثبت عليه بغير إقراره ، ولا لأجل عدة ليست بسببها ، ولا لأجل أداء شهادة تعين عليها تحملها وأداؤها ، للعذر في جميع ذلك ، بخلاف أضداده .

وإن خرج المعتكف من المسجد لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية ، فإن خرج لها لا يلزمه استئناف النية .

وقال الحنابلة[1] : إن كان الاعتكاف تطوعاً وخرج من المسجد ، لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ومرض ونحوه وطال خروجه ، خيِّر بين الرجوع وعدمه ، لعدم وجوبه بالشروع .

وإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه . ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء :

أحدها ـ نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة ، كنذر عشرة أيام مثلاً : وحكمه أنه يلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى ، ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ، ليكون متتابعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على الوجه المطلوب .

الثاني ـ نذر أيام متتابعة غير معينة ، بأن قال : لله علي أن أعتكف عشرة متتابعة ، فاعتكف بعضها ، ثم خرج للعذر السابق ، وطال خروجه . وحكمه : أنه يخير بين البناء على ما مضى ، بأن يقضي ما بقي من الأيام ، وعليه كفارة يمين ،

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ .

جبراً لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلاكفارة ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه المطلوب ، فلم يلزمه شيء .

الثالث ـ نذر أيام معينة ، كالعشر الأخير من رمضان : وحكمه أن عليه قضاء ماترك ليأتي بالواجب ، وعليه كفارة يمين ، لفوات المحل المنذور .

وإن خرج المعتكف جميعه[1] لما له منه بد مختاراً عمداً ، أو مكرهاً بحق كمن عليه دين يمكنه وفاؤه ولم يفعل ، فأخرج له ، بطل اعتكافه ، وإن قل زمن خروجه لذلك ؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة ، كما لو طال .

ثم إن كان في نذر متتابع بشرط أو نية : بأن نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ، ثم خرج لذلك ، استأنف ؛ لأنه لايمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به ، ولاكفارة عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه .

وإن كان خرج من معتكفه مكرهاً بغير حق أو ناسياً ، لم يبطل اعتكافه ويبني على اعتكافه السابق ، لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه » .

وإن كان المعتكف في نذر معين متتابع كنذر شعبان متتابعاً ، أو في نذر معين كشعبان ولم يقيده بالتتابع ، استأنف ، لتضمن نذره التتابع ، وكفر كفارة يمين ، لتركه المنذور في وقته المعين بلاعذر . ويكون القضاء في الكل والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن ، فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم ، أو في أحد المساجد الثلاثة ، أو نحو ذلك ، فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك . أما ما لايمكن ، كما لو عين زمناً ومضى ، فإنه لايمكن تداركه .

---

(١) يفهم منه أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني رأسه إليّ ، فأرجّله » متفق عليه .

الباب الرابع

الزكاة وأنواعها

فيه فصول ثلاثة : الأول ـ فريضة الزكاة ، والثاني ـ صدقة الفطر ، والثالث ـ صدقة التطوع .

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

الفصل الأول

الزكاة

وفيه مباحث سبعة :

المبحث الأول ـ تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة .

المبحث الثاني ـ سبب الزكاة وركنها وشروطها .

المبحث الثالث ـ وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها .

المبحث الرابع ـ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

المبحث الخامس ـ هل تجب الزكاة في العمارات والمصانع وكسب العمل والمهن الحرة ؟

المبحث السادس ـ مصارف الزكاة .

المبحث السابع ـ آداب الزكاة وممنوعاتها .

ونبدأ بالبيان وفق الترتيب المذكور .

المبحث الأول ـ تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة :

أولاً ـ تعريف الزكاة :

الزكاة لغة : النمو والزيادة يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد ، وزكت

النفقة : إذا بورك فيها ، وقد تطلق بمعنى الطهارة ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها عن الأدناس ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ، وتطلق أيضاً على المدح ، قال تعالى : ﴿ فلاتزكوا أنفسكم ﴾ وعلى الصلاح ، يقال : رجل زكيّ ، أي زائد الخير ، من قوم أزكياء ، وزكّى القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير .

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة ؛ لأنه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات ، قال تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره .

والزكاة شرعاً[1]: حق يجب في المال ، وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً ، لمستحقه ، إن تم الملك ، وحول ، غير معدن وحرث . وعرفها الحنفية بأنها : تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص ، عينه الشارع لوجه الله تعالى ، فقولهم « تمليك » احترز به عن « الإباحة » فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة ، لايجزيه ، إلا إذا دفع إليه المطعوم ، كما لو كساه ، وذلك بشرط أن يعقل القبض ، إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام . وقولهم « جزء مال » خرج المنفعة ، فلو أسكن فقيراً داره سنة ، ناوياً الزكاة ، لايجزيه . والجزء المخصوص : هو المقدار الواجب دفعه ، والمال المخصوص : هو النصاب المقدر شرعاً ، والشخص المخصوص : هم مستحقو الزكاة . وقولهم « عينه الشارع » هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول ، فأخرج صدقة النافلة والفطرة . وقولهم « لله تعالى » أي بقصد مرضاة الله تعالى .

---

(١) العناية بهامش الفتح : ١ / ٤٨١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٢ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٠ ، المغني : ٢ / ٥٧٢ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ ومابعدها .

وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

والطائفة : هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الآية ﴾ والوقت المخصوص : هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة ، وعند حصول ماتجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ماتجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ، لوجوب زكاة الفطر .

وخرج بقوله « واجب » الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز . وبقوله « في مال » رد السلام ونحوه ، وبقوله « مخصوص » مايجب في كل الأموال كالديون والنفقات ، وبقوله : « لطائفة مخصوصة » نحو الدية ؛ لأنها لورثة المقتول ، وبقوله « في وقت مخصوص » نحو النذر والكفارة .

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء ، أي أداء الحق الواجب في المال ، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء . وتسمى الزكاة صدقة ، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى .

ثانياً ـ حكمة الزكاة :

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق ، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير

حقاً واجباً مفروضاً ، لاتطوعاً ولامِنَّة : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ .

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت ، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام .

فهي **أولاً** ـ تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين ، قال ﷺ : « حصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدّوا للبلاء الدعاء »[1].

وهي **ثانياً** ـ عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والدولة من الإرهاق والضعف . والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم ، فقد روي : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بمايصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »[2] وروي أيضاً « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا ﷺ : وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[3].

وهي ثالثاً ـ تطهر النفس من داء الشح والبخل ، وتعود المؤمن البذل والسخاء ، كيلا يقتصر على الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة

---

(١) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورواه أبو داود مرسلاً عن الحسن ، وهو ضعيف .

(٢) رواه الطبراني عن علي ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ٣ / ٦٢) .

(٣) رواه الطبراني عن أنس ، وهو ضعيف أيضاً (المصدر السابق) .

بالعطاء عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان ، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية ، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور ، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين ، والظهار ، والقتل الخطأ ، وانتهاك حرمة شهر رمضان) ، وهناك وصايا الخير والأوقاف ، والأضاحي وصدقات الفطر ، وصدقات التطوع والهبات ونحوها .

وهي رابعاً ـ وجبت شكراً لنعمة المال ، حتى إنها تضاف إليه ، فيقال : زكاة المال ، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت .

ثالثاً ـ فرضية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر ، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً ؛ لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرؤون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع لله ، ولأنهم لا ملك لهم ، ولا يُورَثون أيضاً ، وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على كمال الاتصال بينهما .

وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وآي سوى ذلك .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس .. منها إيتاء الزكاة »[1] وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فقال : « أعلمهم أن الله افترض

---

(١) سبق تخريجه ، ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ، قال : « كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً ، فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، ماالإسلام ؟ قال : الإسلام : أن تعبد الله ، ولاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم شهر رمضان » وكان الرجل هو جبريل عليه السلام .

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم »[1] وأخبار أخرى .

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِّف وجوبها ولايحكم بكفره ؛ لأنه معذور .

رابعاً ـ عقاب مانع الزكاة :

لمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مُثِّل له شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » . ثم تلا : ﴿ ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم سَيُطَوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾[2] .

وفي رواية : « مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدي منها حقها ـ أي زكاتها ـ إلا إذا كان يوم القيامة ، صُفِّحت صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن أبي هريرة (جمع الفوائد : ١ / ٣٧٦) .

خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

وأما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه والتعزير والتغريم المالي وأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطاها ـ أي الزكاة ـ مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لايحل لآل محمد منها شيء »[1] .

فإن كان مانع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر ، كما بينا ، وقتل كما يقتل المرتد ؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة (بداهة) ، فمن جحد وجوبها فقد كذَّب الله تعالى ، وكذَّب رسوله ﷺ ، فحكم بكفره .

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول ـ أبي بكر رضي الله عنهم ، قال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عَنَاقاً[2] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها »[3] وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : « لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه » وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر .

---

(١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود وقال : وشطر ماله ، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها (نيل الأوطار : ٤ / ١٢١ ومابعدها) .

(٢) هو الأنثى من أولاد المعز ، وفي الرواية الأخرى : عقالاً ، والمراد بالعقال عند جماعة : هو زكاة عام ، إذ لايجوز القتال على الحبل الذي يعقل به البعير ، وقال كثير من المحققين : المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، على سبيل المبالغة .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ١١٩) .

المبحث الثاني ـ سبب الزكاة وشروطها وركنها :

قال الحنفية[1] : سبب الزكاة : ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء بشرط حولان الحول القمري لاالشمسي ، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية .

ويلاحظ أن السبب والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن السبب يضاف إليه الوجوب ، دون الشرط ، فمن لم يملك النصاب لازكاة عليه ، فلازكاة في الأوقاف ، لعدم الملك ، ولافيما أحرزه العدو في ديارهم ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز .

والمقصود بالنصاب : هو مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير الآتية في بحث أموال الزكاة ، كمائتي درهم وعشرين ديناراً .

وبناء عليه لازكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه ، لعدم الملك التام . ولازكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكنى (العقارات) وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، والكتب العلمية وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو بها التجارة ، وآلات المحترفين ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً .

ولازكاة عند الحنفية أيضاً لعدم النمو في مال مفقود أو ضال وجده بعد سنين ، ولا في ساقط في بحر استخرجه بعد سنين ، ولا في مغصوب لابينة عليه ، فلو كانت له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين ، ولا في مدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره ، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه ، أي عند الأجانب ، فلو كانت منسية عند معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٥ ـ ١٢ ، فتح القدير : ١ / ٤٨٧ .

غير محله . ولا في دين جحده المديون سنين ولابينة له عليه ، ثم توافرت لـه بينـة بأن أقر بعدها عند قوم ، ولا على ماأخـذ مصـادرة ، أي ظلمـاً ثم وصل إليـه بعـد سنين . أما لو كان الدين على مقر مليء أو على معسر أو مفلس (محكوم بإفلاسه) أو على جاحد عليه بينة ، فعليه الزكاة على مامضى ، على المعتمد في حالة الجاحد ، إن وصل إلى ملكه .

ودليل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في هذه الأحوال : حديث « لازكاة في مال الضِّمار »[1] أي مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك .

ولازكاة بالاتفاق على مالم يحل عليـه الحول ، أي يمضي عليـه سنـة ، كما بينت السنة النبوية الآتي بيانها في الشروط .

ولازكاة بـالاتفـاق على سـائر الجواهر واللآلئ ونحوهـا كالياقوت والزبرجـد والفيروزج والمرجان ، لعدم ورود مايوجبها في الشرع ، ولأنها معـدة للاستعمال ، إلا أن تكون للتجارة .

ولازكاة عند الجمهور على المواشي العلوفة والعوامل ، وإنما الزكاة على السائمة ، وأوجب المالكية الزكاة على المعلوفة والعوامل .

وأما ركن الزكاة : فهو إخراج جزء من النصاب بإنهاء يـد المـالـك عنـه ، وتمليكه إلى الفقير وتسليمـه إليـه أو إلى من هو نـائب عنـه وهو الإمـام أو المصـدِّق (الجابي)[2] .

---

(١) نسب إلى علي ، وهـو غريب ليس بمعروف ، وذكره سبـط ابن الجـوزي في آثـار الإنصـاف عن عثمان وابن عمر ، ورواه أبو عبيـد في الأموال عن الحسن البصري ، ورواه مـالـك عن عمر بن عبـد العزيز ، وفيـه انقطـاع ، قـال مالك : الضمار : المحبوس عن صاحبه . والضمار في اللغة : الغائب الذي لايرجى ، وأصلـه الإضمار أي التغييب والإخفـاء (نصب الراية : ٢ / ٣٣٤ ، رد المحتار : ٢ / ١٢) .

(٢)البدائع : ٢ / ٣٩ .

شروط الزكاة : للزكاة شروط وجوب وشروط صحة ، فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً ، وحال عليه الحول ، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقاً .

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها ، فهي مايأتي[1] :

١ ـ الحرية : فلاتجب الزكاة اتفاقاً على العبد ؛ لأنه لايملك ، والسيد مالك لما في يد عبده ، والمكاتب ونحوه وإن ملك ، إلا أن ملكه ليس تاماً . وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده ، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل . وقال المالكية : لازكاة في مال العبد لاعلى العبد ولاعلى سيده ؛ لأن ملك العبد ناقص ، والزكاة إنما تجب على تام الملك ، ولأن السيد لايملك مال العبد .

٢ ـ الإسلام : فلازكاة على كافر بالإجماع ؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر .

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته ، أي في حال الإسلام ، ولاتسقط عنه ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه ، لأنه يصير كالكافر الأصلي . وأما زكاة ماله حال الردة ، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله ، وماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه ، وإلا فلا .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٨١ ـ ٤٨٦ ، الدر المختار : ٢ / ٤ ومابعدها ، ١٣ ، اللباب : ١ / ١٤٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٦ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٤٣١ ، ٤٥٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٩ ومابعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، الأم : ٤ / ١٢٥ ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، ١٤٣ ومابعدها ٣ / ٢٥٩ ، المجموع : ٥ / ٢٩٣ ـ ٢٩٩ ، المغني : ٢ / ٦٢١ ـ ٦٢٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩٥ ، ٢٣٩ ومابعدها ، ٢٨٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٧٠ ـ ٢٧٥ .

ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين :

إحداهما ـ العشور : قال المالكية والحنابلة والشافعية : يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم ، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة ، سواء بلغ مابأيديهم نصاباً أم لا .

ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة .

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب ، وقال : إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ، ومن الحربي العشر ، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل .

وقال الشافعي ، لايؤخذ منهم شيء إلا بالشرط ، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا .

والثانية ـ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة[1] ؛ لأنها بديل عن الجزية ، وعملاً بفعل عمر رضي الله عنه .

ولايحفظ عن مالك في ذلك نص .

٣ ـ **البلوغ والعقل** : شرط عند الحنفية ، فلازكاة على صبي ومجنون في مالهما ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : لايشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي من مالهما لحديث « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولايتركه

---

(١) بنو تغلب : عرب نصارى ، همّ عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا ، وقالوا : نحن عرب لانؤدي مايؤدي العجم ، ولكن خذ منا مايأخذ بعضكم من بعض ، يعني الصدقة ، فقال عمر : لا ، هذه فرض المسلمين ، فقالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لاباسم الجزية ، ففعل وتراضى هو وهم أن يضاعف عليهم الصدقة . وفي رواية : هي جزية سموها ماشئتم (رد المحتار : ٢ / ٣٧) .

حتى تأكله الصدقة » وفي رواية : « ابتغوا في مال اليتامى ، لاتأكلها الزكاة »[1] ، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ، ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل الثواب ، ومن أهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب . وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء ، وسد حاجتهم ، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه ، وتزكية النفس ، وتدريبها على خلُق المعونة والجود .

٤ ـ كون المال مما تجب فيه الزكاة : وهو خمسة أصناف : النقدان ولو غير مضروبين ومايحل محلها من الأوراق النقدية ، والمعدن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المعلوفة عند المالكية .

ويشترط كون المال نامياً ؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لايحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب .

فلازكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة ، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات ، ولافي الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة ، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة .

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل والمفتى به عدم الزكاة فيها ، وأوجبها الحنفية والحنابلة والظاهرية في العسل ، ولم يوجبها فيه المالكية والشافعية .

---

(١) حديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورواه البيهقي عن عمر موقوفاً عليه ، وقال : إسناده صحيح (المجموع : ٥ / ٢٩٧ ، نصب الراية : ٢ / ٣٣١ ومابعدها) .

٥ ـ كون المال نصاباً أو مقدراً بقيمة نصاب : وهو مانصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية . وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة بيان الأنصبة الشرعية ، وخلاصتها : نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الحبوب ، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، وأول نصاب الغنم أربعون شاة ، والإبل خمس ، والبقر ثلاثون .

٦ ـ الملك التام للمال : واختلف الفقهاء في المراد بالملك ، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك ؟

فقال الحنفية[1] **:** المقصود أصل الملك وملك اليد[2] ، بأن يكون مملوكاً ، فلازكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، ولاتجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه بداره ؛ لأن الأعداء في رأي الحنفية ملكوه بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنه ، ولافي الزرع النابت في أرض مباحة لعدم الملك ، ولا على المدين الذي في يده مال للغير لعدم الملك ، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي . وكذلك أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبوضاً ، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلازكاة عليها فيه . ولازكاة في المال الضمار : وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضال ، والمال المفقود والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة ، بأن أقر عند الناس ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع .

---

(١) البدائع : ٢ / ٩ ، رد المحتار : ٢ / ٥ .

(٢) قد اعتبر صاحب الكنز هذا شرطاً ، واعتبره صاحب الدرر سبباً كما بينا ، وقال القرافي : إنه سبب .

وقال المالكية[1] : المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك ، فلا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له ، لعدم الملك ، ولازكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد ، لعدم الملك ، ولازكاة على غير مالك كغاصب ووديع وملتقط .

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها بعد قبضه ومضي حول عليه ، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً ، أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف مايكمل به النصاب ، إن تولى المالك القيام به بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه ؛ لأن الوقف لايخرج العين عندهم عن الملك . وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضال (الضائع) ، وإذا قبضه زكاه لحول واحد ، أما الوديعة إذا مكثت أعواماً عند الوديع ، فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين . وتجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره ، متى مضى حول عليه ، إن كان عنده مايمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره ؛ لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكاً له . فإن كان المال الذي عنده حرثاً (زرعاً أو ثمراً) أو ماشية أو معدناً ، فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده مايوفي به الدين .

وقال الشافعية[2] : المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف ، فلازكاة على السيد في مال المكاتب ؛ لأنه لايملك التصرف فيه ، فهو كال الأجنبي ، ولازكاة في الأوقاف ؛ لأنها في الأصح على ملك الله تعالى ، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس كزرع نبت بفلاة وحده ، دون أن يستنبته أحد ؛ لعدم الملك الخاص .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٨٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٨ ، ٦٢٢ ومابعدها ، ٦٤٧ .

(٢) المجموع : ٥ / ٣٠٨ ـ ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٤١ ومابعدها .

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة ، مع أجرة الأرض ، وعلى الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب . وفي الجديد تجب الزكاة في المال المغصوب والضال ، واللقطة في السنة الأولى ، والمسروق والساقط في البحر والمال الغائب والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك ؛ لأنه مال مملوك لصاحبه يملك المطالبة به ، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه ، كالمال الذي في يد وكيله .

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة ؛ لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه .

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كوجود الدين وأرش الجناية .

ويجب على المرأة زكاة صداقها وتخرجها بعد قبضه ؛ لأنه في يد زوجها من قبيل الدين .

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره : إذا حال عليه الحول وهو في ملكه ؛ لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً .

وقال الحنابلة[1]: لابد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف على حسب اختياره . فلا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها ، وتجب الزكاة في الموقوف على معين كأرض أو شجر . وتجب على الراجح في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه كالدين . وتجب في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر أمواله ، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها . والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى ؛ لأنه دين ، وحكمه كزكاة

---

(١) المغني : ٣ / ٤٨ ـ ٥٣ .

الديون على مامضى ، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها .

٧ ـ مضي عام أو حَوَلان حول قمري على ملك النصاب :

لقوله ﷺ : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[1] ولإجماع التابعين والفقهاء . وحول الزكاة قمري لاشمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج . ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول .

فقال الحنفية[2]: يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول ، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا ، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول ، ثم استمر كاملاً لنهاية الحول ، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء ، أو يذهب كله في أثناء العام ، وجبت الزكاة ، وتجب أيضاً إن نقص في أثناء الحول ، ثم تم في آخره ؛ فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه .

والمستفاد ولو بهبة أو إرث في وسط الحول يضم إلى أصل المال ، وتجب فيه الزكاة ؛ لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد ، وفي ذلك حرج لاسيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين ، والحول ماشرط إلا تيسيراً للمزكي .

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار ، أما فيهما فتجب الزكاة عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حداً ينتفع بها ، وإن لم يستحق الحصاد .

---

(١) روي من حديث علي عند أبي داود وهو حسن ، ومن حديث ابن عمر وأنس عند الدارقطني وهو إما ضعيف أو موقوف ، ومن حديث عائشة عند ابن ماجه وهو ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٣٢٨ ومابعدها) .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، ٧٢ ، فتح القدير : ١ / ٥١٠ ، البدائع : ٢ / ٥١ .

وقال المالكية[1]: حولان الحول شرط في العين (الذهب والفضة) والتجارة ، والأنعام ، وليس بشرط في المعدن والركاز والحرث[2] (الزرع والثمار) ، وإنما تجب في ذلك بطيبه[3] ولو لم يحل الحول .

أما المال المستفاد في أثناء الحول : فإن كان من هبة أو ميراث ، أو من بيع أو غير ذلك ، لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول . وإن كان ربح مال أو تجارة ، زكاه لحول أصله ، سواء أكان الأصل نصاباً ، أم دونه إذا أتم نصاباً بربحه ؛ لأن ربح المال مضموم إلى أصله ، فإذا نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الحول ثم ربح فيه أو اتجر فربح ، وجبت الزكاة ، وخلاصة القاعدة عندهم : أن حول ربح المال حول أصله ، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات .

ويشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية ، فلاتجب الزكاة فيها قبل مجيئه .

وقال الشافعية[4]: مثل المالكية : حولان الحول شرط في زكاة الأثمان (النقود) وعروض التجارة والماشية ، وليس بشرط في الثمار والزرع والمعادن والركاز . ويشترط مضي حول كامل متوال ، فلو نقص النصاب في أثناء الحول ولو لحظة لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية ، فيتبع الأمهات في الحول وإلا في

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، ١٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٦ .

(٢) سمي حرثاً ؛ لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً ، والحرث : الحبوب وذوات الزيوت الأربع ، والتمر والزبيب .

(٣) تجب الزكاة بإفراك الحب : وهو طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغناؤه عن السقي لا باليبس والحصاد ولا بالتصفية ، وطيب الثمر : هو الزهو في بلح النخل ، وظهور الحلاوة في العنب (الشرح الصغير : ١ / ٦١٥) هذا ماذكره الدردير ، وجاء في شرح الرسالة (١ / ٣١٨) أن الوجوب يتعلق ببيوم الحصاد والجداد وهو المشهور .

(٤) المهذب : ١ / ١٤٣ ، المجموع : ٥ / ٣٢٨ ومابعدها ، الحضرمية : ص ٩٩ .

ربح التجارة فيزكى على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً ، فمتى تخلل زوال الملك أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها كالبيع والهبة ، استأنف الحول ، وإذا كان النصاب كاملاً في بدء الحول ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك ، لم تجب الزكاة إلا بمضي حول كامل من يوم التمام .

وأما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الإرث أو الوقت ونحوها مما يستفاد لا من نفس المال ، فله حول جديد مستقل عن الأصل أي في غير النتاج وربح التجارة كما بينا ، فيستأنف له الحول لتجدد الملك ، ولايجمع إلى ماعنده في الحول .

ويكره ، وقيل : يحرم وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عماتجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة ؛ لأنه فرار من القربة .

وقال الحنابلة[1]: يشترط حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة ، ولايشترط في غيرها من الثمار والزروع والمعادن والركاز . والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول ، ولايضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات . فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة ، فإنها تضم إلى أصلها ؛ لأنها تبع له ومتولدة منه ، والأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها ، وكذلك النتاج ، وقد يوجد ولايشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره .

أما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الميراث أو الاغتنام ونحو ذلك ، فله حول مستقل ، لاتجب زكاته إلا بمضي حول تام عليه ، لأنه يندر ولايتكرر ،

---

(١) المغني : ٢ / ٦٢٥ ـ ٦٢٩ .

فلايشق ضبط حول لـه ، فـإن شق فهو دون المشقـة في النتـاج والارباح ، فيمتنع قياسه عليها .

والخلاصة : أن حولان الحول شرط متفق عليه ، وأن نتـاج المـاشيـة وأربـاح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفـاق ، أمـا المستفـاد في أثنـاء الحول من جنس المال غير النتاج والأرباح فيضم إليه ويزكى معه عند الحنفيـة ، تيسيراً على المزكي ، ودفعاً للمشقة والعسر عنه ، إذ يعسر حساب الحول لكل مستفاد ، والحول مـاشرط إلا تيسيراً على الناس في إخراج الزكاة .

ويحسب لكل مستفاد حول جديد عند الجمهور، لأنـه مقتضى العـدل ، ولتجـدد الملـك ، فيشترط لـه الحـول كالمستفـاد من غير جنس المـال الأصلي الـذي بـدئ بـه النصاب ، ولحديث : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول »[1] .

٨ ـ **عـدم الـدين** : شرط عنـد الحنفيـة في زكاة مـاعـدا الحرث (الـزرع والثمار) ، وعند الحنابلة في كل الأموال ، وعنـد المـالكيـة في زكاة العين (الـذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشيـة والمعـادن . وليس بشرط عنـد الشـافعيـة[2] . وتفصيل الآراء مايأتي :

قال الحنفية : الدين الذي له مطالب من جهـة العبـاد يمنع وجوب الزكاة سـواء أكان لله كـزكاة وخراج (ضريبـة الأرض)، أم كان لإنسـان ، ولـو دين كفالة ؛ لأن للدائن المكفول له أخذ الـدين من أيهم شـاء من المـدين أو الكفيل ، ولو ديناً مؤجلاً ، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ، أو كان نفقـة لزمتـه بقضـاء القاضي أو بالتراضي .

---

(١) حديث موقوف على ابن عمر ، رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي (نصب الراية : ٢ / ٣٣٠) .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٦ ومابعدهـا ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤٧ ـ ٦٤٩ ، القوانين الفقهيـة : ص ٩٩ ، المهـذب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣١٣ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٤١ ومابعدها .

أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج ، فلايمنع وجوب الزكاة .

ولايمنع الدين وجوب العشر (زكاة الزروع والثمار) والخراج ، والكفارة ، أي أن الدين لايمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح .

وقال الحنابلة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض التجارة ، لقول عثمان بن عفان : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم »[1] وفي رواية : « فمن كان عليه دين ، فليقض دينه ، وليترك بقية ماله » قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه .

وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة : وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار ، فيبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر مابقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي مابقي ، لما ذكر في الأموال الباطنة .

ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولايجد مايقضيه سوى النصاب ، أو ما لايستغني عنه ، مثل أن يكون عليه عشرون مثقالاً ، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ، ولايجد قضاء له من غير النصاب . فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة ، فلازكاة عليه ، أي أن مقدار الدين لايمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين ، فإن كان الدين مساوياً نصاب الزكاة أو ينقصه ، فهذا هو الذي يمنع الزكاة .

وقال المالكية : الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال .

عروض تفي به ، ولو كان الدين مؤجلاً ، أو كان مهراً عليه لامرأته ، أو مؤخراً ، أو مقدماً ، أو نفقة متجمدة عليه لزوجة أو أب أو ابن ، أو دين زكاة عليه ، لادين كفارة ليمين أو ظهار أو صوم ، ولادين هدي وجب عليه في حج أو عمرة ، فلايسقطان زكاة العين .

فإن كانت له عروض تفي بدينه ، لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه ، ويزكي ماعليه من العين .

ولاتسقط عنه الزكاة إلا بشرطين :

أولهما ـ إن حال حول العرض عنده .

والثاني ـ أن يكون العرض مما يباع على المفلس ، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه ، فإن كان ثوب جسده أو دار سكناه فلايباع ، إلا أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته الضرورية . وتعتبر قيمة العرض وقت وجوب الزكاة آخر الحول .

وإن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلاً ، فإنه يجعله فيما عليه ، ويزكي ماعنده من العين . أما إن كان غير مرجو ، كما لو كان على معسر أو ظالم لاتناله الأحكام فلايجعل بدلاً عن الدين الواجب عليه .

ولايسقط الدين زكاة الحرث (الزرع والثمر) والماشية والمعدن ؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها .

ولو وُهب الدين للمدين أو أبرأه الدائن (صاحب الدين) منه ، فلازكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب له ؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده ، فلاتجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حولاً من يوم الهبة .

وقال الشافعي في الجديد : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص

المال عن النصاب لايمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلايمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية .

٩ ـ الزيادة عن الحاجات الأصلية : اشترط الحنفية[1] كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه ؛ لأن المشغول بها كالمعدوم ، وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية : بأنها مايدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديراً كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب ، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج ، صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش ، كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم .

شروط صحة أداء الزكاة :

١ ـ النية : اتفق الفقهاء[2] على أن النية شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل . وللفقهاء تفصيلات في النية :

قال الحنفية : لايجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء إلى الفقير ، ولو حكماً ، كما لو دفع بلانية ثم نوى ، والمال في يد الفقير ، أو نوى عند الدفع

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٧ ـ ٨ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٩٣ ، الدر المختار : ٢ / ٤ ، ١٤ ـ ١٥ ، البدائع : ٢ / ٤٠ ، الكتاب : ١ / ١٤٠ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ، المجموع : ٦ / ١٨٢ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٥ ، المغني : ٢ / ٦٣٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٦ ومابعدها ، ٦٧٠ ومابعدها .

للوكيل ، ثم دفع الوكيل بلانية ، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ؛ لأن الزكاة عبادة ، فكان من شرطها النية ، والأصل فيها الاقتران بالأداء ، إلا أن الدفع للفقراء يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل ، تيسيراً على المزكي ، كتقديم النية في الصوم . فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرقت أو تلفت ، لم تسقط عنه ، ويغرم بدلها ؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال ، ولو مات ورثت عنه وأخرجت .

ومن تصدق بجميع ماله ، لاينوي الزكاة ، سقط فرضها عنه استحساناً ، بشرط ألا ينوي بها واجباً آخر من نذر أو غيره ؛ لأن الواجب جزء منه ، فكان متعيناً فيه ، فلاحاجة إلى التعيين ، وعلى هذا لو كان له دين على فقير ، فأبرأه عنه ، سقط زكاة المبلغ المبرأ عنه ، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينو ، لأنه كالهلاك .

ولو تصدق ببعض النصاب لم تسقط زكاة ماتصدق به عند أبي يوسف وهو المختار عند صاحب الهداية ، فتجب زكاته وزكاة الباقي ؛ لأن البعض المؤدى لم يتعين لأداء الواجب . وقال محمد : تسقط زكاة الجزء المؤدى ، كما في حالة التصدق بكل المال ، للتيقن بإخراج الجزء الذي هو الزكاة .

وقال المالكية : تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع ، ويكفي عند عزلها ، والصحيح أنها تجزئ من دفعها كرهاً عنه كالصبي والمجنون ، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي .

وقال الشافعية : تجب النية بالقلب ، ولايشترط النطق بها ، فينوي : « هذا زكاة مالي » ولو بدون ذكر الفرض ؛ لأن الزكاة لاتكون إلا فرضاً ، ونحو ذلك ، كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو فرض الصدقة . ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة ، أو إعطاءها للوكيل أو بعده ، وقبل التفرقة ، كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة

وإن لم تقارن أحدهما ، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً ، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها ، لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه . وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه وإلا ضمنها لتقصيره . ولو دفعها المزكي للإمام بلانية لم تجزئه نية الإمام في الأظهر . وإذا أخذت قهراً من المزكي نوى عند الأخذ منه ، وإلا وجب على الآخذ النية .

وكذلك قال الحنابلة : النية أن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة مايخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب . ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل ، جاز ، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل . فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز ، إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق .

لكن إن أخذ الإمام الزكاة قهراً أجزأت من غير نية ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون .

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ، ولم ينو به الزكاة ، لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه لم ينو به الفرض ، كما لو تصدق ببعضه ، وكما لو صلى مائة ركعة ، ولم ينو الفرض بها .

٢ ـ التمليك : يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة[1] بأن تعطى للمستحقين ، فلايكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك ، ولاتصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب

---

(١) البدائع : ٢ / ٣٩ ، الدر المختار : ٢ / ٨٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٤٧ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، المغني : ٢ / ٦٦٥ ـ ٦٦٧ .

والوصي وغيرهما . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ والإيتاء هو التمليك ، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ والتصدق تمليك ، واللام في كلمة « للفقراء » ـ كما قال الشافعية ـ لام التمليك ، كما يقال : « هذا المال لزيد » .

واشترط المالكية[1] لأداء الزكاة شروطاً ثلاثة أخرى :

١ ـ إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي ، فإن أخرجها قبل وقتها ، لم تجزه خلافاً لجمهور الفقهاء . وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان .

٢ ـ دفعها لمن يستحقها لالغيره .

٣ ـ كونها من عين ماوجبت فيه .

المبحث الثالث ـ وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها :

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول ـ وقت وجوب الزكاة :

اتفق الفقهاء[2] في المفتى به عند الحنفية على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما ، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ، ويأثم بالتأخير بلا عذر ، وترد شهادته عند الحنفية ، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه ، والأمر

---

(١) شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١٦ ومابعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣٢٠ ، المجموع : ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩٢ ، المغني : ٢ / ٦٨٤ .

بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينه الفور ؛ لأنها لدفع حاجته ، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام .

فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ؛ لأنه أخر ماوجب عليه مع إمكان الأداء ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .

المطلب الثاني ـ وقت أداء الزكاة :

تؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه .

أ ـ فزكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة[1] ، والسوائم تدفع بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام .

ب ـ وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد ، فلايشترط حولان الحول ، ولابلوغ النصاب عند الحنفية ، ويشترط النصاب عند الجمهور .

أما وقت وجوب العشر في الثمار والزرع فمختلف فيه :

قال أبو حنيفة وزفر[2] : يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد ، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها[3] .

وقال الدردير المالكي[4] : وجوب الزكاة بإفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي ، لابالييبس ولابالحصاد ولابالتصفية ؛

---

(١) أي البضائع التجارية على اختلاف أنواعها .

(٢) رد المحتار : ٢ / ٧٢ .

(٣) وقال أبو يوسف : عند استحقاق الحصاد ، وقال محمد : إذا حصدت وصارت في الجرين (بيدر الحب) .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٦١٥ ، وقال في (شرح الرسالة : ١ / ٣١٨) : الوجوب يتعلق بيوم استحقاق الحصاد والجداد وهو المشهور ، فتجب يوم الاستحقاق ، وتخرج بحسب الإمكان .

وبطيب الثمر : وهو الزهو في بلح النحل ، وظهور الحلاوة في العنب .

وقال الشافعية[1] : تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر ، واشتداد الحب ؛ لأن الثمر حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك حصرم وبلح ، والحب حينئذ طعام وهو قبل ذلك بَقْل أي طري . وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك . علماً بأن مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك ليست من مال الزكاة .

والحنابلة[2] كالشافعية : تجب الزكاة عند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة .

جـ ـ تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة عند حصول ماتجب فيه ، وزكاة المعادن عند استخراج ماتجب فيه . وزكاة الفطر في رأي غير الحنفية عند غروب الشمس من ليلة الفطر .

المطلب الثالث ـ تعجيل الزكاة قبل الحول :

اتفق العلماء على أنه لايجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل[3] .

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، ففيه رأيان للفقهاء :

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٨٦ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ١٩٢ .

(٣) المهذب : ١ / ١٦٦ ، المغني : ٢ / ٦٣١ .

١ ـ **قال الجمهور**[١] : يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ، لأنه أدى بعد سبب الوجوب ، ولما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها ، فرخص له في ذلك[٢] ، ولأنه حق مال أجِّل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله ، كالدين المؤجل ودية الخطأ ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة .

وذكر الشافعية أن شرط إجزاء المعجل : أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، ودخول شوال في الفطرة ، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقاً . وإذا لم يجزئه المعجل انفوات أحد هذين الشرطين ، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة . وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة ، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة ، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب .

٢ ـ **وقال الظاهرية والمالكية**[٣] : لايجوز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت[٤] ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب .

المبحث الرابع ـ هلاك المال بعد وجوب الزكاة :

للفقهاء رأيان في سقوط الزكاة بعد وجوبها وهلاك المال :

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٦ ، البدائع : ٢ / ٥٠ ومابعدها ، المجموع : ٦ / ١٣٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٦ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٥ ، المغني : ٢ / ٦٢٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٠ ومابعدها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي بإسناد حسن ، وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلاً وأنه أصح (نيل الأوطار : ٤ / ١٤٩) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٥١ .

(٤) احتج ابن قدامة لهم بحديث أن النبي ﷺ قال : « لاتؤدى زكاة قبل حلول الحول » .

١ ـ **فقال الحنفية**[١] : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة ، سقطت الزكاة ؛ كما أنه يسقط العشر وخراج المقاسمة ؛ لأن الواجب جزء من النصاب ، وتحقيقاً للتيسير ، فإن الزكاة وجبت بقدرة مُيسِّرة أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكاة ، فيسقط الواجب بهلاك محله ، سواء تمكن من الأداء أم لا ؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة ، والمعلق بقدرة ميسرة لايبقى بدونها ، والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء ، لاالنصاب .

ولاتسقط الزكاة بالاستهلاك ، وإن انتفت القدرة الميسرة ، لوجود التعدي .

وإذا هلك البعض يسقط بقدر الهالك اعتباراً للبعض بالكل .

أما زكاة الفطر ومثلها مال الحج : فلاتسقط بهلاك المال بعد الوجوب ، كما لايبطل الزواج بموت الشهود .

وسبب التفرقة أن الزكاة تتعلق بالنماء ، فشرطت له القدرة الميسرة (وهي مايوجب يسر الأداء على العبد) تيسيراً على الناس إذ الإنسان إنما يخاطب بأداء مايقدر عليه ، ويجوز ألا يكون له مال سواه ، أما الفطرة ومثلها مال الحج فلم تتعلق بالنماء وإنما تجب في الذمة فشرطت له القدرة الممكِّنة (وهي مايشترط للتمكن من الفعل وإحداثه) .

ويلاحظ أن هلاك المال بعد الإقراض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة : هلاك ، فلايضمن الزكاة ، وأما استبدال مال التجارة بغير مال التجارة واستبدال الماشية السائمة بالسائمة فهو استهلاك ، فيضمن زكاته .

٢ ـ **قال الجمهور**[٢] : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة ،

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٤ ـ ٥١٦ ، الدر المختار : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، ١٠٠ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ١٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٤١ ، المهذب : ١ / ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المغني : ٢ / ٦٨٥ وما بعدها .

وإنما يضمنها ، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لافي الوجوب ؛ لأن من تقرر عليه الواجب لايبرأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحج وديون الناس ، والزكاة حق متعين على رب المال ، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه لم يبرأ منه بذلك ، كدين الآدمي . ولو عزل قدر الزكاة ، فنوى أنه زكاة فتلف ، فهو في ضمان رب المال ، ولاتسقط الزكاة عنه بذلك ، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر .

واستثنى المالكية زكاة الماشية ؛ لأن وجوبها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي ، مع الحول ، فإن تلفت فلاتضمن زكاتها .

هذا وقد ذكر ابن رشد خمسة أقوال فيما إذا أخرج الزكاة فضاعت كأن تسرق أو تحترق وهي : قول : إنه لايضمن بإطلاق ، وقول : إنه يضمن بإطلاق ، وقول : إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك ، وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط زكى مابقي ، وبه قال أبو ثور والشافعي .

والقول الخامس : يكون المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظها من حظ رب المال[1] .

المبحث الخامس ـ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال هي :

النقود ، والمعادن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم . وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل والمفتى به هو رأيها ، ونبحثها في المطالب الستة الآتية :

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٠ .

المطلب الأول ـ زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي) :

اتفق الفقهاء[1] على وجوب الزكاة في النقود سواء أكانت سبائك أم مضروبة أم آنية ، أم كانت حلياً عند الحنفية ، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع في وجوب الزكاة مطلقاً ، ونبحث هنا ما يأتي :

أولاً ـ نصابها والمقدار الواجب فيها :

نصاب الذهب : عشرون مثقالاً[2] أو ديناراً[3] ، تعادل أربع عشرة ليرة ذهبية عثمانية تقريباً ، أو خمس عشرة ليرة ذهبية افرنسية ، واثنتا عشرة ليرة إنكليزية[4] وتساوي بالمثقال العراقي مائة غرام تقريباً وبالمثقال العجمي ستة وتسعين غراماً ، وعند الجمهور $٩١\frac{٢٣}{٢٥}$ غراماً .

والفرق بين نوعي المثقال (٠,٢) إذ المثقال العجمي (٤,٨ غم) والمثقال العراقي (٥ غرامات) ، ولنعتمد على الأقل من باب الاحتياط ، وهو ٩٦ غراماً ، أو ٨٥ غراماً باعتبار الدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) .

ونصاب الفضة : مائتا درهم تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراماً تقريباً ، وعند الجمهور (٦٤٢) غراماً تقريباً[5] .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٩ ـ ٥٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٣٨ ـ ٤٦ ، اللباب : ١ / ١٤٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٥٧ ومابعدها ، المغني : ٣ / ١ ـ ١٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦٦ ـ ٢٧٥ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٢ ومابعدها .

(٢) المثقال عند الحنفية يساوي خمسة غرامات ، وعند الجمهور يساوي ٣,٦٠ غم ، وحدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم ، وهو الوسط المعقول ، أو ٤,٢٥ غم .

(٣) يلاحظ أن الدينار عند الحنابلة أصغر من المثقال فيكون النصاب : $\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٧}$ ٢٥ دينار .

(٤) الليرة الانكليزية : ٢,٥٠ درهم ، والليرة العثمانية ٢,٢٥ درهم ، والليرة الافرنسية ٢ درهم .

(٥) كانت المائتا درهم وزن سبعة مثاقيل ، والدينار عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شعيرات ، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة ، وهناك مطابقة بين المثقال والدينار ، والدرهم الشرعي عند الحنفية (٣,٥٠ غم) وعند الجمهور (٢,٨٠٣ غم) والدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) .

ويضم عند الجمهور (غير الشافعية) أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة ، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة ، عليه زكاتها ؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد .

وقال الشافعية : لايضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر ، وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة ، والرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في العملات الورقية ، وضم نوع منها إلى آخر أصبح ضرورياً ومتعيناً .

سعر الصرف : ويجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر ، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة ، فقد أصبح متقلباً غير ثابت دائماً ، والشرع حدد مبلغين متعادلين : إما عشرون ديناراً (مثقالاً) أو مائتا درهم ، وكانا شيئاً واحداً ولهما سعر واحد .

ويجب أيضاً اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع ، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة . وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب ؛ لأنه هو الأصل في التعامل ، ولأن غطاء النقود هو بالذهب ، ولأن المثقال كان في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة[1] ، وهو أساس تقدير الديات . ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الرائجة في كل بلد ، مثلاً يعادل الجنيه المصري ذهباً في وقت من الأوقات (٢,٥٥٨٧) غم ، ويساوي غرام الذهب في سوريا وقت كتابة هذا الموضوع (١٠ / ٢ / ١٩٨١) ٨٣

---

(١) الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ٣٤٤ .

ليرة سورية . أما غرام الفضة فيساوي ٢,٥٠ ليرة سورية . ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطاً لمصلحة الفقراء ، ولأن ذلك أنفع لهم .

مقدار الزكاة : والمقدار الواجب في النقدين (الذهب والفضة) ربع العشر أي (٢,٥٠ ٪) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وفي العشرين مثقالاً نصف دينار .

والدليل : هو أحاديث ثابتة ، منها حديث علي عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار »[1] .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة »[2] وروى البخاري : « وفي الرِّقة : ربع العشر » والرقة والورق : الفضة .

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة ، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب ، جاز في الحالتين عند المالكية ، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور ، ولم يجز ذلك عند الشافعي .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٨) .

(٢) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، والورق بكسر الراء : الفضة ، والذود : من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة ، سواء أكان مضروباً أم غير مضروب (نيل الأوطار : ١٢٦/٤ ، ١٣٨) .

ثانياً ـ مانقص عن النصاب ومازاد عليه :

تجب الزكاة كما عرفنا بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم . أما مادون العشرين مثقالاً ، فلازكاة فيه إلا أن يتم بورِق (فضة) أو عروض تجارة .

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ، ولا يبلغ مائتي درهم ، فلازكاة فيه لعدم بلوغ النصاب ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولاتقديرها بالفضة[1] ، قال ﷺ : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولافي أقل من مائتي درهم صدقة »[2] .

أما الزيادة على النصاب : فلاشيء فيها عند أبي حنيفة[3] حتى تبلغ أربعين درهماً ، فيكون فيها درهم ، ثم في كل أربعين درهماً درهم ، ولاشيء فيما بينهما . كذلك لازكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير . وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، لقوله عليه السلام : « من كل أربعين درهماً درهم »[4] .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء[5] : مازاد على المائتين فزكاته بحسابه ، وإن قلّت الزيادة ، لقوله ﷺ : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك »[6] وهذا هو المعقول .

---

(١) المغني : ٣ / ٤ ، اللباب : ١ / ١٤٨ .

(٢) رواه أبو عبيد .

(٣) اللباب : ١ / ١٤٩ ، الدر المختار : ٢ / ٤٢ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٠ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بلفظ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٧) .

(٥) المغني : ٣ / ٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٠ ، الحضرمية : ص ١٠١ .

(٦) رواه الدارقطني والأثرم ، ورواه أبو داود عن علي ، وروي ذلك موقوفاً على علي وابن عمر .

ثالثاً ـ حكم المغشوش أو المخلوط بغيره :

المغشوش : هو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة ، وفضة بنحاس . وللفقهاء في زكاته آراء ثلاثة[1] :

١ ـ **قال الحنفية :** غالب الفضة فضة ، وغالب الذهب ذهب ، وإذا كان الغالب عليهما الغش ، فهي في حكم العروض التجارية ، ولابد من أن تبلغ قيمتها نصاباً ، ولابد فيها من نية التجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً ، لأنه لاتعتبر في عين الفضة القيمة ، ولانية التجارة . واختلف في الغش المساوي ، والمختار : لزوم الزكاة احتياطاً .

٢ ـ **وقال المالكية :** المعتبر هو الرواج ، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن ، والمغشوشة (المخلوطة بنحو نحاس) ، وناقصة الوزن إن راجت كل منهما رواجاً كرواج الكاملة الوزن ، فإن لم ترج حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة ، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر ، فمتى كملت زكيت وإلا فلا . وعلى هذا فإن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره ، أسقط وزكي عن الصافي .

٣ ـ **وقال الشافعية والحنابلة :** لاشيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً ، فمن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره ، فلازكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ، لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة » فإن لم يعلم قدر مافيه منهما ، وشك هل بلغ نصاباً أو لا ، عمل بالأظهر بحيث يتيقن أن ماأخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، أو بسبكها

---

(١) اللباب : ١ / ١٤٩ ، الدر المختار : ٢ / ٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٠ ، المغني : ٣ / ٥ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٠ ومابعدها .

(أي التمييز بينهما بالنار) ليعلم قدر مافيه منهما ، ويخرج الزكاة ليسقط الفرض بيقين .

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة ، بأن أذيبا وصيغ منهما الإناء ، كأن كان وزنه ألف درهم ، أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة ، وجهل أكثرهما ، زكى كلاً منهما بفرضه ، الأكثر ذهباً أو فضة ، احتياطاً . ولايجوز افتراض كله ذهباً ؛ لأن أحد الجنسين لايجزئ عن الآخر ، وإن كان أعلى منه ، أو ميَّز بينهما بالنار ، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه .

رابعاً ـ زكاة الحلي :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة ـ كما بينا ـ في النقدين في المسكوك وغيره ، كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام .

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **المالكية**[1] : هو المتخذ للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمرود ولو لامرأة ، والمتخذ للادخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر في خمس صور :

أحدها ـ أن يتكسر بحيث لايرجى عوده إلى ماكان عليه إلا بسبكه مرة أخرى .

ثانيها ـ التهشم ونية عدم إصلاحه .

ثالثها ـ التهشم مع نية إصلاحه .

رابعها ـ التهشم مع عدم نية شيء أصلاً ، لا إصلاحه ولاعدم إصلاحه .

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٢ .

خامساً ـ عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه .

ولازكاة في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ لـه رجلاً أم امرأة . ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد والخاتم الفضي والأنف والأسنان وحلية المصحف والسيف ، والمتخذ لمن يجوز لـه استعمالـه كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالاً ، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن ، فإن اتخذه لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن فتجب الزكاة .

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **الشافعية**[1] : هو الذي يقصد كنزه وادخاره ، والأواني ، ومايتحلى به الرجل من حلي المرأة ، ومـاتتحلى بـه المرأة من حلي الرجل كسيف ، والتبر المغصوب المصوغ حلياً ، وحلي النساء الذي بالغ في الإسراف فيه بأن بلغ مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) وكذلك مايكره استعماله قياساً على المحرم كضبة الإناء الكبيرة للحاجة ، أو الصغيرة للزينة[2] .

وتجب الزكاة أيضاً على الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ويحتاج إلى سبك وصوغ .

ولازكاة في الأظهر في الحلي المباح للمرأة ، كخلخال وسوار ونحوهما ؛ لأنه معدّ لاستعمال مباح ، فأشبه العوامل من النعم .

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **الحنابلة**[3] : فهو المتخذ للتجارة ،

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٠ ومابعدها المجموع : ٦ / ٢٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٥٨ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٢ .

(٢) الأصح عند الشافعية تحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ، وتمويه سقفه وتعليق قناديلها ، ولاخلاف في تحريم تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة (المجموع : ٦ / ٣٩) .

(٣) المغني : ٣ / ٩ ـ ١٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٥ .

والحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرَّمة ، كحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، ولباس الخيل كاللجم والسروج ، وقلائد الكلاب ، وحلية الركاب ، والمرآة والمشط والمكحلة ، والميل والمسرحة ، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل ، والآنية ، وحلية كتب العلم بخلاف المصحف ، وحلية الدواة والمقلمة ، وما أعد للكراء ، أو للقُنية والادخار أو النفقة إذا احتاج إليها ، أو لم يقصد به شيئاً .

وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يحتج إلى صوغ ونوت إصلاحه ، فلازكاة فيه ، ولازكاة فيما إذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس ، فهو كالصحيح ، إلا أن تنوي كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذ ؛ لأنها نوت صرفه عن الاستعمال .

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان مما تلبسه أو تعيره ، ولامن يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم .

والخلاصة أن الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لقوله ﷺ : « ليس في الحلي زكاة »[1] وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ، ولأنه مرصد للاستعمال المباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية (الاستعمال الشخصي) ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المغل فقط : وهو مامن شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه ، والحلي المباح لا نماء فيه ، بخلاف ماإذا اتخذ كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد ، أو استعمله

---

(١) رواه الطبراني عن جابر ، وقال البيهقي : لاأصل له ، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع (المجموع : ٦ / ٣٢) .

الرجال حليـة لهم أو استعمل في الآنيـة والتحف والتماثيل ونحوهـا ، فتجب في كل ذلك الزكاة .

وقـال الحنفيـة[1] : الـزكاة واجبـة في الحلي للرجـال والنسـاء تبراً كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ؛ لأن الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خِلْقة ، بخلاف الثياب ، ولأنها خلقا أثماناً ، فيزكيها المالك كيف كانا . ويؤيدهم حديث « أن النبي ﷺ قال لامرأة في يـدهـا سواران من ذهب : هل تعطين زكاة هذا ؟ قـالت : لا ، قـال : أيسرك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار ؟ !»[2]

والمعتبر عنـد غير الشـافعيـة في نصـاب الحلي الـذي تجب فيـه الزكاة : الوزن لاالقيمة ، فلو ملك حلياً قيمته مـائتـا درهم ، ووزنـه دون المـائتين ، لم يكن عليـه زكاة ، وإن بلـغ مـائتين وزنـاً ، ففيـه الـزكاة ، وإن نقص في القيمـة ، للحـديث المتقدم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

واستثنى الحنابلة أن يكون الحلي للتجارة ، فيقوم ، فإذا بلغت قيمته بالـذهب والفضة نصاباً ، ففيه الزكاة ؛ لأن الزكاة متعلقة بـالقيمـة ، ومـالم يكن للتجـارة ، فالزكاة في عينه ، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصـابـاً ، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعاً أو دفع مايساوي ربع عشرها من جنسها .

فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة ، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر ؛ لأنها لازكاة فيها عند أحـد من أهل العلم ، كمابينـا ، فـإن كان الحلي للتجـارة قـومـه بمـا فيـه من الجـواهر ؛ لأن الجـواهر لـو كانت مفردة عن الـذهب

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥٢٤ ، الدر المختار : ٢ / ٤١ .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والفضة ، وهي للتجارة لقومت وزكيت ، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة .

وقال الشافعية : حيث أوجبنا الزكاة في الحلي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لاوزنه ، بخلاف المحرم لعينه كالأواني ، فالعبرة بوزنه لاقيمته ، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم ، وقيمته ثلاثمائة ، تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ، ويفرق ثمنه على المستحقين ، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً ، ولايجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة ؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين .

خامساً ـ زكاة الدين :

المال البالغ نصاباً والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر ، وحال عليه الحول ، تجب زكاته بشروط مفصلة في المذاهب .

قال الحنفية[1] : الدين عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أنواع : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية ، إذا كان على مقرّ به ولو مفلساً ، أو على جاحد عليه بينة ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه ، لما مضى من الأعوام ، كلما قبض أربعين درهماً ، ففيه درهم واحد ؛ لأن مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه ، ومازاد عن ذلك فزكاته بحسابه .

والمتوسط : هو بدل ماليس للتجارة أي ماليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها ، لايجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً (مائتي درهم) ، فإن قبض مائتي درهم زكى لما مضى ، ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري ، في صحيح الرواية .

---

(١) البدائع : ٢ / ١٠ ، الدر المختار : ٢ / ٤٧ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٢١ .

فالدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله من وقت التزام المدين به ، لامن وقت القبض في الأصح .

والضعيف : هو بدل ماليس بمال ، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، والدية ، فإن المهر ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته ، وكذا بدل الخلع ليس بدلاً عن مال تدفعه الزوجة لزوجها . ومثله دين الوصية ، والدية وبدل الصلح ، والميراث . لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض .

والخلاصة : أن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة ، لكن الأداء يكون عند القبض ، قبض خُمْس النصاب في القوي ، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعيف ، وبما أن الدين الضعيف كسب جديد ، فيجب حولان الحول .

وقال الصاحبان : الديون كلها سواء ، وكلها قوية ، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبة) ، فإنه لاتجب الزكاة فيها أصلاً مالم تقبض ويحول عليها الحول ، لأن تلك الديون ماعدا الدية ملك لصاحبها ، لكن لايطالب بالأداء للحال ، وإنما عند القبض .

وقال المالكية[1] : الديون ثلاثة أنواع :

١ ـ مايحتاج لحولان الحول بعد القبض : مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، والصداق والخلع ، وأرش (تعويض) الجناية ، والدية ، لازكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض ، فمن ورث مالاً من أبيه وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما ، واستمر ديناً له أعواماً

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٥٨ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٨ ومابعدها .

كثيرة ، فإنه لازكاة عليه في كل تلك الأعوام ، حتى يقبضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه . وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية . ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار ، وهو الدين المتوسط عند الحنفية ، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل ، فإنه يزكي على ماقبضه إذا كان المقبوض نصاباً فأكثر وحال عليه الحول .

٢ ـ مايزكى لعام واحد فقط : وهو دين القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند الحنفية ، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة :

أولها ـ أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة ، أو ثمن عروض تجارية محتكرة كثياب مثلاً .

ثانيها ـ أن يقبض شيئاً من الدين ، فإن لم يقبض شيئاً فلازكاة عليه .

ثالثها ـ أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضة) : فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو قمح فلازكاة عليه .

رابعها ـ أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ، ولو قبضه لعدة مرات ، أو يكون المقبوض أقل من نصاب ، ولكن عنده مايكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليها .

٣ ـ دين المدير : وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر . فإذا كان أصل الدين عروض تجارة ، فإنه يزكي الدين كل عام ، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده ، وإلى مابا ع به من الذهب والفضة .

وقال الشافعية[1]: على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن

---

(١) المهذب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣١٣ .

من أخذ دينه ، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة . فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب ، فلازكاة فيه .

ورأى الحنابلة[1]: أنه تجب زكاة الدين ، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً ، وسواء أكان المدين معترفاً به باذلاً له ، أم معسراً أم جاحداً أم مماطلاً به ، إلا أنه لايجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه ، فيؤدي لما مضى فوراً ؛ لأنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، ولأن الزكاة للمواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لاينتفع به ، ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها ، كسائر الأموال .

أما الوديعة فهي بمنزلة مافي يده ، لأن الوديع نائب عن المودع في حفظه ، ويده كيده ، ويزكيه لما مضى ؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله .

والخلاصة : إن كان الدين حياً : وهو ماكان الدين معترفاً به مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه ، فعند جمهور الأئمة : على الدائن زكاته .

وإن كان الدين على معسر لايرجى منه السداد ، أو على مماطل أو جاحد له ، غير معترف به ، فعند أكثر الأئمة : لازكاة فيه .

وأما زكاة التأمين النقدي : فهي على مالكه ، والتأمين النقدي هو الذي يدفعه المستأجر للمالك ، فهو مال مملوك للمستأجر عند المالك ضماناً لسداد الأجرة في مواعيدها ، تجب زكاته على مالكه لاعلى المؤجر ، إذا توافرت شروط الوجوب .

---

(١) المغني : ٣ / ٤٦ ومابعدها .

سادساً ـ زكاة الأوراق النقدية :

الأوراق النقدية والنقود المعدنية : هي التي يتم التبادل بها بدلاً عن الذهب والفضة وتعد بمثابة حوالة مصرفية على المصرف المركزي للدولة بمايعادلها ذهباً من الرصيد الذهبي المخزون الذي يغطي العملة المتداولة ، إلا أن أغلب الدول حرمت التعامل بالذهب ، فلم تعد تسمح بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة نقدية أو نقد معدني مصنوع من خلائط معدنية معينة كالبرونز والنحاس وغيرهما ، حفاظاً على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة .

وبما أن هذا النظام ظهر حديثاً بعد الحرب العالمية الأولى ، فلم يتكلم فيه فقهاؤنا القدامى ، وقد بحث فقهاء العصر حكم زكاة هذه النقود الورقية[1] فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) ؛ لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة ، أو سندات دين ، أو حوالة مصرفية بقيمتها ديناً على المصرف .

ولم ير أتباع المذهب الحنبلي الزكاة فيها حتى يتم صرفها فعلاً بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين .

والحق وجوب الزكاة فيها ؛ لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء ، وامتنع التعامل بالذهب ، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل ، ولايصح قياس هذه النقود على الدين ؛ لأن الدين لاينتفع به صاحبه وهو الدائن ، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض ، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر ثمناً للأشياء ، وهو يحوزها فعلاً ، فلايصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود ، والقول

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٤٨٦ ، ط خامسة .

بعدم الزكاة فيها لاشك بأنه اجتهاد خطأ ؛ لأنه يؤدي في النتيجة البينة ألا زكاة على أخطر وأهم نوع من أموال الزكاة ، فيجب قطعاً أن تزكى النقود الورقية زكاة الدين الحال على مليء ، كما هو المقرر لدى الشافعية ، ويجب فيها ربع العشر (٢,٥٠ ٪)

ويقدر نصابها - كما بينا - بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعاً وهو عشرون ديناراً أو مثقالاً ، ونختار أن يكون وزنها ذهباً ٨٥ غراماً ، ومن الفضة (٥٩٥ غراماً) عملاً بالدرهم العربي وهو (٢,٩٧٥ غم) ، والأصح تقدير النصاب الورقي بالذهب ؛ لأنه المعادل لنصاب الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ، ولارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات ، وإن كان يرى كثير من علماء العصر تقدير النصاب بالفضة ؛ لأنه أنفع للفقراء ، وللاحتياط في الدين ، ولأن نصاب الفضة مجمع عليه ، وثابت بالسنة الصحيحة ، وكان يساوي في الماضي ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثي قرش ، ونحو خمسين ريالاً في السعودية ودولة الإمارات ، ونحو ٦٠ أو ٥٥ روبية في باكستان والهند .

ولاتجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي ، وبحولان الحول ، وبالفراغ من الدين وهو الحق والعدل ، وزاد الحنفية : وبأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكنى وآلة حرب[1] .

والسندات جمع سند ، والسند تعهد مكتوب يبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة .

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه مساهم ، والسند يمثل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٥ - ٨ .

جزءاً من قرض على شركة أو دولة ، وحامله مقرض أو دائن .

والتعامل بالأسهم جائز شرعاً ، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتمالها على الفائدة الربوية .

وبالرغم من تحريم السندات[1] ، فإنه تجب زكاتها ، لأنها تمثل ديناً لصاحبها ، وتؤدى زكاتها عن كل عام ، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية ؛ لأن الدين المرجو (وهو ماكان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام . وأما سندات الاستثمار فالأولى أن تزكى كزكاة النقود أي بنسبة ٢,٥ ٪ من قيمتها .

وأما الأسهم : فتجب زكاتها أيضاً بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء ، كزكاة العروض التجارية ، أي تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (٢,٥ ٪ في المائة) إذا كان الأصل والربح نصاباً أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ويتيم ونحوهما . هذا في الشركات التجارية ، أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط ونحوها كالمطابع والفنادق فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج .

والخلاصة : أنه تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي ٢,٥ ٪ من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام ، على مالكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها . أو تؤدى الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثمار ، باعتبار أن أموال الشركة نامية

---

(١) تحريم التعامل بالسندات لايمنع من التملك التام فتجب فيها الزكاة ، أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها ، فلازكاة فيه ، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي ؛ منعاً من أكل الأموال بالباطل .

بالصناعة ونحوها . ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر ، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج .

المطلب الثاني ـ زكاة المعادن والركاز :

اختلف الفقهاء في معنى المعدن ، والركاز أو الكنز ، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة ، وفي مقادير الزكاة في كل من المعدن والركاز . فالمعدن هو الركاز عند الحنفية ، وهما مختلفان عند الجمهور ، والمعدن : هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية ، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة . وفي المعادن : الخمس لدى الحنفية والمالكية ، وربع العشر عند الشافعية والحنابلة وفي الركاز الخمس بالاتفاق ، ويظهر ذلك من التفصيل الآتي ، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور ، غنية عند الحنفية ، وأن الواجب في الركاز عند الجمهور غنيمة للمصالح العامة ، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية ، ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق ، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عند الشافعية .

١ ـ مذهب الحنفية[1] :

المعدن ، والركاز أو الكنز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، إلا أن المعدن هو ماخلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار .

والمعادن ثلاثة أنواع :

أ ـ جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣٧ ـ ٥٤٣ ، الدر المختار : ٢ / ٥٩ ـ ٦٥ ، البدائع : ٢ / ٦٥ ـ ٦٨ .

والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق ، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس ، وإن لم يبلغ نصاباً .

ب ـ جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة (حجر الكلس) والكحل ، والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح .

حـ ـ مائع ليس بجامد : كالقار (الزفت) والنفط (البترول) .

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول ، سواء وجد في أرض خراجية أو عشرية[1] ، ويصرف الخمس مصارف خمس الغنيمة ، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » ويعد المعدن غنيمة ؛ لأنه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة ، وقد استولى عليه المسلمون عنوة .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « العجماء جُبَار ـ أي هدر لاشيء فيه ـ والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »[2] والركاز يشمل المعدن والكنز ؛ لأنه من الركز أي المركوز ، سواء من الخالق أو المخلوق .

وأما القياس : فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلي ، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل منهما ، فيجب الخمس فيهما .

---

(١) الأرض الخراجية : هي كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها ، أو صالحهم الإمام على دفع الخراج (ضريبة أهل الكفار) إلا أرض مكة ، فإنها فتحت عنوة وتركت لأهلها ، ولم يوظف عليها الخراج . والأرض العشرية : هي كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقدر عليها ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ، وأرض العرب كلها أرض عشر ، يجب فيها العشر الذي هو وظيفة أرض المسلمين (الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٣٧ ومابعدها) فالأولى للدولة ، والثانية مملوكة .

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ٣٨٠) .

والزائد عن الخمس : إن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكه ، وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل فهو للواجد .

ووجوب الخمس في المعدن : هو إن كان عليه علامة الجاهلية كوثن أو صليب ونحوهما ، فإن كان عليه علامة الإسلام مثل كلمة الشهادة ؛ أو اسم حاكم مسلم ، فهو لقطة لايجب فيه الخمس .

وكذلك لايجب الخمس عند أبي حنيفة إن وجد المعدن أو الركاز في دار مملوكة ؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض مركب فيها ، ولامؤنة (ضريبة) في سائر الأجزاء ، فكذا في هذا الجزء . وقال الصاحبان : فيه الخمس ، لإطلاق الحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » من غير تفرقة بين الأرض والدار . وفرق أبو حنيفة بينهما بأن الدار ملكت خالية عن المؤن (التكاليف) دون الأرض ، بدليل وجوب العشر والخراج في الأرض دون الدار ، فتكون هذه المؤنة (الخمس) واجبة مثلها في الأرض دون الدار .

ولازكاة في النوعين الآخرين من المعادن (مالاينطبع بالنار ، والمائع) إلا الزئبق من المائع ، فإنه يجب فيه الخمس ؛ لأنه كالرصاص .

ولازكاة في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ، لقوله ﷺ : « لاخمس في الحجر »[1] .

ولا زكاة في اللؤلؤ (مطر الربيع) والعنبر (حشيش يطلع في البحر ، أو خثي دابة) ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي ولو ذهباً كنزاً ؛ لأنه لم يرد عليه القهر ، فلم يكن غنيمة ، إلا إذا أعد للتجارة .

---

(١) قال الزيلعي عنه : غريب ، وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه : « لازكاة في حجر » وفيه ضعيف أو مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة : « ليس في حجر اللؤلؤ ، ولاحجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة » (نصب الراية : ٢ / ٢٨٣) .

وأما الكنز أو الركاز : فيجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لامالك لها ، للحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » ويلحق به كل مايوجد تحت الأرض من الأمتعة من سلاح وآلات وثياب ونحو ذلك ؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة .

ومن دخل دار الحرب بأمان ، فوجد في دار بعضهم ركازاً ، رده عليهم تحرزاً عن الغدر ؛ لأن مافي الدار في يد صاحبها خاصة ، وإن لم يرده وأخرجه من دار الحرب ملكه ملكاً خبيثاً ، فيتصدق به . وإن وجده في صحراء في دار الحرب ، فهو للواجد ؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص ، فلايعد غدراً ، ولاشيء فيه ؛ لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب غير المجاهر إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين ، وأحرزه بدار الإسلام .

٢ ـ مذهب المالكية[1] :

المعدن غير الركاز ، والمعدن : هو ماخلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت ، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية .

ملكية المعادن : المعادن أنواع ثلاثة :

الأول ـ أن تكون في أرض غير متملكة : فهي للإمام (الدولة) يقطعها لمن شاء من المسلمين ، أو يجعلها في بيت المال لمنافعهم ، لالنفسه .

الثاني ـ أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين : هي للإمام أيضاً ، ولايختص بها رب الأرض . وقيل : لصاحبها .

الثالث ـ أن تكون في أرض متملكة لغير شخص معين كأرض العنوة والصلح : أرض العنوة للإمام ، ومعادن أرض الصلح لأهلها ، ولانتعرض لهم فيها

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٥٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٠ ـ ٦٥٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٨٦ ـ ٤٩٢ .

ماداموا كفاراً ، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام . والخلاصة أن حكم المعدن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائبه) إلا أرض الصلح مادام أهلها كفاراً .

الواجب في المعدن : تجب الزكاة في المعدن ، وهي ربع العشر إن كان نصاباً ، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة ، لكن لاحول في زكاة المعدن ، بل يزكى لوقته كالزرع ، والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط ، لاغيرهما من المعادن من نحاس ورصاص وزئبق وغيرها إلا إذا جعلت عروض تجارة . وسبب الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار الواجب هو : هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لايتناوله ؟ الحنفية قالوا : يتناوله ، فيعمل بالحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » والمالكية قالوا : لايتناوله ، فتجب فيه زكاة النقدين ربع العشر ، وتصرف مصارف الزكاة .

ويضم في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً ، متى كان العِرْق واحداً ، أي متصلاً بما خرج أولاً ، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر ، زكاه ، وإن تراخى العمل .

ولايضم عِرْق لآخر ، كما لايضم معدن لآخر ، وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراده .

ويستثنى من ذلك مايسمى بالنُّدْرَة : وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب ، فلاتحتاج إلى عناء في التخليص ، ويخرج منها الخمس ، ولو دون نصاب ، وتصرف مصارف الغنيمة وهو مصالح المسلمين ، كما قال الحنفية في المعدن الذي ينطبع بالنار .

وأما **الركاز أو الكنز :** فهو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، فإن شك في المال المدفون ، أهو جاهلي أم غيره ، اعتبر جاهلياً .

ملكيتـه : يختلف حكم ملكيـة الركاز بـاختلاف الأرض التي وجـد فيهـا ، وذلك أربعة أنواع :

الأول ـ أن يوجد في الفيافي ، ويكون من دفن الجاهلية : فهو لواجده .

الثاني ـ أن يوجـد في أرض مملوكـة : فهو لمـالـك الأرض الأصلي بـإحيـاء أو بإرث منه ، لالواجده ، ولامالكها بشراء أو هبة ، بل للبائع الأصلي أو الواهب إن علم ، وإلا فلقطة .

الثالث ـ أن يوجد في أرض فتحت عنوة : فهو لواجده .

الرابع ـ أن يوجد في أرض فتحت صلحاً : فهو لواجده .

هذا كله مالم يكن بطـابع المسلمين ، فـإن كان بطـابع المسلمين ، فحكمـه حكم اللقطة : يُعرَّف عاماً ثم يكون لواجده .

زكاتـه : يجب الخمس في الركاز مطلقـاً ، سـواء أكان ذهبـاً أم فضـة أم غيرهمـا ، وسواء وجده مسلم أو غيره . ويصرف الخمس كالغنـائم في المصـالح العـامـة ، إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقـة عظيمـة ، فيكون الواجب فيـه ربع العشر ، ويصرف في مصارف الزكاة .

ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب ، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون للواجد ، إلا إذا كان في أرض مملوكـة ، فيكون لمـالـك الأرض الأصلي ، كما بينا .

ولازكاة فيما لفظـه (طرحـه) البحر ممـا لم يكن مملوكاً لأحـد ، كعنبر ولؤلـؤ ومرجان وسمك[1] ، ويكون لواجده الذي وضع يده عليه أولاً ، بلاتخميس ؛ لأن

---

(١) وهذا موافق لمذهب الحنفية السابق .

أصله الإباحة . فإن سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية ، فهو لواجده بعد تخميسه ؛ لأنه من الركاز . وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطة ، يعرَّف عاماً .

٣ ـ مذهب الشافعية[١] :

المعدن غير الركاز ، فالمعدن : مايستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، كما قال المالكية .

ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة ، لاغيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد ، سواء وجد في أرض مباحة أو مملوكة لحر مسلم ، لعموم أدلة الزكاة السابقة ، كخبر : « وفي الرقة ربع العشر » ، بشرط كونه نصاباً ، كما قال باقي الأئمة ، ولايشترط حولان الحول على المذهب ؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبه الثمار والزروع .

ويضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج ، وتتابع العمل ، كما يضم المتلاحق من الثمار ، ولايشترط بقاء الأول على ملك المستخرج ، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم ؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل . وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ، ثم عاد إليه ، ضُمَّ ، وإن طال الزمن عرفاً لعدم إعراضه . وإذا قطع العمل بلاعذر فلايضم ، لإعراضه عن العمل .

ويضم الخارج الثاني إلى الأول ، كما يضم إلى ماملكه بغير المعدن في إكمال النصاب وتخرج زكاته عقب تخليصه وتنقيته ، فلو أخرج قبل تصفيته لاتجزئ .

وأما **الركاز** فهو دفين الجاهلية[٢] ، ويجب فيه الخمس ، كما قرر الحنفية ،

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، المهذب : ١ / ١٦٢ .

(٢) المراد بالجاهلية : ماقبل الإسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ .

حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب ، وكونه من النقدين (الذهب والفضة المضروب منهما والسبيكة) ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن ، ولايشترط حولان الحول ، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور . ودليل قدر الواجب فيه حديث أبي هريرة المتقدم : « وفي الركاز الخمس » .

فإن لم يكن دفين الجاهلية : بأن كان إسلامياً بوجود علامة عليه تدل على إسلاميته ، أو لم يعلم أهو جاهلي أو إسلامي : فهو لمالكه أو وارثه إن علم ؛ لأن مال المسلم لايملك بالاستيلاء عليه . وإن لم يعلم مالكه ، فلقطة ، يعرفه الواجد ، كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض .

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة لشخص أو لموقوف عليه ، فللشخص إن ادعاه ، يأخذه بلايمين ، كأمتعة الدار ، وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت ، فلمن سبقه من المالكين ، حتى ينتهي الأمر إلى محيي الأرض .

وإذا وجد الركاز في مسجد أو شارع ، فلقطة على المذهب ، يفعل فيه مايفعل باللقطة مما سبق ؛ لأن يد المسلمين عليه ، وقد جهل مالكه ، فيكون لقطة .

ولو تنازع في ملك الركاز بائع ومشتر ، أو مُكْر ومكتر ، أو معير ومستعير ، صُدِّق ذو اليد (أي المشتري والمكتري والمستعير) بيمينه ، كما لو تنازعا في أمتعة الدار .

٤ ـ مذهب الحنابلة[1] :

المعدن غير الركاز ، والمعدن : هو مااستنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى

---

(١) المغني : ٣ / ١٧ ـ ٢٩ .

وكان من غير جنسها ، فليس هو شيء دفن ، سواء أكان جامداً أم مائعاً .

ملكيته : المعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب والأحجار الثابتة ، بخلاف الركاز ، فإنه ليس من أجزاء الأرض . فعلى هذا مايجده الواجد في ملك أو في موات ، فهو أحق به ، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل ، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه ، ومايجده في مملوك يعرف مالكه ، فهو لمالك المكان .

أما المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك ، فهي مباحة على كل حال ، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه .

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة : هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها ، فإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً ، أو من الفضة مائتي درهم (نصاب الزكاة) ، أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ ، وكذلك المعادن السائلة كالقار (الزفت) والنفط والكبريت ونحو ذلك ، مما يستخرج من الأرض ، ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة) . وأما الطين فليس بمعدن ؛ لأنه تراب ، والمعدن : ماكان في الأرض من غير جنسها .

قدر الواجب وصفته : قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر ، وصفته أنه زكاة ، كما قال الشافعية ، لما روى أبو عبيد : « أن رسول الله ﷺ أقطع

بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية[1] في ناحية الفُرْع ، قال : فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ، فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له .

نصاب المعادن : هو مايبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرهما ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله : « ليس في تسعين ومائة شيء » وقوله : « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً » .

ولايشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة ، فأشبه الزروع والثمار .

ويعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة ، أو دفعات لايترك العمل بينهن ترك إهمال . وترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة ونحوه لايقطع حكم العمل .

ويضم ماخرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب . ولايضم أحد الأجناس إلى جنس آخر ، ويعتبر لكل معدن نصاب مستقل بانفراده ؛ لأن المعادن أجناس ، فلايكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن ، إلا في الذهب والفضة ، فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، كما يضم إلى كل منهما معدن آخر ، وكما تضم عروض التجارة إلى الأثمان (الذهب والفضة) .

وقت الوجوب : تجب الزكاة في المعدن حين الإخراج وبلوغ النصاب ، ولايعتبر له حول باتفاق المذاهب الأربعة ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلايعتبر في وجوب حقه حول ، كالزرع والثمار والركاز .

---

(١) قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز .

شروط إخراج الزكاة في المعادن : يشترط شرطان :

الأول ـ أن يبلغ بعد سبكه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما ، كما أوضحنا .

الثاني ـ أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة ، فلايجب على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك .

معادن البحر : ولازكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك ونحوه ، كما قرر باقي المذاهب ، لقول ابن عباس : « ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر » وعن جابر نحوه[1] ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، فلم يأت فيه سنة ، ولاعن أحد من خلفائه ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولايصح قياسه على معدن البر ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر ، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب ، فأشبه المباحات المأخوذة من البر ، وأما السمك فهو صيد ، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر .

وأما الركاز : فهو دفين الجاهلية ، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام ، قل أو كثر ، ويلحق به ماوجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار . وفيه الخمس ، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية ، للحديث السابق المتفق عليه : « العجماء جُبَار ، وفي الركاز الخمس » .

فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية قرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم ، فهو لقطة ، تجري عليه أحكامها ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه .

---

(١) رواهما أبو عبيد .

وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة ، وباقيه لواجده إن وجده في أرض مباحة ، ولمالك الأرض إن وجد في أرض مملوكة ، وهو للواجد إن وجده في ملك غيره إن لم يدّعه المالك ، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه .

وإن وجد الركاز في دار الحرب : فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين ، فهو غنيمة لهم ، وإن قدر عليه بنفسه ، فهو لواجده ، كما لو وجده في موات في أرض المسلمين .

صفة الركاز الذي فيه الخمس : هو كل ماكان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والآنية وغير ذلك ، لعموم الحديث : « وفي الركاز الخمس » .

قدر الواجب في الركاز ومصرفه : أما قدره فهو الخمس ، للحديث المتقدم والإجماع ، وأما مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفيء للمصالح العامة ، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن ، ولأنه مال مخمس زالت عنه يد الكافر ، فأشبه خمس الغنيمة .

من يجب عليه الخمس : هو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وغيره وكبير وصغير وعاقل ومجنون ، وهو رأي الجمهور لعموم حديث « وفي الركاز الخمس » ، وقال الشافعية : لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة .

ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه ، وهو رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين .

المطلب الثالث ـ زكاة عروض التجارة :

نبحث فيه المقصود بعروض التجارة ، وشروط الزكاة فيها ، وتقويم العروض ومقدار الواجب ، وحكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال ، وكيفية زكاة التجارة عند المالكية ، وزكاة شركة المضاربة .

أولاً ـ معنى عروض التجارة :

العروض جمع عَرَض (بفتحتين) : حطام الدنيا ، وبسكون الراء : هي ماعدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة . ويدخل فيها عند المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة . والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ، ويزكى زكاة عروض التجارة . أما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقراً لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة ، فلازكاة فيه .

ثانياً ـ شروط زكاة العروض التجارية :

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً ، أربعة عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية ، وستة عند الشافعية ، وشرطين فقط عند الحنابلة[1] ، منها ثلاثة شروط متفق عليها وهي بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة ، ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب ، وهي مايأتي :

أ ـ بلوغ النصاب : أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة

---

(١) البدائع : ٢ / ٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٤٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٨٠ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٦ ـ ٥٢٨ ، اللباب : ١ / ١٥٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٣٦ ـ ٦٣٨ ، ٦٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٧ ـ ٤٠٠ ، المهذب : ١ / ١٥٩ ـ ١٦١ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٠ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٢٩ ـ ٣٦ .

المضروبين ، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة .

ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمن تقويم مال التجارة ، فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم[1].

وقال المالكية في هذا الشرط : إن كان التاجر محتكراً وجب أن يبيع من عروض التجارة بنصاب من الذهب أو الفضة . وإن كان مديراً لزم أن يبيع من ذلك بأي شيء منهما ولو درهماً .

والمدير : هو الذي يبيع ويشتري ولاينتظر وقتاً ولاينضبط له حول كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه مامعه من النقود ، ويقوم مامعه من العروض ويضمه إلى النقود ، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه .

وأما المحتكر أو غير المدير : فهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الغلاء . فلازكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد حول أو أحوال ، زكي الثمن لسنة واحدة .

والخلاصة : أن الجمهور غير المالكية قالوا : المدير وغير المدير لهما حكم واحد ، وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول ، قومه وزكاه ، فلايجب على المدير شيء عند الجمهور ؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال ، لافي نوعه . وأما مالك فأوجب على المدير الزكاة ، وإن لم يحل الحول على عين المال ، ويكفي حولانه على نوع المال ، لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير ،وهذا أخذ بمبدأ المصالح

---

(١) من المرفوعة حديث حسن عند أبي داود عن سمرة بن جندب ، ومن الموقوفة حديث عن عمر رواه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني (نصب الراية : ٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٨) .

المرسلة التي لا يشترط فيها عند مالك استنادها إلى أصول منصوص عليها .

٢ ـ **حولان الحول** : أن يحول على الأموال (أي القيمة) الحول من وقت ملك العروض ، لاعلى نفس السلعة . والمعتبر في ذلك عند الحنفية ، والمالكية (في غير المدير) : طرفا الحول لاوسطه ، أما في الابتداء فلتحقق الغنى ، وأما في الانتهاء فللوجوب ، فمن ملك في أول الحول نصاباً ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل في آخره ، وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلاتجب فيه الزكاة .

والمعتبر عند الشافعية : بلوغ النصاب آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، لابطرفيه معاً أي أوله وآخره ، وبناء عليه إذا كان مع تاجر في أول الحول مايكمل به النصاب كمائة درهم اشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة ، فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين ، فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول .

والمعتبر عند الحنابلة : بلوغ النصاب في جميع الحول ، ولا يضر النقص اليسير في أثنائه كنصف يوم مثلاً ، أي أنه لازكاة قبل اكتمال النصاب في البدء والأثناء والانتهاء .

٣ ـ **نية التجارة حال الشراء** : أن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها ، أما إذا كانت النية بعد الملك ، فلابد من اقتران عمل التجارة بنية ، ويشترط أيضاً عند الحنفية أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة ، فلو اشترى أرضاً خراجية للتجارة ، ففيها الخراج لاالزكاة ، ولو اشترى أرضاً عشرية وزرعها ، وجب في الزرع الناتج العشر ، دون الزكاة .

واشترط الشافعية أن ينوي بالعروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه ، فإن لم ينو على هذا الوجه فلازكاة فيها . ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال .

٤ ـ **ملك العروض بمعاوضة** : اشترط الجمهور غير الحنفية أن تملك العروض بمعاوضة كشراء وإجارة ، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً ، كأن ترك شخص لورثته عروض تجارة ، فلازكاة فيها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة . وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً ، لابنحو هبة أو إرث ، ومن كان يبيع العرض بالعرض ولاينض (يتحول نقداً) له من ثمن ذلك نقد ، فلازكاة عليه عند المالكية إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلاتسقط ، وعليه الزكاة عند المذاهب الأخرى .

٥ ـ **ألا يقصد بالمال القِنْية** (أي إمساكه للانتفاع به وعدم الاتجار به) : هذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة والمالكية ، فإن قصد ذلك انقطع الحول ، وإذا أراد التجارة بعدئذ ، احتاج لتجديد نية التجارة .

٦ ـ **ألا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً وهو أقل من النصاب** : هذا شرط آخر عند الشافعية ، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب ، انقطع الحول . ولم يشترط غير الشافعية هذا الشرط .

٧ ـ **ألا تتعلق الزكاة بعين العرض** : هذا شرط عند المالكية ، فإن تعلقت الزكاة بعينه كحلي الذهب أو الفضة ، وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) والحرث (الزرع والثمر) وجبت زكاته إن بلغ نصاباً مثل زكاة النقدين والأنعام والحرث ، فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة .

والخلاصة : أن الحنابلة اشترطوا لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطين[1] :

---

(١) الواقع أن هذين الشرطين اللذين ذكرا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٤٩٠ منقولان عن المغني : ٣ / ٣١ ، وكشاف القناع : ٢ / ٢٨٠ ، وهما شرطان لتصير العروض للتجارة ، وهما مقرران أيضاً لدى الشافعية (المهذب : ١ / ١٥٩) أما بقية الشروط مثل بلوغ النصاب وحولان الحول فيقررهما الحنابلة مثل الشافعية تماماً (انظر المغني : ٣ / ٣٠ ـ ٣٢ ، ٣٦) .

الأول ـ أن يملكها بفعله كالشراء ، وهو الشرط الرابع لدينا .

الثاني ـ أن ينوي التجارة حال التملك ، وهو الشرط الثالث السابق .

والحنفية اشترطوا أربعة شروط :

الأول ـ بلوغ النصاب .

والثاني ـ حولان الحول .

والثالث ـ نية التجارة مصحوبة بعمل التجارة فعلاً ؛ لأن مجرد النية لايكفي .

والرابع ـ أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة .

والمالكية اشترطوا خمسة شروط :

الأول ـ ألا تتعلق الزكاة في عينه كالثياب والكتب .

الثاني ـ أن يملك العرض بمعاوضة أو مبادلة كشراء ، لا بإرث وهبة ونحوهما .

الثالث ـ أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه .

الرابع ـ أن يكون ثمن الشراء الذي اشترى به العرض مملوكاً بمعاوضة مالية أي بشراء ، لابنحو إرث أو هبة مثلاً .

الخامس ـ أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر ، أو بأي شيء ولو درهما إذا كان مديراً .

والشافعية اشترطوا ستة شروط :

الأول ـ أن تملك العروض بمعاوضة كشراء ، لا بإرث مثلاً .

الثاني ـ أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه ، وإلا احتاج لتجديد نية التجارة .

الثالث ـ ألا يقصد بالمال القنية .

الرابع ـ مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء .

الخامس ـ ألا يصير جميع مال التجارة نقوداً وكان أقل من نصاب ، وعبر عنه الشافعية بقولهم : ألا ينض المال في الأظهر أي يصير الكل نقداً من نقود البلد ببيع أو إتلاف من شخص معتد .

السادس ـ أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً .

ثالثاً ـ تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم :

يقوم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ، لابحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، كثياب وجلود ومواد تموينية ، وتجب الزكاة بلاخلاف في قيمة العروض ، لافي عينها ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول[1] .

وأدلة وجوب زكاة التجارة مايأتي[2] :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ قال مجاهد : نزلت في التجارة .

---

(١) المغني : ٣ / ٢٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٧ ، المغني : ٣ / ٣٠ ، البدائع : ٢ / ٢٠ ـ ٢١ .

٢ ـ وقوله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَزّ[١] صدقته »[٢] وقال سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع »[٣] وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « أمرني عمر ، فقال : أدّ زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قوّمها ، ثم أد زكاتها »[٤] قال ابن قدامة صاحب المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً .

وأما ماحكي عن مالك وداود أنه لازكاة في التجارة لحديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » فالمراد به زكاة العين فلازكاة في عين الخيل ، لازكاة القيمة ، بدليل الأخبار التي أوردناها ، ثم إن هذا الخبر عام ، والأخبار المذكورة خاصة ، فيجب تقديمها . والمقرر عند المالكية هو وجوب زكاة التجارة .

وطريقة تقويم العروض[٥] : هي عند الجمهور غير الشافعية أن تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحق الفقراء ، ولاتقوم بمااشتريت به . فإذا حال الحول على العروض ، وقيمتها بالفضة نصاب ، ولاتبلغ نصاباً بالذهب ، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولافرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض .

---

(١) البز بفتح الباء : الثياب المعدة للبيع عند البزازين ، والسلاح ، وبما أن زكاة العين (أي اقتطاع جزء من ذات الشيء) لاتجب في السلاح والثياب ، فتعين حمل الحديث على زكاة التجارة .

(٢) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين ، والدارقطني ، عن أبي ذر .

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة .

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد .

(٥) فتح القدير : ١ / ٥٢٧ ، البدائع : ٢ / ٢١ ، المغني : ٣/٣٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ ، المهذب : ١ / ١٦١ .

وقال الشافعية : تقوم العروض بما اشتراها التاجر به من ذهب أو فضة ؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به ، فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به ، كما لو لم يشتر به شيئاً . وعلى هذا إن ملك العرض بنقد قوم به إن ملك بنصاب أو دونه في الأصح ، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا ، وسواء أبطله السلطان أم لا ، لأنه أصل مابيده ، فكان أولى من غيره . وإن ملك العرض بعرض آخر للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد ، فيقوم بغالب نقد البلد ، من الدراهم والدنانير ؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل ، رجع إلى نقد البلد ، على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه .

فإن حال الحول بمحل لانقد فيه ، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها ، اعتبر أقرب البلاد إليه .

ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك ، قوم بجنسه من النقد .

فإن غلب نقدان على التساوي في التعامل بالبلد ، وبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصاباً ، قوم به ، لبلوغه نصاباً بنقد غالب . فإن بلغ نصاباً بكل من النقدين الغالبين ، قوم بالأنفع منهما للفقراء . وإن ملك العرض بنقد وعرض آخر ، كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، قوم ماقابل النقد به ، والباقي بغالب نقد البلد ، كما لو انفرد الشراء بواحد منهما .

ورأي الجمهور أولى لسهولته ومراعاته مصالح الفقراء .

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟

اختلف الفقهاء على رأيين[1] :

فقال الحنفية : يخير التاجر بين العين أو القيمة ، فللمالك الخيار عند حولان

---

(١) البدائع : ٢ / ٢١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ ، المغني : ٣ / ٣١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ .

الحول بين الإخراج من قيمة التجارة ، فيخرج ربع عشر القيمة ، وبين الإخراج من عينها ، فيخرج ربع عشر العين التجارية ؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال .

وقال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولايجوز الإخراج من عين العروض التجارية ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، ولانسلم أن الزكاة تجب في المال ، وإنما وجبت في قيمته .

رابعاً ـ حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال :

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول ، كما يضم أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال ، ويتضح ذلك فيما يأتي :

قال الحنفية[1] : يضم الربح الناتج عن التجارة ، والولد أو النماء في الماشية ، والمال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالكاً للنصاب ، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة ، وبقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ، ليضم المستفاد إليه ، وكان آخر الحول بمقدار النصاب ، ويزكى الجميع في تمام الحول ؛ لأن المستفاد من جنس الأصل وتبع له ؛ لأنه زيادة عليه ؛ إذ الأصل يزداد به ويتكثر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لايفرد بالحكم حتى لاينقلب أصلاً . أما المستفاد بعد الحول ، فلايضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلاخلاف . والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لاتضم إلى بعضها . والنقدان كما بينا سابقاً يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب .

---

(١) البدائع : ٢ / ١٣ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٢٩ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٨٠ .

وقال المالكية[1] : يضم الربح الناتج عن التجارة ، وغلة المكترى للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب .

وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة ، فلايضم إلى أصل رأس المال في الحول ، ولو كان نصاباً ، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه .

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوهما فتضم إلى الماشية التي عنده إن كانت نصاباً ، ولاتضم لها إن كانت أقل من نصاب .

ورأى الشافعية[2] في الأصح : أن الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره ، هو مال تجارة يضم لأصل رأس المال ، وأن حوله حول الأصل ؛ ولو كان الأصل دون نصاب ؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل ، فحوله حول الأصل تبعاً كنتاج الماشية السائمة .

وأما المال المستفاد من غير التجارة : فلايضم إلى مال التجارة في الحول ، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه .

ومذهب الحنابلة[3] كالشافعية تقريباً إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً ، فقالوا : إذا كان في ملك إنسان نصاب للزكاة ، فاتجر فيه ، فنمى ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول ، فحول النماء مبني على حول الأصل ؛ لأنه تابع له

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٦١ ـ ٤٦٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٣ ، وقالوا : نماء العين ربح وغلة وفائدة ، أما الربح فهو مايزيد عن ثمن المبيع المتجر به على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ، وحكمه أنه يضم لحول أصله ولو أقل من نصاب . والغلة : ماتجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها (ذواتها) كثمر النخل المشترى للتجارة ، وحكمها أنه يبدأ بها حولاً من يوم قبضها . والفائدة : ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية ، وحكمها البدء (الاستقبال) بها حولاً من يوم حصولها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ .

(٣) المغني : ٣ / ٣٧ .

في الملك ، فتبعه في الحول كنتاج الماشية . وأما المال المستفاد من غير التجارة فلايضم إلى حول الأصل ، بل له حول مستقل من يوم ملكه .

خامساً ـ كيفية زكاة التجارة عند المالكية :

التاجر عند المالكية إما محتكر أو مدير ، أو محتكر ومدير معاً[1] .

أ ـ أما المحتكر : وهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الغلاء ، وحكمه أنه لازكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالنقود ، زكى الثمن لسنة واحدة ، وإن بقي عنده منها شيء ، ضم الثمن إلى ماعنده منها .

وهذا مخالف لرأي الجمهور غير المالكية ، فإنهم يقولون : يزكي المحتكر كل عام وإن لم يبع ، ويخير عند الحنفية بين إخراج الزكاة من عين العروض أو قيمتها . ولايجوز عند الشافعية في الجديد ، والحنابلة الإخراج من عين العروض ، كما بينا سابقاً .

ويعتبر مبدأ حول المحتكر عند المالكية : يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاه .

وأما ديون المحتكر التي له من التجارة : فلايزكيها إلا إذا قبضها ، ويزكيها لعام واحد فقط .

ب ـ وأما المدير : فهو الذي يبيع ويشتري ولاينتظر وقتاً ، ولاينضبط له حول ، كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ، ينظر فيه مامعه من النقود ، ويقوم مامعه من العروض ، ويضمه إلى النقود ، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦٣٩ ـ ٦٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ .

فحكم زكاتـه : أن يقوم في كل عـام مـاعنـده من عروض ، ولو كسـد سوقهـا وبقيت عنده أعواماً ، ثم يضم قيمتها إلى ماعنده من النقود ، ويزكي الجميع .

ويعتبر مبـدأ حـول المـدير من وقت تملـك الثمن الـذي اشترى بـه عروض التجارة ، أي أن حوله حول أصل المال الذي اشترى به السلع ، فيبتدئ الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاته ، ولو تأخرت الإدارة عنه ، كما لو ملـك نصـاباً أو زكاة في شهر المحرم ، ثم أداره في رجب ، أي شرع في التجـارة على وجـه الإدارة في رجب ، فحوله من المحرم .

وأما الديون التي للمـدير من التجـارة : فـإن كانت حـالـة الأداء بـأن كانت واجبة الدفع في الحال ، أو حل أجل دفعها ، وكانت مرجوة الخلاص (أي الدفع) ممن هي عليه ، فيضم مقدار الدين إلى أصل المال ، ويزكي الكل . وإن كان الدين عرضاً تجارياً أو مؤجلاً مرجو الخلاص ، فإنه يقومه ويضم القيمـة إلى أصل المـال ، ويزكي الجميع .

أما إذا كان الدين على فقير معدم لا يرجى خلاصه منه ، فلاتجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط .

ولا يقوم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل .

جـ ـ وأمـا إذا كان التـاجر محتكراً لبعض السلـع ، ومـديراً للبعض الآخر : فـإن تسـاويـا أو كان الأقـل لـلإدارة والأكثر لـلاحتكار ، زكى المحتكر على حكم الاحتكار ، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد ، وزكى المـدير على حكم الإدارة ، يعني يقومه كل عام .

وإن كان الأكثر لـلإدارة والأقـل لـلاحتكار ، فـالجميع إدارة ، وبطـل حكم الاحتكار ، أي يقوَّم الجميع كل عام ، تغليباً لجانب الإدارة على حكم الاحتكار .

سادساً ـ زكاة شركة المضاربة :

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح ، ويزكي العامل حصته من الربح ، على النحو الآتي عند الفقهاء[1] :

قال أبو حنيفة : يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصيبه ، كل سنة ، ولا يؤخر إلى المفاصلة ، أي التصفية .

وقال الحنابلة : يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل ؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين .

وأما العامل : فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح ، ويستأنف حولاً من حينئذ ؛ لأن ملك المضارب غير تام ، فإذا تحاسب المضارب مع المالك ، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب ؛ لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة ، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (الوضيعة) على رب المال .

وقال الشافعية : يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ؛ لأنه مالك لهما ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح ؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة ، فأشبه الدين الحالّ على مليء ، ويبتدئ حول حصته من حين ظهور الربح ، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب .

وقال المالكية : إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال ، ولو حكماً بأن

---

(١) راجع القوانين الفقهية : ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٧٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠١ ، المغني : ٣ / ٣٨ ومابعدها .

علم حاله في غيبته ، تجب عليه زكاته زكاة إدارة ، أي يقوم مـالـديـه كل عـام من رأس مال وربح ، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ، قبل المفاصلة أي الحساب والتصفية في ظاهر المـذهب ، لكن المعتمـد أنـه لايزكي إلا بعـد المفـاصلـة ، ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها . وكذلك إن غاب المال ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسران ، يزكيه عن السنوات الماضية .

وأما العامل : فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة .

المطلب الرابـع ـ زكاة الـزروع والثمار (أو زكاة النبـات أو الخـارج من الأرض) :

الكلام في هذا المطلب يتناول فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضيـة ، وشروطها ، وماتجب فيه هذه الزكاة ، والنصـاب الـذي تبـدأ بـه الزكاة ، ومقـدار الواجب وصفتـه ، ووقت الوجـوب وإخراج الـزكاة ، ومـايضم بعضـه إلى بعض ، وزكاة الثمار المـوقـوفـة ، وزكاة الأرض المستـأجرة ، وزكاة الأرض الخراجيـة ـ (الأراضي العشرية والخراجيـة ونوعـا الخراج) العـاشر وضريبـة العشور ، إخراج زكاة الزرع والثمر وإسقاطها .

أولاً ـ فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية[1] :

هذه الزكاة واجبة بدليل من القرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقـه يوم حصـاده ﴾ قـال ابن عبـاس : حقه : الزكاة المفروضة ، وقال مرة : العشر ، ونصف العشر ، وقولـه : ﴿ يـاأيهـا

---

(١) البـدائـع : ٢ / ٥٣ ومـابعـدهـا ، مغني المحتـاج : ١ / ٣٨١ ، بـدايـة المجتهـد : ١ / ٢٤٥ ، المغني : ٢ / ٦٨٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٦ ، فتح القدير : ٢ / ٤ .

الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ والزكاة تسمى نفقة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولاينفقونها في سبيل الله ﴾ .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً[1] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[2] وقوله : « فيما سقت الأنهار والغَيْم : العشور ، وفيما سقي بالسانية[3] نصف العشور »[4] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر .

وأما المعقول : فكما ذكرنا في حكمة مشروعية الزكاة ؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة ، وإقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها ، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً .

وأما سبب فرضية هذه الزكاة : فهو الأرض النامية بالخارج منها ، حقيقة في حق العشر ، أو تقديراً في حق الخراج ، فلو أصاب الخارج آفة ، فهلك لايجب فيه العشر في الأرض العشرية ، ولا الخراج في الأرض الخراجية ، لفوات النماء حقيقة وتقديراً . ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها ، فلم تزرع ، لايجب العشر ، لعدم الخارج حقيقة . ولو كانت أرضاً خراجية يجب الخراج ، لوجود الخارج تقديراً .

ثانياً ـ شروط زكاة الزروع والثمار :

هناك شروط عامة في كل زكاة ، بيناها سابقاً كالأهلية من البلوغ والعقل ،

---

(١) العثري : مايسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي ، وفي لفظ « بعلاً » .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٩ وما بعدها) .

(٣) السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر .

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال : الأنهار والعيون ، عن جابر (نيل الأوطار : المكان السابق) .

فلاتجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الخارج من الأرض ، وكالإسلام ، فلاتجب على الكافر ؛ لأن فيها معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل التكليف بها .

ويضاف لها شروط خاصة بها ، مفصلة في المذاهب .

فعند **الحنفية**[1] يشترط زيادة على الشروط العامة مايأتي :

١ ـ أن تكون الأرض عشرية : فلاتجب الزكاة في الأرض الخراجية ؛ لأن العشر والخراج لايجتمعان في أرض واحدة عندهم .

٢ ـ وجود الخارج : فلو لم تخرج الأرض شيئاً ، لم يجب العشر ؛ لأن الواجب جزء من الخارج .

٣ ـ أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أو استغلالها ، فلاتجب هذه الزكاة في الحطب والحشيش ونحوهما ؛ لأن الأرض لاتنمو بزراعة ذلك ، بل تفسد بها .

ولايشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله .

واشترط **المالكية**[2] شرطين :

١ ـ أن يكون الناتج من الحبوب ، ومن الثمار (التمر والزبيب والزيتون) ولازكاة في الفواكه كالتفاح والرمان ، ولافي الخضراوات والبقول . وذلك سواء في الأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة ، وخراجها لايسقط عنها

---

(١) البدائع : ٢ / ٥٧ ـ ٦٣ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٥ .

الزكاة ، وغير الخراجية : وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها ، وأرض الموات .

٢ ـ أن يكون الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وهو اثنا عشر قنطاراً أندلسية .

واشترط **الشافعية** ثلاثة شروط[١] :

١ ـ أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون : فمن الحب : الحنطة والشعير والدُخن والذرة والأرز وماأشبه ذلك ، ومن الثمار : التمر والزبيب . ولازكاة في الخضراوات والبقول والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب .

٢ ـ أن يكون الناتج نصاباً كاملاً ، وهو خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية ، وبالدمشقي في الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ، وهي تساوي ٦٥٣ كغ .

٣ ـ أن يكون مملوكاً لمالك معين : فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين ، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين .

واشترط **الحنابلة** شروطاً ثلاثة[٢] :

١ ـ أن يكون الناتج قابلاً للادخار والبقاء مما يجمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار ، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه ، سواء أكان قوتاً كالحبوب ، أم من القطنيات كالعدس والحمص والباقلا (الفول) ، أم

---

(١) المهذب : ١ / ١٥٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٦٩٠ ـ ٦٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٢ .

من المقبِّلات كالكمون والكراويا وحب القثاء وحب الخيار، أم من حب البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم، وسائر الحبوب.

وتجب أيضاً في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والدراق والكمثرى والتفاح، ولا في الخضر، كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر.

٢ ـ أن يبلغ الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار، وهي ($\frac{٤}{٧}$ ١٤٢٨) رطلاً مصرياً أو (٥٠ كيلة) أو ٤ أرادب، والأردب المصري ١٢٨ لترماء، أو ٩٦ قدحاً.

٣ ـ أن يكون النصاب مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه : وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب في أرضه، فنبت؛ لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط، أو يوهب له بعد بدو صلاحه، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك، أو يأخذه الحصاد ونحوه أجرة لحصاده ودياسه ونحوه، كأجرة تصفيته أو نطارته، ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح؛ لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب. ولا زكاة فيما يجتنيه من مباح، سواء نبت في أرضه أو أخذه من موات؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه، فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

ثالثاً ـ ما تجب فيه الزكاة :

للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض، رأي يعمم في كل خارج، ورأي

يخصص الخارج فيما يقتات ويدخر[1] .

الرأي الأول ـ لأبي حنيفة : تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام أما قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن ، وكل مالا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها . أما إذا اتخذ أرضه مَقْصَبة أو مَشْجَرة أو مَنْبِتا للحشيش ، وساق إليه الماء ، ومنع الناس عنه ، فيجب فيه العشر . وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول ؛ لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة) ، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبراً ، ويؤخذ من التركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف .

ودليله : حديث « ما أخرجته الأرض ففيه العشر »[2] عم الواجب في كل خارج ، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله .

الرأي الثاني ـ للصاحبين وجمهور الفقهاء : لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة فيما ييبس ويبقى ويكال ، ولا زكاة في الخضروات (بفتح الخاء) والفواكه . وهذا هو الراجح .

أما الصاحبان من الحنفية فقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عُشْر ، لعدم الثمرة الباقية .

---

(١) فتح القدير : ٢/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٥١/١ ومابعدها ، الشرح الكبير : ٤٤٧/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٩/١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص١٠٥ ، مغني المحتاج : ٢٨١/١ ومابعدها ، المهذب : ١ /١٥٦ ، المغني : ٦٩٠/٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٨ ، المجموع : ٤٣٢/٥ ـ ٤٤٢ .

(٢) قال الزيلعي عنه : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه حديث ابن عمر السابق : « فيما سقت السماء والعيون العشر » (نصب الراية : ٣٨٤/٢)

وأما المالكية فقالوا : تجب الزكاة في عشرين صنفاً : أما الحبوب فسبعة عشر : القطاني السبعة (وهي الحمص - بكسر الميم وفتحها ، والفول ، واللوبيا والعدس ، والتُرمس ، والجُلْبان ، والبسيلة) والقمح ، والسُلت (نوع من الشعير لا قشر له) ، والعلس ، والذرة ، والدُخن ، وأُرْز ، وذوات الزيوت الأربعة : وهي الزيتون والسمسم ، والقِرطِم (حب العصفر) ، وحب الفجل الأحمر ، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه ، إذ لا زيت له .

وأما الثمار فثلاثة : التمر والزبيب والزيتون ، لقول عمر : « وفي الزيتون العشر » .

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها ، ولا في بزر الكتان ، والسَّلْجَم (اللفت) ، ولا في جوز ولوز ، ولا غير ذلك .

وأما الشافعية : فقرروا أن الزكاة تختص بالقوت ، وهو من الثمار : التمر والزبيب ، ومن الحب : الحنطة والشعير والأُرُزّ والعدس والماش ، وسائر المقتات اختياراً كالحِمّص ، والباقلا (الفول) والذرة ، والهرطمان : (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجُلْبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم .

ولا زكاة في القثّاء والبطيخ والرمان ، والقَضْب (البرسيم) ؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه . ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومِشْمِش ، ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل ، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوها ، ولا في الموقوف على المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء والمساكين ، على الصحيح ؛ إذ ليس له مالك معين ، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقُرطِمّ (حب العصفر) ولا في العسل ، في المذهب الجديد .

وقال الحنابلة : تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب ، كالحنطة والشعير والسُلت (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة ، وطبعه كالشعير في البرودة) والذرة والقطنيات[1] ، كالباقلاء (الفول) والحمص واللوبيا والعدس والماش والتُرْمس (حب عريض أصغر من الفول) والدخن والأرز والهرطمان (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) والعلس (نوع من الحنطة يدخر في قشره) .

وتجب الزكاة في بزر البقول كلها : كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قَطُونا ونحوها ، وبزر الرياحين جميعاً ، وبزر الكزبرة والكمون والكراويا والشونيز (يقال له : الحبة السوداء) ، وحب الرازيانج (وهو الشمر والأنيسون وحب القضب) والخَرْدل وبزر الكتان ، وبزر القطن واليقطين (وهو القرع) وبزر البقلة الحمقاء ، وبزر الباذنجان والخس والجزر .

وفي حب البقول : كالرَّشَاد[2] ، وحب الفجل ، والقرطم (حب العصفر) .

وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر ، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق . والخلاصة أن الزكاة تجب في الحبوب والبزور والثمار المدخرة .

والأظهر وجوب الزكاة في العُنَّاب والتين والمشمش والتوت ؛ لأنه يدخر كالتمر ، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل ورق مقصود ، كورق سدر وخطمي وآسي ؛ لأنه نبات مكيل مدخر . ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وجوز الهند ، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح أو

---

(١) بكسر القاف وفتحها وضمها ، وتشديد الياء وتخفيفها ، سمي بذلك : من قطن يقطن في البيت ؛ لأنها تمكث فيه

(٢) الرشاد : بقلة سنوية من الفصيلة الصليبية ، تزرع وتنبت برية ، ولها حب حريف يسمى حب الرشاد

الإجاص والكمثرى ، والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز ؛ لأنها ليست مكيلة ، ولا في الجوز ؛ لأنه معدود ، ولا في قصب السكر .

ولا زكاة في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وسلق وكُرنْب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، لحديث علي : أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضراوات صدقة »[1] . ولا في البقول كالهندبا والكرَفْس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه .

ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري : وهو المنثور ، ونحوه كالزنبق ، ولا في طلع الفُحَّال (وهو ذكر النخل) ، ولا في السَّعَف (وهو أغصان النخل ، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف) ، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت والكلأ ، والقصب الفارسي ، ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر ، وكذا الحرير ودود القز ؛ لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على أصل العفو .

والخلاصة بالنسبة للزيتون : أنه لا زكاة فيه عند الشافعية في الجديد ، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة[2] ونصابه عند المالكية والحنابلة خمسة أوسق .

زكاة العسل : اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين[3] :

---

(١) وعن عائشة معناه ، رواها الدارقطني ، وروى الأثرم في سننه عن موسى بن طلحة حديثاً عن الخضراوات : « ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوي (نيل الأوطار : ١٤٢/٤)

(٢) الأموال : ص٥٠٤ وما بعدها ، المغني : ٦٩٤/٢ وما بعدها ، ٧١٣

(٣) البدائع : ٦١/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٥٣/١ ، الأموال لأبي عبيد : ص٥٠٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥/٢ ، المجموع : ٤٣٤/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٨٢/١ ، كشاف القناع : ٢٥٧/٢ ، المغني : ٧١٣/٢

فقال الحنفية والحنابلة : فيه العشر ، إلا أن أبا حنيفة قال : يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، قل المأخوذ أو كثر وليس في أرض الخارج من أرض الخراج عشر ، وقال الحنابلة : نصاب العسل عشرة أفراق ، وهي جمع فَرَق ، والفرق عندهم ستة عشرة رطلاً ، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي ، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري ، والرطل عند الحنفية : ١٣٠ درهماً ، والدرهم (٢,٩٧٥ غم) .

ودليلهم على وجوب الزكاة في العسل آثار منها :

ما رواه أبو سيَّارة المُتَعي قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي نحلاً ، قال : فأدِّ العشور »[1] .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر »[2] وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ عن العسل العشر من كل عشر قِرَب قربة .

وروى العقيلي في الضعفاء من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة حديثاً « في العسل العشر »[3] .

وقال المالكية والشافعية : لا زكاة في العسل ، بدليل أمرين :

الأول ـ ما قاله الترمذي : « لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء » وما قاله ابن المنذر : « إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع » .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والبيهقي ، وهو منقطع (نيل الأوطار : ١٤٥/٤ وما بعدها)

(٢) رواه ابن ماجه ، روي مسنداً ومرسلاً (المرجع السابق) ورواه أيضاً أبو عبيد والأثرم

(٣) قال الزيلعي : لم أجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ ، وإنما لفظه أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشر (نصب الراية : ٣٩٠/٢)

الثاني ـ أنه مائع خارج من حيوان ، فأشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع .

ورجح أبو عبيد أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ، ويُحثُّون عليها ، ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم .

رابعاً ـ النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثمر :

قال أبو حنيفة[1] : النصاب ليس بشرط لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله ، لعموم قوله تعالى » ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقول النبي ﷺ : « ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بغَرْب أو دالية ، ففيه نصف العشر »[2] من غير تفصيل بين القليل والكثير . ولأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يميز بين القليل والكثير ، وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة الزرع من أدوات الحراثة ؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة (التكاليف) ؛ لأنه قال : « ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغَرْب ففيه نصف العشر » وعلى هذا تكون النفقات على الزارع ، وتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء[3] : النصاب شرط ، فلا تجب الزكاة

---

(١) البدائع : ٥٩/٢ ، فتح القدير : ٢/٢ وما بعدها

(٢) رواه أبو مطيع البلخي عن أبان بن عياش عن رجل عن النبي ﷺ ، لكن إسناده لا يساوي شيئاً (نصب الراية : ٣٨٥/٢) والغرب : الدلو العظيمة ، والدالية : الناعورة يديرها الماء .

(٣) القوانين الفقهية : ص١٠٥ ، الشرح الصغير : ٦٠٨/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٤٧/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٨٢/١ ومابعدها ، المغني : ٦٩٠/٢ ، ٦٩٥ ـ ٦٩٩ ، المجموع : ٤٣٩/٥

في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهي (٦٥٣ كغ) أو ٥٠ كيلة مصرية ، لقول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[1] والوسق ستون صاعاً ، وهذا حديث خاص بهذه الزكاة ، يجب تقديمه ، وتخصيص عموم أدلة أبي حنيفة ، كما خصص قوله : « في سائمة الإبل الزكاة » بقوله في نهاية هذا الحديث : « ليس فيما دون خمسة ذَوْد صدقة » وقوله : « في الرقة العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية ، ولأن الصدقة تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكائية . وهذا هو الراجح لدي لصحة الحديث .

وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره من الزكوات ؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال . والنصاب معتبر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة ، وكان الصاع مكيال أهل المدينة في عهد النبي ﷺ وقدره أربعة أمداد ، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، والرطل (٦٧٥ غم) وذكر الشافعية والحنابلة أنه يعتبر النصاب تمراً أو زبيباً إن تمر وتزبب ، لحديث مسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب ، بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة ، أو كانت تطول مدة جفافه كسنة ، اعتبر نصاباً رطباً وعنباً ، فيوسق رطباً وعنباً ؛ لأن ذلك وقت كماله . فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ، وتخرج الزكاة من كل منهما في الحال ؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما .

ويعتبر الحب خمسة أوسق حال كونه مصفى من تبنه ؛ لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه .

---

(١) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ١٤١/٤)

وأما ما ادخر في قشره كالأُرُزّ والعلس ، فنصابه عشرة أوسق ، اعتباراً بقشره الذي يكون ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف ، ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب ، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض ، وكذلك زرع العام بعضه لبعض ، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة . والمراد بالعام هنا : اثنا عشر شهراً عربية .

وذكر المالكية أن المعتبر كون الحب منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به ، مقدر الجفاف ، وكون الرطب تمراً والعنب زبيباً ، فإن بيع رطباً أو عنباً فيجب نصف عشر القيمة ، ونصف عشر ثمن فول أخضر وحمص مما شأنه ألا ييبس . ويؤخذ نصف العشر من زيت ماله زيت . ويحسب في النصاب الشرعي قشر الأرز والعلس والشعير الذي يخزن به ، فلو كان الأرز مثلاً مقشوراً أربعة أوسق ، وبقشره خمسة أوسق زكي ، وإن كان أقل فلا زكاة .

واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما من نفقات الزرع .

خامساً ـ مقدار الواجب وصفته :

اتفق الفقهاء[1] على أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة (مشقة) كالذي يشرب من السماء (الأمطار) ، وما يشرب بعروقه : وهو الذي يشرب من ماء قريب منه .

ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي (النواعير) النواضح .

والدليل لهم قول النبي ﷺ المتقدم : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان

---

(١) البدائع : ٦٢/٢ ـ ٦٣ ، القوانين الفقهية : ص١٠٦ ، الشرح الصغير : ٦١٠/١ ـ ٦١٢ ، مغني المحتاج : ٦٨٥/١ ، المغني : ٦٩٨/٢ ، ٧٠٢ ، كشاف القناع : ٢٤٢/٢ وما بعدها .

عَثَرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر »[1] ، وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قال البيهقي وغيره . فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ، عملاً بمقتضى كل واحد منهما . وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر .

وسبب التفرقة واضح وهو كثرة المؤنة في أرض السقي ، وخفتها في أرض البعل[2] ، كما هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائمة . ولا وقص (لا عفو) في نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب ، فيخرج العشر أو نصفه ، فإنه لا ضرر في تبعيضه ، بخلاف الماشية ففي تبعيضها ضرر . وأما صفة الواجب : فهو جزء من الخارج أو قيمته عند الحنفية . وأما عند الجمهور : الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره .

سادساً ـ وقت الوجوب :

وقت الوجوب عند أبي حنيفة[3] : وقت خروج الزرع ، وظهور الثمر ، لقوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض ، فدل أن الوجوب متعلق بالخروج . فإن استهلكها صاحبها بعد الوجوب يضمن عشره ، وأما قبل الوجوب فلا يضمن ، ولو هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك .

ووقت الوجوب عند المالكية : في الثمار الطيب (وهو الزهو في بلح النخل ،

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر ، وعند مسلم من حديث جابر « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » وفي رواية لأبي داود : « إن في البعل العشر »

(٢) قال أهل اللغة : البعل : ما يشرب بعروقه ، والعثري : ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة ، وتسمى الحفرة عاثوراء ، لتعثر المار بها إذا لم يعلمها . والسواني : هي النواضح ، وهي الإبل التي يستقى بها لشرب الأرض .

(٣) البدائع : ٦٣/٢

وظهور الحلاوة في العنب) ، وفي الزرع : إفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه ، واستغناؤه عن السقي ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية[1] .

وأما عند الشافعية والحنابلة[2] : فتجب الزكاة ببدو صلاح الثمر ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك حصرم وبلح ، وببدو اشتداد الحب ؛ لأنه حينئذ طعام ، وهو قبل ذلك بقل .

وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر : إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك .

وبناء على الرأي الأخير إن أتلفها صاحبها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب ، لم تسقط عنه الزكاة . وإن كان قبل الوجوب سقطت ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، فيضمنها ولا تسقط عنه .

وإن جذَّها وجعلها في الجرين (موضع تجفيف التمر) ، أو جعل الزرع في البيدر ، استقر الوجوب عليه . وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه ، وعليه ضمانها ، كما لو تلف نصاب الماشية السائمة أو الأثمان (النقود) بعد الحول .

وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب ، فلا زكاة فيه .

ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه ، فصدقته على البائع والواهب . وهذا قول الحنابلة والمالكية .

وقال الحنفية : إذا باع الزرع قبل إدراكه ، وجبت الزكاة على المشتري . وقال الشافعية : تجب الزكاة على مالك الزرع عند الوجوب .

---

(١) القوانين الفقهية : ص١٠٦ ، الشرح الصغير : ٦١٥/١ الشرح الكبير : ٤٥١/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٨٦/١ ، كشاف القناع : ٢٤٥/٢ ، المجموع : ٤٥٤/٥ ، المغني : ٧٠٢/٢ ـ ٧٠٥ ، المهذب : ١٥٧/١ .

سابعاً ـ مايضم بعضه إلى بعض :

لاخلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار : أنه لايضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لايضم جنس منها إلى آخر . والثمار لايضم جنس إلى غيره ، فلايضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى اللوز ، والفستق ، والبندق . ولايضم شيء من هذه إلى غيره ، ولاتضم الأثمار إلى شيء من السائمة ، ولامن الحبوب والثمار .

ولاخلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب .

ولاخلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان (النقود) ، وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لايضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به ؛ لأن نصابها معتبر به[1] .

ولاخلاف عند الجمهور غير المالكية في ضم الحنطة إلى العلس ؛ لأنه نوع منها ، ومثله السلت يضم إلى الشعير ؛ لأنه منه ، فيضم إليه عند غير الشافعية .

واختلف العلماء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر .

فقال الحنفية والشافعية : لايضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ؛ لأنها أجناس ، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي . لكن يلاحظ أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في كل ماأخرجت الأرض ، ولايشترط النصاب ، فلاتثور مشكلة الضم لديه .

---

(١) المغني : ٢ / ٧٣٠ .

وقال المالكية والحنابلة : إن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ؛ لأن هذا كله مقتات ، فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة .

وتفصيل هذه الآراء كما يأتي :

قال المالكية[1] : تضم القطاني السبعة (الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجُلْبان والبسيلة) لبعضها بعضاً ؛ لأنها جنس واحد في الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها مافيه الزكاة ، زكاه ، وأخرج من كل صنف منها ماينوبه . والقمح والشعير والسلت صنف واحد ، فتضم لبعضها .

ويجزئ إخراج الأعلى من الأدنى لاعكسه ، كقمح وسلت وشعير ؛ لأن الثلاثة جنس واحد . ولايضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه البُرّ باليمن) ؛ لأنه جنس منفرد ، ولايضم شيء منها لذرة ولادخن ولا أرز ؛ لأن كل واحد منها جنس على حدة ، فلايضم واحد منها لآخر ، بل يعتبر كل واحد منها جنساً على حدة .

وذوات الزيوت الأربع : وهي الزيتون والسِّمسِم ، وبذر الفُجل الأحمر ، والقرطم : أجناس ، لايضم بعضها إلى بعض .

وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها ، فالزبيب بأصنافه جنس واحد ، ولايضم هو لغيره ، والتمر بأصنافه جنس واحد ، والقمح بأصنافه الجيد منها والرديء جنس واحد .

وقال الشافعية[2] : لايكمل جنس بجنس ، ويضم النوع إلى النوع ، ويخرج من كل من النوعين بقسطه ، لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي ، فإن الأصح أنه

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦١٣ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٤٩ ومابعدها .

(٢) المجموع : ٥ / ٤٤٣ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٤ .

يخرج نوعاً منها ، بشرط اعتبار القيمة والتوزيع ، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا ، لما فيه من المشقة ، فإن عسر إخراج جزء من كل نوع لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع ، أخرج الوسط منها ، لا أعلاها ولا أدناها ، رعاية للجانبين .

ويضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها ، وهو قوت صنعاء اليمن . والسُلْت جنس مستقل ، فلا يضم إلى غيره كالشعير .

ولا يضم ثمرة عام وزرعه إلى آخر ، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض ، وإن اختلف وقت إدراكه ، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة . والأظهر في الضم وقوع حصاديها في سنة .

وقال ابن قدامة من الحنابلة[1] : الصحيح عند القاضي أبي يعلى من الروايات الثلاث عن أحمد : أن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، وكذلك يضم الذهب والفضة . وتضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، كأنواع الماشية والنقدين .

فالسلت نوع من الشعير ، فيضم إليه ، والعلس : نوع من الحنطة ، فيضم إليها .

ويضم زرع العام الواحد ، وثمرة العام الواحد إلى بعض ، في تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف ، وسواء اتفق وقت ظهور الثمرة وإدراكها أو اختلف .

وقال البُهوتي في كشاف القناع : تضم أنواع الجنس الواحد من حبوب وثمار

---

(١) المغني : ٢ / ٧٣٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٤١ ومابعدها .

من عام واحد ، ولا يضم جنس إلى آخر كبر إلى شعير ، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه ؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يضم بعضها إلى بعض ، كأجناس الثمار وأجناس الماشية ، ولا يصح القيـاس على ضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها . ولاتضم النقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها ، ولاإلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية ؛ لأنها أجناس مختلفة ، إلا إلى عروض التجارة ، فتضم النقود (الأثمان) إلى قيمتها . وهذا هو المعتمد لدى الحنابلة ، فيتفق رأيهم مع المذاهب الأخرى .

والخلاصة : أن الحنطة تضم مع الشعير لدى المالكية والقاضي من الحنابلة ، ولا يضمان عند الشافعية وفي المعتمد عند الحنابلة ، وأما القطاني فتضم لبعضها عند المالكية والحنابلة ، ولاتضم عند الشافعية وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد .

ثامناً ـ زكاة الثمار الموقوفة :

للفقهاء رأيان في زكاة الموقوف بالنظر لاشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه ، رأي يوجب الزكاة ، ورأي يعفي منها[1] .

قال الحنفية : الشرط ملك الخارج من الأرض ، فيجب العشر في الأراضي التي لامالك لها ، وهي الأراضي الموقوفة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يـاأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقول النبي ﷺ : « ماسقته السماء ففيه العشر ، وماسقي بغرب أو دالية ، ففيه نصف العشر » ولأن العشر يجب في الشيء الخارج ، لافي نفس الأرض ، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة .

---

(١) البدائع : ٢ / ٥٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٨٥ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٤٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٢٦٦ ومابعدها .

وقال المالكية كالحنفية : يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين : ذهب أو فضة وقفت للسلف أي القرض ، إن مر عليها حول من يوم ملكها ، أو كانت هي مع مالم يوقف نصاباً ؛ إذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام . كما يزكى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ، ويزكى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب ، ونسله تبع له ، ولو سكت عنه ، على مساجد أو على فقراء غير معينين أو معينين ، إن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه . فإن لم يتول المالك القيام به ، وإنما تولاه المعينون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه ، وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ماحصل على أنفسهم ، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب ، وإلا فلا ، مالم يكن عنده مايضمه له ويكمل به النصاب .

وقال الشافعية : لاتجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرباطات[1] والفقراء والمساكين ، إذ ليس لها مالك معين .

وفصل الحنابلة ، فأوجبوا الزكاة في موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض وشجر ، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، ولم يوجبوها في موقوف على غير معين أو مسجد .

تاسعاً ـ زكاة الأرض المستأجرة :

اختلف الفقهاء على رأيين في هذه الزكاة ، أهي على المؤجر ، أم على المستأجر[2] .

---

(١) الرباطات : المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء .

(٢) البدائع : ٢ / ٥٦ ، اللباب : ١ / ١٥٤ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٧٢٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٣ ، فتح القدير : ٢ / ٨ .

قال أبو حنيفة : زكاة الأرض على المؤجر ؛ لأنه من مؤنتها فهي كالخراج الموظَّف ؛ ولأن الخارج للمؤاجر معنى ؛ لأن بدله وهو الأجرة له ، فصار كأنه زرع بنفسه .

وخالفه الصاحبان ، فقالوا : الزكاة على المستأجر ؛ لأن العشر يجب في الخارج ، والخارج ملك المستأجر ، فكان العشر عليه كالمستعير . لكن الفتوى على قول الإمام ، وعليه العمل ؛ لأنه ظاهر الرواية . فإن كان إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء ، وجبت عليه ، وبه أفتى المتأخرون .

وقال الجمهور : إذا استأجر إنسان أرضاً ، فزرعها ، أو استعار أرضاً فزرعها ، أو غرسها ثمراً تجب فيه الزكاة ، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض ؛ لأنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، وهو معيرها أو مؤجرها ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ـ الحديث » وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع ، بدليل أنها لاتجب إن لم تزرع ، وتتقيد بقدره .

عاشراً ـ زكاة الأرض الخراجية :

نوعا الأرض : الأراضي نوعان عشرية وخراجية[1] .

أما **العشرية :** فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة ، وتشمل مايأتي :

أ ـ أرض العرب من العُذَيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حدود اليمن وعدن ؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً ، فدل أنها عشرية .

---

(١) البدائع : ٢ / ٥٧ ومابعدها ، اللباب : ٤ / ١٣٧ ـ ١٣٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٢١٩ ، فتح القدير : ٤ / ٣٥٨ ومابعدها .

ب ـ والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً ؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها مافي معنى العبادة .

جـ ـ والأرض التي فتحت عنوة وقهراً ، وقسمت بين الغانمين المسلمين ؛ للعلة السابقة .

د ـ دار المسلم إذا اتخذها بستاناً ، وكان يسقى بماء العشر ، فإن كان يسقى بماء الخراج فهو خراجي .

وأما ماأحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام عند الحنفية والمالكية ، فقال أبو يوسف : إن كانت من حيز أرض العشر ، فهي عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج ، فهي خراجية ، والبصرة عنده عشرية ، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وقال محمد : إن أحياها بماء السماء ، أو ببئر استنبطها ، أو بماء الأنهار العظام التي لاتملك مثل دجلة والفرات ، فهي عشرية . وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم ، فهي خراجية .

وأما **الخراجية** : فهي التي يجب فيها الخراج ، لأنها في الأصل أرض الكفار ، وهي الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً ، فمنَّ الإمام على أهلها ، وتركها في يد أربابها ، بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا ، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا . مثل أرض سواد العراق والشام ومصر .

هذا رأي الحنفية . **وقال الجمهور**[1] : الأرض الخراجية ثلاثة أنواع :

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٧١٦ ـ ٧١٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٢ ومابعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ١٣٠ ومابعدها ، الأموال لأبي عبيد : ص ٦٨ ومابعدها : ١٠٠ ومابعدها .

١ً ـ مافتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين .

٢ً ـ ماجلا عنها أهلها خوفاً منا .

٣ً ـ ماصولح أهلها عليها على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج الذي يفرضه الإمام عليهم .

والأرض العشرية التي لاخراج عليها ؛ لأنها ملك أهلها ، وهي الأرض المملوكة خمسة أنواع :

١ً ـ التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها كجُواثى من قرى البحرين .

٢ً ـ ماأحياه المسلمون واختطوه ، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، في سنة ثمان عشرة ، بعد وقف سواد العراق ، فدخلت في حده ، دون حكمه .

٣ً ـ ماصولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كالين .

٤ً ـ ماأقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تمليك .

٥ً ـ مافتح عنوة وقسم بين الغانمين ، كنصف خيبر (على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام) .

نوعا الخراج : والخراج نوعان : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة[1] .

أما خراج الوظيفة : فهو الضريبة المفروضة على الأرض ، سواء استغلها صاحبها أم تركها . وقد وظفه عمر رضي الله عنه ، وكان في كل جريب أرض

---

(١) البدائع : ٢ / ٦٢ ومابعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤١ .

بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم[1] . ومبنى هذا الخراج على الطاقة .

وأما خراج المقاسمة : فهو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي ، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه ، وقد فعله النبي ﷺ لما فتح خيبر ، ويكون ذلك في الخارج كالعشر ، إلا أنه يوضع موضع الخراج ؛ لأنه خراج حقيقة .

واتفق العلماء على أن الأرض الخراجية إذا كانت ملكاً لغير مسلم ، وجب فيها الخراج ، ولاعشر فيها ، وعلى أن العشرية إذا كانت ملكاً لمسلم ، وجب فيها العشر .

زكاة الأرض الخراجية : اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لمسلم ، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط ، أو يجتمع فيها العشر والخراج أو يبدل خراجها بعشر ؟

١ ـ قال الحنفية[2] : إن كانت الأرض خراجية يجب فيها الخراج ، ولايجب في الخارج منها العشر ، فالعشر والخراج لايجتمعان في أرض واحدة .

٢ ـ وقال الأئمة الثلاثة[3] : يجتمع في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج .

---

(١) الجريب : أرض طولها ستون ذراعاً ، وعرضها ستون ذراعاً ، بذراع كسرى ، يزيد على ذراع العامة بقصبة ، والقفيز عشر الجريب طولاً ، وأما كيلاً فهو اثنا عشر صاعاً .

(٢) فتح القدير : ٤ / ٣٦٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٥٧ ، اللباب : ١ / ١٥٤ ، مقارنة المذاهب في الفقه : ص ٥١ ومابعدها .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٩ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٧٢٥ ـ ٧٢٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥ .

الأدلة :

استدل **الحنفية** بما يأتي :

أ ـ ماروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لايجتمع عشر وخراج في أرض مسلم »[1]

ب ـ لم يأخذ أحد من أئمة العدل وولاة الجور من أرض سواد العراق عشراً ، فالقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الإجماع ، فيكون باطلاً .

جـ ـ إن سبب كل من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، فلايجتمعان في أرض واحدة ، كالايجتمع زكاتان في مال واحد ، وهي زكاة السائمة والتجارة .

واستدل **الجمهور** بمايأتي :

أ ـ بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي أوردناها في فرضية زكاة الأرض ، والتي تدل على الوجوب ، سواء أكانت الأرض خراجية أم عشرية .

ب ـ بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً ومصرفاً ودليلاً ، أما اختلافهما ذاتاً فلأن العشر فيه معنى العبادة ، والخراج فيه معنى العقوبة ، وأما اختلافهما محلاً فلأن العشر يجب في الخارج ، والخراج يتعلق بالذمة . أما اختلافهما سبباً فلأن سبب العشر نفس الخارج ، فلايجب بدونه ، وسبب الخراج : الأرض النامية أي الصالحة للزراعة ، بدليل وجوبه وإن لم تزرع الأرض .

وأما اختلافهما مصرفاً : فلأن مصرف العشر الفقراء ، ومصرف الخراج

---

(١) حديث ضعيف جداً ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة ، قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام النبوة (انظر فتح القدير : ٤ / ٣٦٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥) ويحمل على الخراج الذي هو الجزية .

المصالح العامة أو المقاتلة . وأما اختلافهما دليلاً ؛ فلأن دليل العشر النص ، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح .

وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه ، فلامانع من اجتماعهما ، فوجوب أحدهما لايمنع وجوب الآخر ، كاجتماع الجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك .

والراجح هو رأي الجمهور بسبب ضعف حديث الحنفية ، ولأن الخراج واجب اجتهادي لتقوية جماعة المسلمين وسد الحاجات العامة ، وأن العشر واجب ديني على المسلمين ، فلاتنافي بينهما . وليس في الخراج معنى العقوبة ، إذ لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية .

أحد عشر ـ العاشر وضريبة العشور[1] :

العاشر : من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار . فإذا حدث اختلاف بينه وبين التجار ، فأنكر أحدهم تمام الحول ، أو الفراغ من الدين ، كان منكراً لوجوب الزكاة ، والقول قول المنكر بيمينه .

وكذا إذا قال : أديتها إلى عاشر آخر ، أو أديتها أنا إلى الفقراء في بلدي ، صدق بيمينه .

وماصدق فيه المسلم ، صدق فيه الذمي ، تخفيفاً عنه .

ومقدار مايأخذه العاشر من المسلم : ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ومن الحربيين العشر ، بدليل مارواه محمد بن الحسن عن زياد بن حدير ، قال : « بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدّقاً ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر »

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣٠ ـ ٥٣٦ .

والأصل المقرر عند الحنفية في الأخذ من الحربيين : هو المعاملة بالمثل ، فإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ منهم شيئاً ، ليتركوا الأخذ من تجارنا ، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق ، وإن مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها ؛ لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها ، فلابد من النصاب . وإن مر حربي بمائتي درهم (وهو نصاب الزكاة) ولا يعلم كم يأخذون منا ، نأخذ منه العشر ، لقول عمر رضي الله عنه : « فإن أعياكم فالعشر » .

وإن مر حربي على عاشر ، فعشره ، ثم مرَّ مرة أخرى ، لم يعشره حتى يحول الحول ؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال ، وحق الأخذ لحفظه ، ولأن حكم الأمان الأول باق ، وأما بعد الحول فيتجدد الأمان ؛ لأنه لا يمكن من الإقامة في دارنا إلا حولاً ، والأخذ بعده لا يستأصل المال .

فإن عشره ، فرجع إلى دار الحرب ، ثم خرج من يومه ذلك ، عشره أيضاً ؛ لأنه رجع بأمان جديد ، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى استئصال المال .

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير بنية التجارة وتبلغ القيمة مائتي درهم ، عشر عند أبي حنيفة ومحمد والخمر من قيمتها دون الخنزير ؛ لأن حق الأخذ للحماية ، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل ، فكذا يحميها على غيره ، ولا يحمي خنزير نفسه ، بل يجب تسييبه بالإسلام ، فكذا لا يحميه على غيره . وقال أبو يوسف : يعشرهما إذا مر بهما جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر ، فإن مر بكل واحد على الانفراد ، عشر الخمر دون الخنزير .

وقال الشافعي : لا يعشرهما ؛ لأنه لا قيمة لهما .

وإن مر الحربي المضارب بمال غيره بمائتي درهم على العاشر ، لم يعشرها ؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة ، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصاباً ، فيؤخذ منه ؛ لأنه مالك له .

اثنا عشر ـ إخراج الزكاة وإسقاطها :

نبحث هنا موضوعات :

الأول ـ ركن الإخراج :

هو التمليك ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء هو التمليك ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فلاتتأدى بطعام الإباحة ، وبما ليس بتمليك رأساً من بناء المساجد ونحو ذلك[1] .

الثاني ـ كيفية الإخراج :

لاخلاف بين العلماء في أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً ، أخذ منه ، جيداً كان أو رديئاً ؛ لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء .

وإن كان أنواعاً ، أخذ من كل نوع مايخصه ، في رأي الحنابلة والحنفية ، وقال مالك : يؤخذ من الوسط ، لامن الأعلى ولامن الأدنى ، ولامن كل نوع ، للمشقة ، إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى .

وقال الشافعي : يؤخذ من كل نوع جزء منه ، فإن عسر أخرج الوسط .

ولايجوز اتفاقاً إخراج الرديء ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[2]

ولايجوز أخذ الجيد عن الرديء ، لقول النبي ﷺ : « إياك وكرائم

---

(١) البدائع : ٢ / ٦٤ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٧١٢ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦١٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٤ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٥٤ ومابعدها .

أموالهم »[1] إلا أن يتطوع رب المال بذلك .

الثالث ـ وقت إخراج الزكاة :

لاتؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية ، ولازكاة الثمار إلا بعد الجفاف ، بالاتفاق[2] ؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار ، ومؤنة التصفية والحصاد والجفاف إلى حين الإخراج على المالك ، ولايحسب شيء منها من الزكاة بالاتفاق ، لأن الثمرة كالماشية ، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها .

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله ، وإن جففه وكان قدر الزكاة ، فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً رد الفضل .

وإن كان المخرج لها رب المال ، لم يجزه ، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف ؛ لأنه أخرج غير الفرض ، فلم يجزه ، كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار .

الرابع ـ تقدير الواجب في الثمار بالخرص :

الخرص : الحزر والتخمين أي التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير .

وقد أنكر الحنفية الخرص ؛ لأنه رجم بالغيب ، وظن وتخمين لايلزم به حكم ، كما أنكروا القرعة ، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة (الحراثين) لئلا يخونوا[3] .

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن . . (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٢) المجموع : ٥ / ٤٨١ ، المغني : ٢ / ٧١١ .

(٣) المغني : ٢ / ٧٠٦ ، الأموال : ص ٤٩٢ ومابعدها .

وقال الجمهور[1] : يسن خرص الثمار (التمر والعنب) دون غيرهما كالزيتون ، إذا بدا صلاحها أو طيبها ، لاقبله ، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك . فإن لم يبعث الإمام أحداً له أن يأتي بعارف يخرص مافي بستانه من التمر والعنب ، وسواء أكان من شأنها اليبس أم لا ، كرطب وعنب مصر ، ليضبط ماتجب الزكاة فيه منهما .

ودليلهم : أن النبي ﷺ « كان يبعث على الناس من يخرُص عليهم كرومهم وثمارهم » وقال عَتَّاب بن أسيد : « أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب ، كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً ، كماتؤخذ صدقة النخل تمراً »[2] .

ترك الثلث أو الربع : ويدخل جميع الثمر في الخرص ، ويترك الخارص عند الشافعية والحنابلة الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، لقوله ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدَعوا الثلث ، فدعوا الربع »[3] ولايترك عند الحنفية والمالكية شيء ؛ لأن في إسناد حديث سهل راوياً لايعرف حاله ، كما قال ابن القطان .

الاكتفاء بخارص واحد : ويجزئ خارص واحد ؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رَوَاحة ، فيخرُص النخل حين يطيب[4] ، ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل مايؤديه اجتهاده إليه ، فهو كالحاكم والقائف .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٥٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦١٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٧٠٦ ـ ٧١٠ .

(٢) روى الحديث الأول الترمذي وابن ماجه عن عَتّاب بن أسيد ، وروى الثاني أبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ١٤٣) .

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (المرجع السابق) وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة (المرجع السابق) .

شروط الخارص : وشرط الخارص : العدالة أو الأمانة ؛ لأن الفاسق لايقبل قوله ، والحرية والذكورة ؛ لأن الخرص ولاية ، وليس الرقيق والمرأة من أهلها . ولابد أن يكون عالماً بالخرص ؛ لأن الخرص اجتهاد ، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه .

صفة الخرص : صفة الخرص تختلف باختلاف الثمر : فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة ، وينظركم في الجميع رطباً أو عنباً ، ثم يقدر مايجيء منها تمراً . وإن كان أنواعاً ، خرص كل نوع على حدته ؛ لأن الأنواع تختلف ، فمنها مايكثر رطبه ويقل تمره ، ومنها مايكون بالعكس ، وهكذا العنب .

فإذا خرص على المالك وعرَّفه قدر الزكاة ، خيره الخارص بين أن يضمن قدر الزكاة ، ويتصرف فيها بماشاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف .

فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه ، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص . وإن أتلفها أجنبي ، فعليه قيمة ماأتلف . وإن تلفت بجائحة سماوية ، سقط عن الملاك الخرص ؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها ، ويسقط من الزكاة بمقدار التالف ، ويزكى الباقي إن لم يتلف الكل ، وكان الباقي بمقدار النصاب .

وإن ادعى المالك هلاك الثمار أو تلفها بغير تفريطه ، بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كحريق أو برد أو نهب ، صدق قوله بيمينه عند الشافعية ، وبغير يمين عند الحنابلة .

خطأ الخارص : وإذا أخطأ الخارص التقدير ، فزاد أو نقص ، يلزم المالك عند الإمام مالك بما قال الخارص ، زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة متقاربة ؛ لأنه

حكم واقع لانقض له[1] .

وقال الشافعية[2] : إن ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه بما يبعد ، أي لايقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع مثلاً ، لم يقبل قوله إلا ببينة . وإن كان بمحتمل ، قبل في الأصح ، وحط عنه ماادعاه ؛ لأنه أمين ، فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله ؛ لأن الكيل يقين ، والخرص تخمين ، فالإحالة عليه أولى .

وقال الحنابلة[3] : إن ادعى رب المال غلط الخارص ، وكان ماادعاه محتملاً ، قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه ، لم يقبل منه ؛ لأنه لايحمل ، فيعلم كذبه . وإن قال : لم يحصل في يدي غير هذا ، قبل منه بغير يمين ؛ لأنه قد يتلف بعضها بآفة لانعلمها .

الخامس ـ ماتسقط به زكاة النبات :

قال الحنفية وغيرهم[4] : تسقط هذه الزكاة بعد الوجوب بهلاك الخارج من غير صنع المالك ؛ لأن الواجب في الخارج ، فإذا هلك هلك بمافيه ، كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول .

وإن استهلك الثمر أو الزرع : فإن استهلكه غير المالك ، أخذ الضمان منه ، وأدي عشره . وإن استهلك بعضه ، أدى عشر القدر المستهلك من الضمان . وإن استهلك المالك أو استهلك البعض ، بأن أكله ، ضمن عشر الهالك ، وصار ديناً في ذمته في قول أبي حنيفة .

---

(١) الأموال : ص ٤٩٤ ومابعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٨٨ .

(٣) المغني : ٢ / ٧٠٨ .

(٤) البدائع : ٢ / ٦٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٧ .

وتسقط الزكاة عند الحنفية خلافاً لغيرهم بالردة ؛ لأن في العشر معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة .

وكذلك تسقط هذه الزكاة عند الحنفية خلافاً للجمهور بموت المالك من غير وصية ، إذا كان استهلك الخارج ، كما في بقية أنواع الزكاة . أما إن كان الخارج قائماً بعينه ، فيؤدى العشر منه في ظاهر الرواية عند الحنفية .

المطلب الخامس ـ زكاة الحيوان أو الأنعام

مشروعيتها ، وشروطها ، وأنواعها ونصاب كل نوع ، وزكاة الخليطين في الماشية وغيرها ، وأحكام متفرقة في زكاة الحيوان (هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟ دفع القيمة في الزكاة ، ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ، كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ، المستفاد في أثناء الحول ، الزكاة في النصاب دون العفو ، مايأخذه الساعي العامل أو الجابي) .

أولاً ـ مشروعية زكاة الحيوان :

تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها اثنان :

الأول ـ حديث أبي بكر[1] المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها ، ومقدار زكاة الماشية ونصابها ، وكيفية زكاة الخليطين ، ومايخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع ، لا الهَرِمة والعوراء ، والذكر إلا أن يشاء المصدِّق[2] ، ومايجوز أخذ بعضه عن بعض في الإبل ، وكون زكاة الفضة (الرِّقَة) ربع العشر .

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري والدارقطني عن أنس ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وهو حديث حسن (نيل الأوطار : ٤ / ١٢٤ ـ ١٣١ ، سبل السلام : ٢ / ١٢١ ـ ١٢٤) .

(٢) المصدق : المالك في رأي أبي عبيد ، وجميع الرواة يرون أنه العامل .

والثاني ـ حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر[1] .

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأنعام[2] : الإبل والبقر والغنم الإنسية ، لافي الخيل والرقيق والبغال والحمير والظباء ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل ، خلافاً للصاحبين ، فإنهما قالا : لازكاة في الخيل ، وبرأيهما يفتى .

ثانياً ـ شروط وجوب زكاة الحيوان :

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة الحيوان خمسة شروط ، على خلاف في بعضها ، وهي مايأتي[3] :

أ ـ أن تكون الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم إنسية ، لاوحشية ، أما المتولد بين الإنسي والوحشي ، كالمتولد من الشاة والظبي أو المتولد من البقر الأهلي والوحشي : فلازكاة فيه عند الشافعية وفي المشهور عند المالكية ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ولانص ولاإجماع في ذلك إذ لا يطلق عليه اسم الشاة ، وهو متولد من وحشي ، فأشبه المتولد من وحشيين .

وقال الحنابلة : تجب فيه الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة .

وقال الحنفية : إن كانت الأم أهلية ، وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب ، وإلا فلا ؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه[4] .

---

(١) رواه الخمسه (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن معاذ ، ورواه أيضاً أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال ... (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٢ ، سبل السلام : ٢ / ١٢٤) .

(٢) الأنعام : جمع نَعَم ، وهو اسم جمع لاواحد له من لفظه ، يذكر ويؤنث ، سميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه ، لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٩٤ ـ ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٠ ـ ٥٩٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٨ ومابعدها ، ٣٧٨ ـ ٣٨٠ ، المهذب : ١ / ١٤٢ ـ ١٥٠ ، المغني : ٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٧ ، ٥٩١ ـ ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦٢٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٢ .

(٤) البدائع : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٩ ، المغني : ٢ / ٥٩٥ .

٢ً ـ أن تكون الأنعام بالغة نصاباً شرعياً على النحو المبين في السنة ، كما سيوضح في زكاة كل نوع .

٣ً ، ٤ً ـ أن يحول عليها حول كامل في ملك صاحبها : بأن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية ، ويبقى الملك فيها جميع الحول ، فلو لم يمض الحول في ملكه ، لم تجب عليه الزكاة ، لحديث : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[1] ، ولأنه لايتكامل نماء المال قبل تمام الحول ، وذلك إلا في النتاج فإنه يتبع الأمهات في الحول .

ولو زال الملك عن الماشية في الحول عن النصاب أو بعضه ، ببيع أو غيره ، فعاد بشراء أو غيره ، أو بادل بمثله مبادلة صحيحة لالتجارة ، كإبل بإبل ، أو بجنس آخر كإبل ببقر ، استأنف الحول أي بدأ حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله ، فصار ملكاً جديداً ، فلابد من حول جديد للحديث المتقدم .

٥ً ـ كونها سائمة أي راعية في معظم الحول ، لامعلوفة ، ولاعاملة في حرث ونحوه وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ، لحديث : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون »[2] وحديث « وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة »[3] وتقاس البقر على الإبل والغنم .

والسائمة عند الحنفية والحنابلة : هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام ، بقصد الدر أو النسل أو التسمين ، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو

---

(١) رواه أبو داود ، وللترمذي عن ابن عمر : « من استفاد مالاً ، فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول » (سبل السلام : ٢ / ١٢٩) .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، والراوي بهز بن حكيم عن أبيه (سبل السلام : ٢ / ١٢٦) .

(٣) رواه البخاري في حديث أنس عن أبي بكر المتقدم .

الحمل أو الركوب أو الحرث ، فلازكاة فيها . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة . ولا يضر العلف اليسير ؛ لأن للأكثر حكم الكل . ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، فلازكاة فيها .

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك ، فلازكاة فيها عند الحنفية ، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

والسائمة عند الشافعية : أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه ، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن كيوم أو يومين ؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولاتصبر الثلاثة غالباً ، فإن علفت معظم العام ، أو في مدة لاتعيش بدونه ، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بيِّن ، فلاتجب زكاتها ، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة) .

ولو سامت بنفسها ، أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسداً ، أو كانت عوامل في حَرْث ونَضْح (حمل الماء للشرب) ونحوه ، فلا زكاة في الأصح ، لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة ، فاعتبر فيه قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها ، فلايعتبر قصده ؛ لأن الأصل عدم وجوبها . وبذلك يشترط عند الشافعية : أن يكون كل السوم من المالك ، فلازكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك .

ومذهب المالكية[1] : أن الزكاة تجب في الأنعام ، سواء أكانت سائمة (راعية) أم معلوفة ، أم عوامل ، لعموم حديث أبي بكر المتقدم في الإبل : «في كل خمس شاة» .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٢ .

ومنشأ الخلاف بين الرأيين كما بين ابن رشد : معارضة المطلق للمقيد ، ومعارضة دليل الخطاب للعموم ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ ، أما المطلق فحديث : « في كل أربعين شاة شاة » وأما المقيد فحديث « في سائمة الغنم الزكاة » فمن غلب المطلق على المقيد ، وهم المالكية ، قال : الزكاة في السائمة وغير السائمة . ومن غلّب المقيد وهم الجمهور قال : الزكاة في السائمة منها فقط ، وتغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد .

وأما دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) فحديث « في سائمة الغنم الزكاة » يقتضي ألا زكاة في غير السائمة ، وعموم حديث « في أربعين شاةً شاةٌ » يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، وقد أخذ المالكية بمبدأ أن عموم اللفظ أقوى من دليل الخطاب .

وأما القياس المعارض لعموم حديث « في أربعين شاة شاة » : فهو أن السائمة هي التي يتحقق مقصود الزكاة فيها وهو النماء والربح ، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد في الأموال السائمة ، ولذلك اشترط فيها الحول ، فالجمهور خصصوا بهذا القياس ذلك العموم ، فلم يوجبوا الزكاة في غير السائمة . والمالكية لم يخصصوا ذلك ، ورأوا أن العموم أقوى ، فأوجبوا الزكاة في الصنفين جميعاً .

ورأيي أن قول الجمهور أصح ، لاشتمال آخر الحديث صراحة على كون الماشية سائمة ، وهو الذي يجب حمل أول الحديث عن الإبل عليه ، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله ، فحديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر في فرائض صدقة المواشي ذكر فيه أولاً مقادير زكاة الإبل ، ثم ذكر فيه زكاة الغنم بلفظ « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » .

ثالثاً ـ أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها :

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل ، والفتوى على قولهما أنه لازكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة .

زكاة الإبل :

الإبل : الذكور والإناث ، الكبار والصغار ، والصغار تبع للكبار ، والمقصود منها السوائم عند غير المالكية ، وكذا المعلوفة عند المالكية : لازكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين ، لقول النبي ﷺ : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس عليه فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » وقال : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة »[1] وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاةً ، وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه[2] ، لحديث أبي بكر المتقدم . ولايجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجَذَع من الضأن والثني من المعز[3] فيخرج أحدهما بحسب غالب غنم البلد من المعز والضأن عند المالكية ، ولا يتعين عند الجمهور غالب غنم البلد ، لخبر « في كل خمس شاة » والشاة تطلق على الضأن والمعز .

وأجمعوا على أنه إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢٥ ـ ٣٥) ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية) ، وأضاف الشافعية : أو ابن لبون له سنتان إن فقدها .

---

(١) متفق عليه . والذود : وهو من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه .

(٢) انظر آراء الفقهاء في هذا النوع في فتح القدير : ٤٩٤/١ وما بعدها ، البدائع : ٣١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٣٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٩٤/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، المهذب : ١٤٥/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٦٩/١ وما بعدها ، المغني : ٥٧٩/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٣/٢ وما بعدها .

(٣) الجذع والثني : هو ماأتم السنة ودخل في الثانية ، واشترط الشافعية إتمام المعز سنتين ، وأجاز الحنابلة كون الجذع متماً ستة أشهر .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (٣٦ ـ ٤٥) بنت لبون (وهي ماأتمت سنتين ودخلت في الثالثة) .

وفي ست وأربعين إلى ستين (٤٦ ـ ٦٠) حِقَّة (وهي ماأتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (٦١ ـ ٧٥) جَذَعة (وهي ماأتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)[1] .

وفي ست وسبعين إلى تسعين (٧٦ ـ ٩٠) بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين (٩١ ـ ١٢٠) حقتان ، كما دلت كتب السنة في حديث أبي بكر .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين (١٢١ ـ ١٢٩) ثلاث بنات لبون عند الجمهور .

وعند الحنفية : حقتان وشاة ؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة ، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حِقاق ، فإذا زادت عن ذلك تستأنف الفريضة أيضاً على النحو المذكور ، ففي الخمس شاة مع ثلاث حقاق إلخ .

ويخير الساعي لاالمالك عند المالكية في (١٢١ ـ ١٢٩) بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون إذا وجد الصنفان عند المزكي ، أو فقدا ، ويتعين عليه الأخذ

---

(١) يلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية ، واكتفوا بإكمال السنة السابقة .

ماوجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون .

وفي مـائـة وثلاثين فـأكثر : في كل أربعين عنـد الجمهور بنت لبون ، وفي كل خمسين حقـة ، لقـول النبي ﷺ : « فـإذا زادت على عشرين ومـائـة ، ففي كل أربعين بنت لبون »[1] وفي رواية الدارقطني : « إلى عشرين ومـائـة ، فـإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » .

وأما الحنفية فقالوا كما بينا : إذا زادت عن مائة وعشرين تستـأنف الفريضـة في مواضع ثلاثة ، أي أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيـادة خمسـاً ، فإذا بلغت خمساً كان فيها شاة مع الواجب المتقدم ، وهو الحقتان .

الموضع الأول : تستأنف الفريضة بعد الـ ١٢١ :

ففي ١٢١ ـ ١٢٩ تجب حقتان وشاة .

وفي ١٣٠ ـ ١٣٤ تجب حقتان وشاتان .

وفي ١٣٥ ـ ١٣٩ تجب حقتان وثلاث شياه .

وفي ١٤٠ ـ ١٤٤ تجب حقتان وأربع شياه .

وفي ١٤٥ ـ ١٤٩ تجب حقتان وبنت مخاض .

والموضع الثاني : تستأنف الفريضة من ١٥٠ .

ففي ١٥٠ ـ ١٥٤ يجب ثلاث حقاق .

وفي ١٥٥ ـ ١٥٩ يجب ثلاث حقاق وشاة .

وهكـذا مع الثلاث حقـاق يكـون في الخمس شـاة ، وفي العشر شـاتـان ، وفي

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين (١٩٦) ففيها أربع حقاق ، إلى مائتين (٢٠٠) .

والموضع الثالث : بعد المائتين تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين بعد المائة والخمسين (١٥٠) حتى يجب في كل خمسين حقة .

ولاتجزئ عندهم ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث ، بخلاف البقر والغنم ، فإن المالك مخير . ودليلهم على استئناف الفريضة : ماوجد في كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتضمن مايخرج من فرائض الإبل حتى بلغ عشرين ومائة : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل »[1] .

واتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو مايسمى الأوقاص معفو عنه ، لازكاة فيه ، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة ، ولاشيء في مقابل الزائد عن الخمس ، لما روى أبو عبيد عن يحي بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إن الأوقاص لاصدقة فيها » ولأن العفو مال ناقص عن نصاب .

حالة مصادفة الفرضين : ذكر الشافعية[2] : أنه لو اتفق فرضان في الإبل كمائتي بعير ، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فالمذهب عندهم : لايتعين أربع حقاق ، بل هن ، أو خمس بنات لبون ؛ لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات ، لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ : « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيّ السنين وجدت أخذت » فإن

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن سلمة .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٧١ ـ ٣٧٣ ، المهذب : ١ / ١٤٧ .

وجد المالك بماله أحدهما أخذ منه ، وإن لم يجد فله تحصيل ماشاء من النوعين بشراء أو غيره .

وإن وجد الفرضين معاً في ماله تعين الأغبط (أي الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها) ، ولايجزئ غير الأغبط إن دلّس الدافع في إعطائه بأن أخفى الأغبط ، أو قصر الساعي ، وإن لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعي ، فيجزئ المدفوع عن الزكاة مع وجوب قدر التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله ، فوجب جبر نقصه .

الجبران حالة فقد أحد الفروض : من فقد واجبه ، كأن لزمه بنت مخاض ، فلم يجدها عنده ، صعد إلى أعلى منه وأخذ من المدفوع له شاتين[1] أو عشرين درهماً[2] ، وفقاً لما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر المتقدم ، أو نزل إلى أسفل من الواجب بدرجة وأعطى على حسب اختياره شاتين أو عشرين درهماً . وهذا رأي الشافعية والحنابلة[3] ، وقال الحنفية : يدفع المالك في هذه الحالة قيمة ماوجب عليه ، أو يدفع مادون السن الواجبة والفرق المطلوب من الدراهم ، أو أخذ الساعي أعلى منها ورد الفضل[4] .

وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ، كإعطاء بنت مخاض بدل الحقة بشرط تعذر وجود الدرجة القربى في تلك الجهة ، فلايصعد عن بنت المخاض إلى الحقة ، أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ، لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد .

---

(١) أي كالشاتين اللتين تجزئان في الأضحية .

(٢) المراد بها الدراهم الشرعية من الفضة الخالصة .

(٣) المغني ٢ / ٥٨٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٩ .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١ /١٤٦ .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يخرج المالك عن الواجب سنا أعلى من جنسه ؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه .

زكاة البقر :

ثبتت فرضية زكاة البقر كما بينا بالسنة والإجماع ، أما السنة فمنها حديث معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، أو عَدْلَه مَعَافرياً »[1] والتبيع : ذو الحول ذكراً كان أو أنثى ، والمسنة : ذات الحولين ، والمعافر : الثياب المعافرية ، نسبة إلى حي في اليمن تنسب إليهم هذه الثياب .

ومنها حديث أبي ذر : « مامن صاحب إبل ولابقر ولاغنم لاتؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت ، وأسمن ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها ، كلما نفدت أخراها ، عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس »[2] .

ولازكاة فيما دون الثلاثين من البقر ، لحديث معاذ السابق ، ولازكاة عند الجمهور في غير السائمة ، وعند المالكية : تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل ، كالإبل . والأرجح كما قدمنا رأي الجمهور ، لحديث : « ليس في البقر العوامل صدقة »[3] . ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ، ولايوجد إلا في السائمة .

واتفق الفقهاء[4] عملاً بحديث معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس

---

(١) رواه الخمسة واللفظ لأحمد .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أبو داود عن علي « ليس على العوامل ـ أي من البقر ـ شيء » (سنن أبي داود : ١ / ٣٦٢) .

(٤) الدر المختار : ٢ / ٢٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٩٩ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٢٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، المهذب : ١ / ١٢٨ ، المغني : ٢ / ٥٩٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢١ ومابعدها .

ثلاثون ، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (٣٠ ـ ٣٩) بقرة : تبيع أو تبيعة ، وهو عند الجمهور : ماأتم السنة ودخل في الثانية ، وعند المالكية : ماأتم سنتين ودخل في الثالثة ، وذلك إذا حال عليها الحول .

وأوجب الحنفية الزكاة في البقر والجاموس ولو متولداً من وحشي وأهلية بخلاف عكسه أي المتولد من أهلي ووحشية ، كما بينا .

وفي أربعين إلى تسع وخمسين (٤٠ ـ ٥٩) : مسنّة : وهي عند الجمهور ماأتمت السنتين ودخلت في الثالثة ، وهي الثنية . وقال المالكية : هي ماأوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مُسنٍّ ذكر أو مسنة .

ثم في كل ثلاثين بدءاً من الستين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . ففي (٦٠ ـ ٦٩) : تبيعان أو تبيعتان ، وفي (٧٠ ـ ٧٩) : مسنة وتبيع ، يدفع عن ٤٠ مسنة وعن ٣٠ تبيع ، وفي (٨٠ ـ ٨٩) مسنتان ، وفي (٩٠ ـ ٩٩) ثلاثة أتبعة ، وفي مائة تبيعتان ومسنة ، عن ٦٠ تبيعان ، وعن ٤٠ مسنة ، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ، عملاً بحديث معاذ .

وقال المالكية : في مائة وعشرين ، يخير الساعي (آخذ الزكاة) بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إذا وجد الصنفان معاً أو فقدا معاً . فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه .

العفو : ومابين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين ، فيجب عند أبي حنيفة في الزيادة بقدر ذلك ، ففي الواحدة : ربع عشر مُسِنَّة ، وفي الاثنين : نصف عشر مسنة ، وفي الثلاثة : ثلاثة أرباع عُشْر مسنة ، وفي الأربع : عُشْر مسنَّة .

وقال الصاحبان : وعلى رايها الفتوى ، وقولها هو المختار : لاشيء في الزيادة على الأربعين ، حتى تبلغ إلى ستين ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ولاخلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية ، إذ هو نوع منه .

ولايخرج الذكر في الزكاة أصلاً إذا كانت الحيوانات ذكوراً وإناثاً ؛ لأن الأنثى أفضل ، لما فيها من الدر والنسل ، إلا في البقر ، لنص حديث معاذ السابق . فإن كان النصاب كله ذكوراً ، أجزأ الذكر في جميع أنواع زكاة الحيوان من إبل أو بقر أو غنم ؛ لأن الزكاة وجبت مواساة ، فلايكلفها من غير ماله .

زكاة الغنم :

تشمل الضأن والمعز ، ذكوراً وإناثاً :

وهي أيضاً واجبة بالسنة والإجماع كما بينا ، أما السنة فحديث أنس في كتاب أبي بكر المذكور فيه : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ : شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائةٍ : شاة » .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً : شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

ولايُجمع بين مُتفرِّق ، ولايُفرَّق بين مُجتَمِع خشية الصدقة[1] . وماكان من

---

(١) الجمع بين المفترق : أن يكون لكل شريك من ثلاثة شركاء أربعون شاة مقدار النصاب ، فلايجمع بين الحصص لإخراج شاة واحدة فقط . والتفريق بين مجتمع : أن يكون لكل شريك من الشريكين مائة وشاة ، فيكون على كل منهما ثلاث شياه ، فلايفرق غنمها ، حتى يخرج عن كل واحد منهما سوى شاة واحدة .

خليطين ، فإنها يتراجعان بينهما بالسوية[1].

ولا يُخرج في الصدقة هَرِمة ولاذات عُوار ، ولاتيس إلا أن يشاء المصدِّق[2].

بناء عليه اتفق الفقهاء[3] على أنه ليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة أكثر السنة صدقة ، لعدم بلوغ النصاب ، ولازكاة عند الجمهور في المعلوفة والعوامل ؛ لأنها من الحوائج الأصلية . وسوى المالكية بين المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة .

فإذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين (٤٠ ـ ١٢٠) شاة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة واحدة .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين (١٢١ ـ ٢٠٠) : شاتان .

وفي مائتين وواحدة إلى ثلثمائة وتسع وتسعين (٢٠١ ـ ٣٩٩) : ثلاث شياه .

وفي أربعمائة (٤٠٠) أربع شياه .

ثم في كل مائة شاة .

ولاخلاف في أن الضأن والمَعِز سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، ولا يؤخذ إلا الثني وهو ماتمت له سنة عند الجمهور ، وشرط الشافعية في المعز أن يكون له سنتان ، واكتفى الحنابلة في جذع الضأن أن يكون مما له ستة أشهر ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن ، جاز ، ودليل الحنابلة : ماروواه مالك

---

(١) معناه أن يكون لشريك مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالها مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً ، ثم يرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه .

(٢) المصدق : هو المالك ، والاستثناء راجع إلى الأخير وهو التيس .

(٣) البدائع : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٠١ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، المهذب : ١ / ١٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، المغني : ٢ / ٥٩٦ ومابعدها ، ٦٠٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧ .

عن سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدّق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » قال ابراهيم الحربي : إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح ، والمعز لا يلقح ، إلا إذا كان ثنياً .

واتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين في كل الأحوال عفو ، لازكاة فيه .

والأصح عند الشافعية أنه يجوز إخراج ضأن عن معز أو عكسه ، بشرط رعاية القيمة ، كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جَذَعة الضأن ، وعكسه ، لاتحاد الجنس .

وأجاز الحنابلة أيضاً إخراج ثنية المعز (وهي مالها سنة كاملة) عن جذع الضأن ، وإخراج جذع الضأن (وهو ماله ستة أشهر فأكثر) عن ثنية المعز ، ولايجبر أحدهما عن الآخر بالقيمة ، لعدم وروده .

زكاة الخيل والبغال والحمير :

لاشيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة ؛ لأنها تصير من العروض التجارية ، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بلاخلاف .

وأما الخيل غير التجارية : فقال أبو حنيفة[1]: إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً فقط ، من أجل الدر والنسل ، فتجب فيها الزكاة ، وصاحبها بالخيار : إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوَّمها ، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم كعروض التجارة ، وأما ذكور الخيل السائمة منفردة فلازكاة فيها ، لعدم الرواية في السنة .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٣٤ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٢ ، الدر المختار : ٢ / ٢٥ ومابعدها .

ودليله : حديث جابر : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم »[1]، وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما في صدقة الخيل : أن خيّر أربابها ، فإن شاؤوا أدوا من كل فرس ديناراً ، وإلا قوّمْها ، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم[2]. وقال الصاحبان ، وبقولهما يفتى : لازكاة في الخيل ولافي شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة . وهذا موافق لرأي بقية الأئمة[3]. بدليل حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولافرسه »[4]، وقال أبو هريرة : سئل رسول الله ﷺ عن الحمير ، فيها زكاة ، فقال : ماجاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذّة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾[5] وروى علي حديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »[6]. وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به ، وسألوا أخذه ، وعوضهم عنه برزق عبيدهم . وهذا الرأي هو الصحيح . وبه يتبين أن ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير .

رابعاً ـ زكاة الخليطين في الماشية وغيرها :

لايتأثر وجوب الزكاة عند الحنفية بالخلطة أي الشركة ؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب ، كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم ، وجبت على كل واحد منهما شاة ، للحديث النبوي : « في أربعين شاة شاة » .

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف جداً (نصب الراية : ٢ / ٣٥٧ ومابعدها) .

(٢) الأثر مروي عند الدارقطني بنحو آخر مقارب للمذكور (نصب الراية : ٢ / ٣٥٨) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٩ ، المغني : ٢ / ٦٢٠ .

(٤) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، ولأبي داود : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٦) .

(٥) رواه أحمد عن أبي هريرة ، وفي الصحيحين معناه (المصدر السابق) .

(٦) رواه الترمذي عن علي .

وقال الجمهور : للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة ، فيزكى الخليطان زكاة المالك الواحد ، إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلازكاة عليهما ، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب .

وتفصيل مذاهب الجمهور مايأتي :

قال المالكية[1]: خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة ، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم ، فعليهم شاة واحدة ، على كل ثلثها ، فالخلطة أثرت فأوجدت التخفيف ، أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد شاة . وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل ، كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة من الغنم وشاة ، فعليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة ، فالخلطة أوجبت الثالثة ، فلايفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين مفترق ، خشية الزكاة .

ولاتؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه ، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين ، فلازكاة عليهما . وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب فلازكاة عليهما إجماعاً . وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب ، فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد .

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة :

أولها ـ عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك .

ثانيها ـ أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٩ .

ثالثها ـ أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة : بأن يكون حراً ، مسلماً ، ملك نصاباً ، تم حوله . فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط والآخر كافر مثلاً ، وجبت على الأول وحده ، حيث توفرت الشروط . وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر ، زكى الآخر زكاة المنفرد .

رابعها ـ أن يتم الاختلاط في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت . بأن يكون لهما راع واحد أو أكثر ، فيشتركان في الرعي ، أو يتعاونان ولو لم يحتج لهما ، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد بإذنهما ، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر ، وتسرح معاً ، وتبيت معاً ، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر .

وقال الشافعية والحنابلة[1]: إما أن تكون الخلطة أي الشركة في المواشي ، أو في غيرها من الأموال .

أ ـ أما في غير المواشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثمار وعروض التجارة ، فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة ، لقوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية ، لأن فيها منفعة أحياناً وضرراً أحياناً ، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال ، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب ، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .

وتؤثر الخلطة على الجديد في مذهب الشافعية في غير المواشي ، لعموم الحديث السابق : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ،

---

(١) المهذب : ١ / ١٥٠ ـ ١٥٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٠٧ ـ ٦١٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣٥ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٠٨ ومابعدها .

ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرهما ، فهي كالمواشي ، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً . والخلاصة : أن الحنابلة قالوا : لامنفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية ، وقال الشافعية : المنفعة متوفرة ، فيزكى المالان كالمال الواحد .

ب ـ أما الخلطة في المواشي : بأن اشترك أهل الزكاة في ماشية ، فلها تأثير عند الشافعية والحنابلة في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتشديداً وتخفيفاً ، فتصير الأموال كالمال الواحد ، للحديث السابق : « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .. » نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها ، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها .

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان : خلطة شيوع أو أعيان ، وخلطة مجاورة أو أوصاف .

أما خلطة الأعيان : فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو هبة أو غيره ، وهي نصاب ، أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك . أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع .

وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها ، سواء تساويا في الحصة أو اختلفا ، مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد منهم شاة .

فلايشترط عندهم خلافاً للمالكية أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصاباً ، ولاتشترط نية الخلطة ؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف

لاتختلف قصداً وعدمه ، أي أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها ، ولأن النية لاتؤثر في الخلطة ، فلاتؤثر في حكمها . وإنما اشترط الاتحاد في أمور ليجتمع المالان كالمال الواحد ، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

وهذه الشركة بنوعيها قد تفيد الشريكين تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين شاة على السواء ، أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين ، أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر ، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، وقد لاتفيد تخفيفاً ولاتثقيلاً كمائتين على السواء .

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط :

١ ـ أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة ، ومن المعلوم أنه لاتجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك .

٢ ـ أن يكون المال المختلط نصاباً ، فلازكاة على مالم يبلغ مقدار النصاب .

٣ ـ أن يمضي عليهما حول كامل ، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله ، فإن كان لرجل أربعون شاة ، ومضى عليها بعض الحول ، ثم باع بعضها مشاعاً ، انقطع حول البائع فيما لم يبع ، ويستأنفان حولاً جديداً من حين البيع .

٤ ـ ألا يتميز مال أحدهما عن الآخر في ستة أوصاف : المسرح ، والمبيت (المُراح) والمشرب (مكان الشرب فقط) ، والمحلب (موضع الحلب) ، والفحل[1] ، والراعي ؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر ، لم يصيرا كمال واحد ، والقصد بالخلطة (الشركة) : أن يصير المالان كمال واحد لتخف

---

(١) المسرح : الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، ويستتبع ذلك الاتحاد في المرعى : وهو الموضع الذي ترعى فيه ، واتحاد الممر بينهما . والمراح بضم الميم : مأواها ليلاً ، واتحاد الفحل أو الفحول : أن تكون مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لاتختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر .

المؤنة (النفقة) . ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط ألا تنفرد هذه عن هذه براع .

والأصل في هذه الشروط الحديث السابق : « لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وماكان من خليطين ، فإنها يتراجعان بينهما بالسوية » ولأن المالين صارا كمال واحد في المؤن ، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ويؤيد ذلك حديث آخر : « والخليطان : ماااجتمعا على الفحل والرعي والحوض »[1] فنص على هذه الثلاثة ، ونبّه على ماسواها .

مايأخذه الساعي من مال الشركة (الخلطة) والتراجع فيما بينهم بالحصص :

قال الشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر كلام أحمد[2]: يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا ، مثال الحاجة : أن تكون الفريضة عيناً واحدة ، لايمكن أخذها إلا من أحد المالين ، ومثال عدم الحاجة : أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه ؛ لأن المالين بالخلطة جعلا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فوجب أن يجوز الأخذ منهما .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ، ليقل الواجب فيها ، ولاأن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ، ليسقط عنها بتفرقتها ، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولاأن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة .

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) المهذب : ١ / ١٥٣ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٢٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦١٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٤ ومابعدها .

ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما ، رجع على شريكه بقدر حصته من الفرض ، وهذا رأي المالكية أيضاً[1]، عملاً بالحديث السابق : « ماكان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية » فإذا كان لأحدهما ثلث المال ، وللآخر ثلثاه ، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث ، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه ، وإن أخذه من الآخر ، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج .

والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا ، وعدمت البينة ؛ لأنه غارم ، فكان القول قوله ، كالغاصب إذا اختلف مع المالك في قيمة المغصوب بعد تلفه .

وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة ، أو يأخذ جذعة مكان حقة ، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب دون الزيادة ؛ لأنه ظلمه ، فلايرجع به على غير الظالم .

وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل سائغ ، كأن يأخذ الصحيحة عن المراض ، والكبيرة عن الصغار ، فإنه يرجع على شريكه بنصف ماأخذ منه ؛ لأن ذلك اجتهاد من السلطان ، فلاينقض مافعله باجتهاده . وكذلك يرجع عليه إن أخذ منه قيمة الفرض ؛ لأنه أخذها باجتهاده .

خامساً ـ أحكام متفرقة في زكاة الحيوان :

١ ـ هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟

للفقهاء رأيان[2] :

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٩ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٢٧ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٨ ، شرح المجموع : ٥ / ٣٤١ ومابعدها ، ٤٥٤ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٢٢ ـ ٢٥ ، المغني : ٢ / ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

أ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعي في مذهبه الجديد : الزكاة تجب في العين دون الذمة ، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ، ولو بعد مَنْع الساعي في الأصح عند الحنفية ، سقطت الزكاة عنه ، لأنه حق يتعلق بالمال ، فيسقط بهلاكه ، فيتعلق بعينه ، كحق المضارب . وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة .

أما الاستهلاك فلايسقط الزكاة ؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة ، فإذا استهلكها صاحبها ضمنها كالوديعة .

ب ـ وقال الحنابلة : تجب الزكاة بحلول الحول ، وإن تلف المال فرط أو لم يفرط ، وإذا حال الحول على مال ولم يؤد زكاته ، وجب أداؤها لما مضى .

وفرع الشافعية أيضاً على مبدأ تعلق الزكاة بالعين دون الذمة : أنه إذا باع المالك مال الزكاة بعد وجوبها فيه ، سواء أكان تمراً أم حباً أم ماشية أم نقداً أم غيره ، قبل إخراجها ، كان البيع باطلاً في قدر فرض الزكاة ، وقدر الفرض للمساكين ، فلايجوز بيعه بغير إذنهم ؛ لأنهم شركاء فيه .

وأجاز الحنفية والحنابلة بيع مال الزكاة ، على أن يضمن البائع قدر الزكاة .

٢ ـ دفع القيمة في الزكاة :

أ ـ قال الحنفية[1] تفريعاً على مبدئهم أن الواجب في الزكاة جزء من النصاب إما صورة ومعنى ، أو معنى فقط : يجوز دفع القيمة في الزكاة ، وكذا في العشر والخراج وزكاة الفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يوم الأداء ، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق بينهم ، ويُقوَّم الواجب في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في

---

(١) البدائع : ٢ / ٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٢٩ ، اللباب : ١ / ١٤٧ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٧ .

مفازة ففي أقرب الأمصار إليه . وذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى ، وهو المالية ، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال ، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي ، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة .

وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[1] ، فغضب على المصدِّق (العامل) ، وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس[2] ؟ فقال : أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة ، وفي رواية : ارتجعتها ، فسكت رسول الله ﷺ . فأخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة[3] .

ب ـ وقال الجمهور[4] : لايجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على مانص عليه ، فلايجوز نقل ذلك إلى غيره ، كالأضحية لما علقها على الأنعام ، لم يجز نقلها إلى غيرها . وبعبارة أخرى : إن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ماكان كذلك ، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى . وقال النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر »[5] وهو نص يجب التزامه ، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة ؛ لأنه يكون أخذاً من

---

(١) أي مُشرفة السنام عاليته ، فالكوماء ، هي الناقة العظيمة السنام .

(٢) ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فإياك وكرائم أموالهم » (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٣) رواه أحمد والبيهقي .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٥٠٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ، المهذب : ١ / ١٥٠ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٠١ ومابعدها ، ٦ / ٢٥٣ ، تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٦ ، المغني : ٢ / ٦٥ ـ ٦٦ .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ١٥٢) .

غير المأمور به في الحديث ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يجزئه ، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد ، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين .

قال الشافعية : لايجوز أخذ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل : زكاة التجارة ، والجُبران (وهو شاتان أو عشرون درهماً في الإبل في حال عدم وجود الواجب) ، وفي حالة إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرين ، علماً بأن الشاة وإن لم تكن قيمة فهي بمعناها ، وفي حالة جبر التفاوت بين الأغبط وغيره بنقد أو جزء من الأغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه ، ولاتدليس من المالك . وفي حالة صرف الإمام للمستحقين ماأخذه من النقد من المستحق الذي استغنى بدلاً عن زكاة تعجلها ، ولم يقع المعجل الموقع المطلوب لاستغناء المستحقين .

وأرجح رأي الحنفية ؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج ، وهذا يتحقق بأداء القيمة ، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى ، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال ، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب .

٣ ـ ضم أنواع الأجناس إلى بعضها :

لاخلاف بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس ، بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة[١] ، فيضم المعز إلى الضأن ، والجواميس إلى البقر ، والبُخْت[٢] من الإبل إلى العِرَاب .

---

(١) المغني : ٢ / ٦٠٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، اللباب : ١ / ١٤٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٤ ، الشرح الصغير ، ١ / ٥٩٨ .

(٢) البخت : جمع البُختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ، منسوب إلى بُخْتَ نَصّر . والعراب : جمع عربي وهي جرد ملس حسان الألون كريمة .

ويخرج المزكي عند الجمهور الزكاة من أي الأنواع أحبَّ ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك : بأن يكون الواجب واحداً ، أو لايكون أحد النوعين موجباً لواحد ، أو لم تدع الحاجة : بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة ؛ لأنهما نوعا جنس واحد ، من الماشية ، فجاز الإخراج من أيهما شاء .

فإن كانت عشرين ضأناً ، وعشرين معزاً ، أخذ من أحدهما مايكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز .

وقال الشافعية : إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه ، كأن كانت إبله كلها من صفة واحدة أو بقره كلها جواميس ، ويجوز في الأصح أخذ ضأن عن معز أو عكسه بشرط رعاية القيمة . وإن اختلف النوع كضأن ومعز ، فالأظهر أن يخرج المالك ماشاء من النوعين ، مقسَّطاً عليها بالقيمة ، فإذا وجد ثلاثون عنزاً وعَشْر نَعَجات من الضأن ، أخذ الساعي عنزاً ، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورُبُع نعجة ، وفي عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز .

وبه يكون الشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعز والضأن .

٤ ـ كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة[1] على أن النتاج أو الفرع ـ أولاد الأنعام يتبع الأمهات في الحول ، فكل مانُتج أو تولد من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة ، يزكى بحول الأصل ، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه : « اعتد عليهم بالسخلة[2] يروح بها الراعي على يديه ، ولاتأخذها

---

(١) البدائع : ٢ / ٣١ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٤ ، الدر المختار : ٢ / ٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٨ ، المغني : ٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٢ .

(٢) السخلة : الصغيرة من أولاد المعز والضأن مالم تبلغ سنة ، وتطلق على الذكر والأنثى .

منهم »[1] ، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة .

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة ، والأمهات كلها باقية ، لزمه شاتان .

أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ، ولم يتم انفصاله إلا بعده ، كجنين خرج بعضه في الحول ، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول ، لم يكن حول النصاب الأصلي حوله ، لانقضاء حول أصله ، ولأن الحول الثاني أولى به .

زكاة الصغار : يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الفُصلان والحُمْلان والعجاجيل زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً ، ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيداً ، فيلزم الوسط ، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سناً يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة ، بأن تكون كلها أو بعضها مسانّ ، لأن السن يتغير به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد . وخالفهما باقي الأئمة فأوجبوا فيها الزكاة ، لأن السخال تعد مع غيرها ، فتعد منفردة كالأمهات ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن .

٥ ـ المستفاد في أثناء الحول :

قال الجمهور[2] : من كان له نصاب ، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة ، ضمه إليه أي إلى النصاب ، وزكاه معه ، كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، ويعتبر حوله حول أصله ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه

---

(١) رواه مالك في الموطأ (نصب الراية : ٢ / ٣٥٥) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٥١٠ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، اللباب : ١ / ١٤٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٣ ، المغني : ٢ / ٦٢٦ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٤٣٢ .

النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة . وإن لم يكن من جنسه لايضم اتفاقاً .

وقال الشافعية[1] : لايضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ماعنده ، في الحول ، وإنما يبدأ له حول جديد ؛ لأنه ليس في معنى النتاج ؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول ، واستثني النتاج لقول عمر المتقدم ، فبقي ماعداه على الأصل . ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك ، فتملك بملك الأصل ، بخلاف المستفاد .

ويتفرع على الخلاف : من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل ، وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم فأكثر ، فاستفاد بهبة أو صدقة ، أو استحقاق في وقف ، أو دين ، أو بشراء قدر نصاب آخر أو مايكمل نصاباً آخر ، فإنه على رأي الجمهور يضم للأول الذي كان عنده ، ويزكيه معه ، فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلاً ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع ، أو حقة مثلاً .

ومثله : من كان عنده نصاب نقدي في بدء الحول ، ثم قبض رواتب شهرية ، فيضم مايدخره ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب ، ويزكيه معه .

أما عند الشافعية ، فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخل حول مستقل على حدة ، كل متجدد أو مدخر جديد له حوله .

٦ ـ الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص) :

الأوقاص : جمع وقص : وهو مابين الفريضتين من كل الأنعام .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٧٩ .

لازكاة في الأوقاص ، وهي عفو أي معفو عنها باتفاق المذاهب[1] ، فلاتتعلق به الزكاة ، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط ، لقوله ﷺ : « إن الأوقاص لاصدقة فيها »[2] ، ولأن العفو مال ناقص عن نصاب ، يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به الوجوب قبله ، كما لو نقص عن النصاب الأول .

فما دون النصاب عفو ، ومافوقه إلى حد آخر عفو ، فلو هلك العفو ، وبقي النصاب ، بقي كل الواجب ، كأن كان له تسع من الإبل ، أو مائة وعشرون من الغنم ، فهلك بعد الحول من الإبل أربع ، ومن الغنم ثمانون ، لم يسقط من الزكاة شيء .

٧ ـ مايأخذه الساعي :

الساعي أو العامل أو المصدِّق : هو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة وجبايتها من المالكين .

فإن كان في المال المزكى كرائم ولئام[3] ، وسمان ومهازيل ، وصحاح ومراض ، وكبار وصغار ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، طلباً للتعديل بينهما ، وهو عند الحنفية أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، فلايؤخذ من خيار الأموال ولامن شرارها ، ولامن الأولاد ، فإن كانت كلها جياداً فجيد عند الحنفية[4] ، لقوله ﷺ

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥١١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٩ ، المهذب : ١ / ١٤٥ ، المغني : ٢ / ٦٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٩ .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم .

(٣) الكرائم : جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف . واللئام : جمع لئيمة وهي ضد الكريمة .

(٤) البدائع : ٢ / ٣٢ ـ ٣٤ ، الدر المختار : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٠٦ ، ٥١٠ ، اللباب : ١ / ١٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٤٧ ، ١٥٠ ، المغني : ٢ /٥٩٨ ـ ٦٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ومابعدها .

في حديث معاذ المتقدم : « فإياك وكرائم أموالهم » وقوله أيضاً : « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »[1] ، ولأن مبنى الزكاة على المواساة ، وأخذ الصحيحة عن المراض مثلاً إخلال بالمواساة ، ولأن فيه مراعاة لجانبي المالك والمستحق .

وقد فرع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفريعات :

فقال الحنفية[2] : ليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقويم برضا صاحب المال . ولا يؤخذ الرُّبَّى (التي وضعت وهي تربي ولدها ، يعني قريبة العهد بالولادة) ، ولاالماخض (التي قد حان ولادها أي في بطنها ولد) ، ولا الأكولة (التي تسمن للأكل) .

ويأخذ الساعي الوسط ، سواء أكان النصاب من نوع واحد ، أم من نوعين كالضأن والمعز ، والبقر والجواميس ، والعراب والبخت ، والوسط : هو أن يكون أدنى من الأرفع ، وأرفع من الأدون .

ولا يأخذ الذكر في زكاة الإبل ، فتتعين الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع ، إلا بطريق التقويم ؛ لأن الواجب المنصوص عليه هو الإناث ، ودفع القيمة في الزكاة جائز عندهم .

أما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى ، لورود النص بذلك ، كما تقدم .

وليس في الصغار والذكور وحدها زكاة ، فإذا وجدت الصغار والكبار عدّت مع بعضها ، ويجب فيها مايجب في الكبار وهو المسنة .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) البدائع ، المكان السابق .

وإذا فقد الساعي في مال المالك مايجب أخذه ، بأن وجب عليه سن فلم توجد عنده ، أخذ أعلى منها وردّ الفضل (قيمة الزيادة عن المدفوع) ، أو أخذ أدنى منها وأخذ الفضل ، ولا يقدر عندهم بشيء ؛ لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً[1] .

وقال المالكية : يتعين على الساعي أخذ الوسط من الواجب ، فلايؤخذ من خيار الأموال ولامن شرارها ، حتى ولو كان عند المزكي خيار فقط أو شرار فقط ، إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحمها مثلاً . ولا يؤخذ من الأولاد . وإذا تساوى عدد الضأن والمعز أو غيرهما ، خيّر الساعي ، فإن لم يتساويا أخذ من الأكثر ، كثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك ، وكعشرين من البقر وعشرة من الجواميس ، فيأخذ من الأكثر ؛ لأن الحكم للغالب .

وقال الشافعية : لاتؤخذ مريضة ، ولامعيبة ، إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ولايؤخذ ذكر ؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كابن اللبون والتبيع في البقر ، أو كانت ماشيته كلها ذكوراً في الأصح ، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها . ويؤخذ من الصغار صغيرة في المذهب الجديد . ولاتؤخذ الرُّبَّى (الحديثة العهد بالنتاج) ولا الأكولة (المسمنة للأكل) ولاماخض (حامل) ، ولافحل الغنم ، ولاخِيار ، لحديث معاذ السابق « إياك وكرائم أموالهم » ولقول عمر رضي الله عنه : « ولاتؤخذ الأكولة ، ولاالربى ، ولاالماخض ، ولافحل الغنم » إلا برضا المالك في جميع ماذكر ؛ لأنه محسن بالزيادة ، وقد قال تعالى : ﴿ ماعلى المحسنين من سبيل ﴾ .

---

(١) خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قدروا الفضل الذي يرد بشاتين أو عشرين درهماً .

وقد عرفنا أنه بالنسبة للجبران : إذا لم يجد الساعي الفرض المطلوب في الإبل كان للمالك الصعود والنزول درجة أو درجتين ، فدفع الأعلى أو الأدنى مع أخذ الدافع شاتين أو عشرين درهماً ، وذلك تخفيفاً على المالك ، حتى لايكلف الشراء ، والخيار في الشاتين أو العشرين درهما للدافع سواء أكان مالكاً أم ساعياً ، لحديث أنس في كتاب أبي بكر عند البخاري .

وقال الحنابلة : لايوخذ في الصدقة تيس (ذكر) ولاهَرِمة ، ولاذات عوار (معيبة) إلا ماشاء المصدِّق أي العامل ، بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال ، فيأخذ هرمة (كبيرة) من الهرمات ، وذات عوار من أمثالها ، وتيساً من التيوس ، كما قرر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي بكر عن أنس المتقدم .

ولايجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ، وإن كثرت قيمتها ، للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الإضرار بالفقراء .

ولاتؤخذ الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة ، كما بينا في مذهب الشافعية ، ولاتؤخذ السخلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلها صغاراً ، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، كما قرر الشافعية .

ورأيهم في الجبران كالشافعية أيضاً ، فمن وجبت عليه سن في الزكاة فعدمها ، خيِّر المالك دون الساعي ، أو الفقير ونحوه في الصعود إلى مايليها في ملكه ، ثم إلى مايليه إن عدمه ، وفي النزول إلى مايليها في ملكه ثم إلى مايليه ، إلى درجة ثالثة من فوق أو من أسفل ، مع شاتين أو عشرين درهما ويتضاعف الجبران مع زيادة الدرجة ، ولامدخل للجبران في غير الإبل ؛ لأن النص إنما ورد فيها ، فيقتصر عليه ، وليس غيرها في معناها ، لكثرة قيمتها ، ولأن الغنم لاتختلف فريضتها

باختلاف سنها ، ومابين الفريضتين في البقر يخالف مـابين الفريضتين في الإبل ، فامتنع القياس .

فمن عـدم فريضـة البقر أو فريضـة الغنم ، ووجـد دونهـا ، حرم إخراجهـا ، ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها ، وإن وجـد أعلى منهـا فـدفعهـا بغير جبران ، قبلت منـه ، وإن لم يفعل أي يـدفع الأعلى عن الواجب كُلِّف شراء الفريضـة من غير ماله ، لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

المبحث الخـامس ـ هل تجب الزكاة في العمارات والمصـانـع ، وكسب العمل والمهن الحرة ؟

أوضحت في بحث زكاة النقـود حكم زكاة الأسهم والسنـدات ، ويخصص هــذا المبحث لزكاة الدخل أو المورد الذي يحصل عليه الإنسان من طريق المباني المؤجرة والمعامل الصناعية ، والأعمال والمهن الحرة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ زكاة العمارات والمصانع ونحوها :

اتجـه رأس المـال في الـوقت الحـاضر لتشغيلـه في نـواحٍ من الاستثمــارات غير الأرض والتجـارة ، وذلـك عن طريـق إقـامـة المبـاني أو العمارات بقصـد الكراء ، والمصـانـع المعـدة لـلإنتــاج ، ووســائـل النقـل من طــائرات وبـواخر (سفن) وسيـارات ، ومـزارع الأبقـار والـدواجن وتشترك كلهـا في صفـة واحـدة هي أنهـا لاتجب الزكاة في عينها وإنما في ريعها وغلتها أو أرباحها .

وبالرغم من أن جمهور فقهائنـا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هـذا النوع من المستغلات ، وقـالوا : لازكاة في دور السكنى وأثـاث المنزل وأدوات الحرفـة ودواب الركوب ، كما ذكرنا سـابقـاً ، فـإني أرى ضرورة الزكاة فيهـا ، لوجود علـة وجوب الزكاة فيهـا وهي النماء ، والحكم يـدور مـع علتـه وجـوداً وعـدمـاً ، ولتـوفر حكمـة

تشريع الزكاة فيها أيضاً وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم ، ومواساة المحتاجين ، والمساهمة في القضاء على الفقر الذي يشغل أنظمة العالم الحاضرة .

وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م : أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولارأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي :

لاتجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات ومأأشبهها ، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شرط النصاب ، وحولان الحول .

ومقدار الزكاة : هو ربع العشر في نهاية الحول ، أي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول (أي ٢,٥٪) كزكاة التجارة والنقود . وفي الشركات لاينظر إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى مايخص كل شريك على حدة .

وهذا القرار يتفق مع المروي عن الإمام أحمد الذي يرى أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها ، ومع رأي بعض المالكية الذين يرون تزكية فوائد المستغلات عند قبضها[1] .

ويرى ابن عقيل الحنبلي والهادوية من الزيدية وجوب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال ، فيشمل العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة أي يقوم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة[2] .

المطلب الثاني ـ زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

العمل : إما حر غير مرتبط بالدولة كعمل الطبيب والمهندس والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة .

---

(١) المغني : ٣ / ٢٩ ، ٤٧ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٩ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم : ٣ / ١٤٣ ، البحر الزخار : ٢ / ١٤٧ .

وإما مقيد مرتبط بوظيفة تابعة للدولة أو نحوها من المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة ، فيعطى الموظف راتباً شهرياً كما هو معروف . والدخل الذي يكسبه كل من صاحب العمل الحر أو الموظف ينطبق عليه فقهاً وصف « المال المستفاد »[1] .

والمقرر في المذاهب الأربعة أنه لازكاة في المال المستفاد حتى يبلغ نصاباً ويتم حولاً ، ويزكى في رأي غيرالشافعية المال المدخر كله ولو من آخر لحظة قبل انتهاء الحول بعد توفر أصل النصاب .

ويمكن القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه ، ولو لم يمض عليه حول ، أخذاً برأي بعض الصحابة (ابن عباس وابن مسعود ومعاوية) وبعض التابعين (الزهري والحسن البصري ومكحول) ورأي عمر بن عبد العزيز ، والباقر والصادق والناصر ، وداود الظاهري . ومقدار الواجب : هو ربع العشر ، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر ، سواء حال عليها الحول ، أم كانت مستفادة . وإذا زكى المسلم كسب العمل أو المهنة عند استفادته أو قبضه لايزكيه مرة أخرى عند انتهاء الحول .

وبذلك يتساوى أصحاب الدخل المتعاقب مع الفلاح الذي تجب عليه زكاة الزروع والثمار بمجرد الحصاد والدياس .

المبحث السادس ـ مصارف الزكاة

فيه مطلبان : الأول ـ مستحقو الزكاة ، والثاني ـ أحكام متفرقة في توزيع الزكاة .

---

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي : ١ / ٤٨٧ ـ ٥٢٠ .

المطلب الأول ـ من هم مستحقو الزكاة ؟

أولاً ـ دليل تحديدهم :

نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية .

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن « .. فإن هم أطاعوك لذلك ـ أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم ـ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم .. » دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين ، وتصرف في فقرائهم ، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

ثانياً ـ هل يجب تعميم الأصناف الثمانية ؟

قال الشافعية[1]: يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف ، عملاً بالآية الكريمة ﴿ إنما الصدقات ... ﴾ أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك ، وشركت بينهم بواو التشريك ، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ، مشتركة بينهم . فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، قسمها على ثمانية أسهم ، منها سهم العامل ، وهو أول مايبدأ به ؛ لأنه يأخذه على وجه العوض ، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة . وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ،

---

(١) المهذب : ١ / ١٧٠ ـ ١٧٣ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٤ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٠٦ ـ ١١٢ .

وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا ، وإلا فللموجودين منهم ، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن ، ولايجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل ، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية .

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة : الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل . وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ، واختار الروياني من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهمان ، قال : وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا .

ومذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[1]: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف . وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره . ويستحب صرفها في الأصناف الثانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً ، ولايجب الاستيعاب .

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف ، وأما فيهم فهي تدل على التخيير ، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لالتعيين الدفع فيهم .

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل « الفقراء .. » ينبغي حملها على المجاز ، وهو جنس الفقير ، الذي يتحقق بواحد ، لتعذر حملها على الحقيقة : وهو الاستغراق ، أي الشمول لجميع

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٦ ، فتح القدير : ٢ / ١٤ ، البدائع : ٢ / ٤٦ ، الدر المختار : ٢ / ٨٤ ، القوانين الفقهية : ص ١١٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ ، المغني : ٢ / ٦٦٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٥ ومابعدها .

الفقراء ، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، وهو غير معقول .

ثالثاً ـ بيان الأصناف الثمانية :

مستحقو الزكاة هم ثمانية أصناف : وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل[1] .

١ ـ **أما الفقراء :** أصحاب السهم الأول : فهم جمع فقير ، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة : هو من ليس له مال ولاكسب يقع موقعاً من كفايته ، أو حاجته . فليس له زوج ولاأصل ولافرع يكفيه نفقته ، ولايحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولايجد إلا ثلاثة ، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به .

٢ ـ **وأما المساكين** أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين : والمسكين : هو الذي يقدر على كسب مايسد مسداً من حاجته ، ولكن لايكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لاتكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن .

فالفقير عند الشافعية والحنابلة : أسوأ حالاً من المسكين ، فالفقير : هو من لامال له ولاكسب أصلاً ، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف مايكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته (مونه) من غير إسراف ولاتقتير . والمسكين : هو من يملك أو يكتسب نصف مايحتاجه فأكثر ، وإن لم يصل إلى قدر كفايته . والمراد بالكفاية في حق المكتسب : كفاية يوم بيوم ، وفي حق غيره : مابقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة .

---

(١) البدائع : ٢ / ٤٣ ـ ٤٦ ، الدر المختار : ٢ / ٧٩ ـ ٨٤ ، فتح القدير : ٢ / ١٤ ـ ٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٢ ـ ٤٩٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٧ ـ ٦٦٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٩ ـ ١١١ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ـ ١٧٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٦ ـ ٣٣٢ ، المغني : ٢ / ٦٦٥ ومابعدها .

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين : بداءة الله تعالى بذكر الفقراء ، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم . وقال تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها ، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر ، فقال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين »[1]، ولايجوز أن يسأل شدة الحاجة ، ويستعيذ من حالة أصلح منها . ولأن الفقير هو المفقور لغة : وهو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره ، فانقطع صلبه .

وقال الحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، كما نقل عن بعض أئمة اللغة ، ولقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده ، مما يدل على غاية الضرر والشدة[2]، ولأن المسكين : هو الذي يسكن حيث يحل ، لأنه لامسكن له ، مما يدل على شدة الضرر والبؤس .

٣ ـ والصنف الثالث ـ العاملون عليها : وهم السعاة لجباية الصدقة ، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة ويدخل العاشر والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال ، والحاشر : الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، وعدّاد المواشي والكيال والوزان والراعي ، وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمّى « العامل » غير قاض ووال لاستغنائهما بمالهما في بيت المال . أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة ومؤنة دفعها ، فعلى المالك ؛ لأن تسليمها عليه ، فكذلك مؤنته . أما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة ، فمن سهم العمال .

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) ناقشهم الفريق الأول بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً ، وأن هذا النعت لايستحقه بإطلاق اسم المسكنة . وناقش الفريق الثاني استدلال الأولين بآية السفينة بأنه قيل لهم مساكين ترحماً .

والذي يعطى للعامل : هو بمثابة الأجرة على العمل ، فيعطاها ولو كان غنياً ، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني .

٤ ـ والصنف الرابع ـ المؤلفة قلوبهم : منهم ضعفاء النية في الإسلام ، فيعطون ليتقوى إسلامهم . وهم نوعان : مسلمون وكفار .

أما الكفار فصنفان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شره . وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسلم : أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل . وأعطى أيضاً علقمة بن علاثة من غنائم حنين[1] .

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيباً في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ « أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين » .

وقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة لالتأليف ولالغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه : « إنا لانعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » .

وأما المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم :

---

(١)نيل الأوطار : ٤ / ١٦٦ .

١ ـ ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم .

٢ ـ الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر ، وأعطى الرسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم ، لشرفهما في قومهما .

٣ ـ المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال .

٤ ـ من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوها . وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة .

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لاثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة . قال مالك : لاحاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام .

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلفة باق لم ينسخ ، فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم : على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لالسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر مانزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن قدر ، كما ذكرنا ، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار ، لالإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام .

٥ ـ والصنف الخامس ـ في الرقاب : وهم عند الجمهور : المكاتبون[١] المسلمون الذين لايجدون وفاء مايؤدون ، ولو مع القوة والكسب ؛ لأنه لايمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً ، ولو اشتري بالسهم عبيد ، لم يكن الدفع إليهم ، وإنما هو دفع إلى سادتهم ، ولم يتحقق التمليك المطلوب في أداء الزكاة ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ وفسر ابن عباس « في الرقاب » بأنهم المكاتبون .

وقال المالكية : يشترى بسهمهم رقيق ، فيعتق ؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة ، يراد بها عتقها ، والعتق والتحرير لايكون إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات .

وشرط إعطاء المكاتب هو كونه مسلماً ، محتاجاً .

وبما أنه لايوجد الآن في العالم رقيق ، لإلغائه وتحريمه دولياً ، فإن هذا السهم لاوجود له حقيقة ، وماقد يوجد ليس له طريق شرعي جائز .

٦ ـ والصنف السادس ـ الغارمون : وهم المدينون ، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره ، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية . فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً ، لقوله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغني إلا خمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين إليه »[٢] .

---

(١) المكاتب : من كاتبه سيده على أقساط معينة ، فإذا وفاها صار حراً . والكتابة مندوبة لقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ من أجل تحرير الرقاب .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال الحنفية : الغارم : من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه .
وقال المالكية : الغارم : هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولافساد ، أي من ليس عنده مايوفي به دينه ، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار ، ولم يستدن لأخذ الزكاة ، كأن يكون عنده مايكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، فلايعطى منها ؛ لأنه قصد مذموم ، بخلاف فقير استدان للضرورة ، ناوياً الأخذ من الزكاة ، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده .

لكن إن تاب من استدان لمعصية ، أو بقصد ذميم ، فإنه يعطى على الأحسن .

٧ ـ والصنف السابع ـ في سبيل الله : وهم الغزاة المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ﴾ وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وغير ذلك ، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء ؛ لأنه مصلحة عامة . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلايعطى ؛ لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به .

لكن لايحج أحد بزكاة ماله ، ولايغزو (يجاهد) بزكاة ماله ، ولايُحَج بها عنه ، ولايُغْزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به .

وقال أبو حنيفة : لايعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً .

والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل ، فيعطى مريد الحج من الزكاة ، لما روى أبو داود عن ابن عباس : « أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله » ، فيأخذ مريد الحج من الزكاة إن كان فقيراً ، مايؤدي به فرض حج أو فرض

عمرة ، أو يستعين به في أداء أي الفرضين ؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض . وأما التطوع فله عنه مندوحة .

٨ ـ والصنف الثامن ـ ابن السبيل : هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية ، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، والطاعة : مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة .

يعطى ابن السبيل مايبلغ به مقصده ، إذا كان محتاجاً في سفره ، ولو كان غنياً في وطنه .

رابعاً ـ هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟

اتفق جماهير فقهاء المذاهب[1] على أنه لايجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، وقضاء الدين ، والتوسعة على الأضياف ، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد ، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح ، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لاتمليك فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ وكلمة « إنما » للحصر والإثبات ، تثبت المذكور وتنفي ماعداه ، فلايجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه ؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً .

لكن فسر الكاساني في البدائع سبيل الله . بجميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً ؛ لأن « في سبيل الله » عام في الملك ، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها مما ذكر ، وفسر بعض الحنفية « سبيل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، البدائع : ٢ / ٤٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٧ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ، ١٧٣ ، المغني : ٢ / ٦٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٥٧ .

الله » بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً . قال أنس والحسن : « ماأعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية » .

وقال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكني لاأعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو .

خامساً ـ مقدار مايعطى لمستحقي الزكاة :

اختلف الفقهاء في مقدار مايعطى للفقير والمسكين[1] :

فقال الشافعية والحنابلة : يجوز أن يدفع إلى كل منهما ماتزول به حاجته أو كفايته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها ، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة فيها ؛ لأن الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم ، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة ، فيعطى الفقير والمسكين مايحقق حاجته وهو كفاية سنة . وقال ﷺ في حديث قبيصة عند مسلم : « فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش » والسداد : الكفاية .

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مائتي درهم ، ويجزئ إعطاء أي قدر .

وأجاز مالك إعطاء نصاب ، ويرد الأمر إلى الاجتهاد ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً . لكن لايعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة .

ودليل أبي حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار مايعطى كل واحد من الأصناف .

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٨٨ ، ٩٣ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٩٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٦١ ، المجموع : ٦ / ٢٠٢ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ومابعدها .

واما مقدار مايعطى للعامل : فاتفق الفقهاء[1] على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله ، أي مايسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط ، مدة ذهابهم وإيابهم ، لكن قيد الحنفية ذلك بألا يزاد على نصف مايقبضه .

وأما مايعطى للغارم : فبقدر ماعليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف ، بل في أمر ضروري .

وكذلك ابن السبيل : يعطى مايوصله إلى بلده[2] .

سادساً ـ من سأل الزكاة وكان غير مستحق :

هذه مسألة تشترك فيها الأصناف الثانية كلها[3] ، وهي من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً ، لم يجز له صرف الزكاة إليه . وإن علم استحقاقه ، جاز الصرف إليه بلاخلاف .

وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان : خفية وجلية :

فالخفي : الفقر والمسكنة ، فلايطالب مدعيها ببينة لعسرها ، فلو عرف له مال ، وادعى هلاكه ، لم يقبل إلا ببينة ، ولو ادعى عيالاً فلابد من البينة في الأصح .

والجلي : نوعان : أحدهما ـ يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل ، وذلك في الغازي وابن السبيل ، فيعطيان بقولهما بلابينة ولايمين . ثم إن لم يحققا ماادعيا ، ولم يخرجا ، استرد منهما ماأخذا ، ويترصد للخروج بحسب المعتاد على وجه التقريب .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٩ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٢٢ ، الدر المختار : ٢ / ٨١ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٦٨ ومابعدها .

(٣) المجموع : ٦ / ٢١٤ ومابعدها ، وانظر الشرح الصغير : ١ / ٦٦٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٤ .

والثاني ـ يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وهذا النوع يشترك فيه بقية الأصناف ، فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة ، وكذلك المكاتب والغارم . وأما المؤلف قلبه : فإن قال : نيتي ضعيفة في الإسلام ، قبل قوله ؛ لأن كلامه يصدقه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي ، طولب بالبينة . قال الرافعي من الشافعية : واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة في كل من يطالب بها من الأصناف ، لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة .

سابعاً ـ شروط المستحقين أو أوصافهم :

اشترط الفقهاء في مستحق الزكاة شروطاً خمسة هي مايأتي[1] :

١ ـ أن يكون فقيراً إلا العامل فإنه يعطى ولو كان غنيا لأنه يستحقه أجرة ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل ، فيحتاج إلى الكفاية . وإلا ابن السبيل إذا كان له في وطنه مال ، فهو بمنزلة الفقير ؛ لأن الحاجة هي المعتبرة ، وهو الآن فقير يداً ، وإن كان غنياً ظاهراً ، وإلا المؤلف والغازي في رأي الشافعية والحنابلة .

والفقر شرط عام لصرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ .

وعليه لايجوز صرف الزكاة وغيرها من الواجبات لغني ، لقوله ﷺ :

---

(١) البدائع : ٢ / ٤٣ ـ ٤٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢١ ـ ٢٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٨١ ـ ٩٠ ، ٩٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٤ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٩ ـ ٦٦٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٢ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣١٩ ، المهذب : ١ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٤٤ ـ ٢٤٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ـ ٣٤٤ ، المغني : ٢ / ٦٤٦ ـ ٦٥٠ ، ٦٦١ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٤٥ ـ ٩٦٣ .

« ولاتحل الصدقة لغني ، ولاذي مِرّة سوي »[1] وجاز دفع الزكاة لأربعة أو خمسة من الأغنياء : وهم العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم لإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غاز في سبيل الله ، أو لغارم ، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغني »[2] .

والغني عند الحنفية[3] : هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال . فيعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي ، ولو كان صحيحاً قوياً قادراً على الكسب ؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لايوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ، فلابأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن ومايتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لابد منها للإنسان ، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم ، حرم عليه أخذ الصدقة . ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصاباً زائداً عن بدل الكتابة ، ولايجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان ؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به .

والغني عند المالكية[4] : هو من ملك كفايته لمدة سنة ، والفقير : هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة ، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر

---

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص . والمِرّة : القوة والشدة ، والسوي : المستوي الخَلْق ، التام الأعضاء .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٨٨ ، ٩٦ ، البدائع : ٢ / ٤٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢٧ ومابعدها ، قالوا : لو دفع الزكاة إلى أخته ، ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً ، وهو ملي مقر ، ولو طلبت لايمتنع عن الأداء ، لاتجوز ، وإلا جاز .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١ / ٤٩٤ .

لكنه لايكفيه لعامه ، ولو كان قوياً قادراً على الكسب أي كسب مايكفيه بصنعة تـارك لهـا وغير مشتغل بهـا ، ولو كان تركـه التكسب بهـا اختيـاراً على المشهور . ومن لم يجد كفاية سنة ويقوم بالإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لايكفيه من أكل وكسوة ، أو من صنعة لاتكفيه ، فيعطى من الزكاة .

والغني عند الشافعية[1] : من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنـان وستون سنة ، إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحـه في كل يوم ، فـإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم ، فهو فقير . وكـذا إذا جـاوز العمر الغـالب فالعبرة بكل يوم على حدة ، فـإن كان لـه مـال أو كسب لايكفيـه في نصف اليوم فهو فقير .

والفقير : هو من لامال له أصلاً ولاكسب حلال ، أو له مال أو كسب حلال لايكفيه بأن كان أقل من نصف الكفـايـة ، ولم يكن لـه منفق يعطيـه مـايكفيـه كالزوج بالنسبة للزوجة . والمعتبر : كسب يليق بحاله ومروءته ، وأمـا مـالايليق بـه فهو كالمعـدوم . وتحل الزكاة لطـالب العلوم الشرعيـة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، ويخاف من الإقبال على الكسب الانقطاع عن التحصيل .

والمسكين : هو من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف مـايكفيـه في العمر الغالب .

ولايعطى الفقير أو المسكين من الـزكاة إذا كان قـادراً على الكسب للحـديث السابق عند أبي داود بإسناد صحيح : « لاحظ فيها لغني ، ولالقوي مكتسب » .

لكن تعطى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب .

والخلاصة : لايمنع الفقير مسكنه وثيابه ومـالـه الغـائب في مسـافـة مرحلتين

---

(١) المجموع : ٦ / ١٩٧ ـ ٢٠٢ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٠٧ ـ ١٠٨ ، ٢٤٦ .

(مسافة القصر) ودينه المؤجل وكسب لا يليق به ، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة في الجديد ، والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح . ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك ، فهو فقير .

والغني عند الحنابلة[1] في أظهر الروايتين عن أحمد : هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ماتحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، لحديث أبي داود والترمذي : « الغنى : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » والفقير : من لا يجد شيئاً ألبتة (أي قطعاً) ، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعاً من كفايته ، كدرهمين من عشرة . والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره . فيعطى كل منهما كفايته مع عائلته سنة . ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادراً على الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، كما روى أبو داود . لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم ، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب ، يعطى من الزكاة ، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة ، لقصور نفعها .

والخلاصة : أن المانع من الصدقة وهو الغنى : هو أقل ماينطلق عليه الاسم عند الشافعية والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة ، وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي ؛ لأن الشرع اعتبر في حديث معاذ مالك النصاب هو الغني . وقال مالك : ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد ، وذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة .

ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها ، وله مايغنيه أي يكفيه ؛ لأنه لا يحل له أخذها إذاً ، ووسائل المحرم محرمة .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٦١ .

الإعلام بكون المدفوع زكاة : إذا دفع المسلم الزكاة إلى من يظنه فقيراً أو رآه ظاهر الحاجة ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة .

إذا ظهر كونه غنياً أو غير مستحق : وإن دفعت الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، أو ظنه مسلماً ، فبان كافراً ، لم يجزه ذلك عن الفرض ويجب ردها منه ، في رأي المالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة[1] ؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه ، فلم يخرج من عهدته ، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة ، كديون الآدميين . ثم إن كان المال باقياً ، استرجع منه ، ودفع إلى فقير ، وإن كان فائتاً ، أخذ البدل ، وصرف إلى فقير . فإن لم يكن للمدفوع إليه مال ، لم يجب على رب المال ضمانه ؛ لأنه إذا دفعه إلى الإمام ، فقد سقط الفرض عنه بذلك ، ولا يضمنه الإمام ؛ لأنه أمين غير مفرط . وإن كان الدافع هو نفس رب المال ، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة ، لم يكن له أن يرجع ، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع . وإن كان قد بين أنها زكاة ، رجع فيها .

والخلاصة : أن الجمهور يقررون أنه لاتجزئ الزكاة إذا دفعت لغير مستحق إلا الإمام ، ومثله عند المالكية نائب القاضي والوصي ، فإنها تجزئ إن تعذر ردها ؛ لأنهم يدفعونها بالاجتهاد . واستثنى الحنابلة حالة الدفع لغني ظنه فقيراً ، فإنها تجزئه .

وقال الحنفية[2] : إذا دفع الزكاة لإنسان ثم بان أنه غني أو ذمي ، أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي ، لا يعيد الدفع ؛ لأنه أتى بمافي وسعه ، أي أتى بالتمليك

---

(١) المهذب : ١ / ١٧٥ ، المغني : ٢ / ٦٦٧ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٨ ، غاية المنتهى : ١ / ٣١٥ ومابعدها .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٩٣ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٧ .

الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه ، إذ ليس مكلفاً بأكثر من التحري والبحث ، فلو دفع بلاتحرٍ ، لم يجز ؛ لأنه أخطأ .

٢ ـ أن يكون مستحق الزكاة مسلماً : إلا المؤلفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة : فلايجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلاخلاف ، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ، فلايجوز وضعها في غيرهم .

وأما ماسوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور ، فلاشك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل ؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة . وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة ؟

قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء ، فهو خير لكم ، ونكفر عنكم سيئاتكم ﴾ من غير تفرقة بين فقير وفقير ، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم ، إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ ، وقوله تعالى في الكفارات : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين .. ﴾ من غير تفرقة بين مسكين ومسكين ، إلا أنه خص منه الحربي بدليل حتى لايكون ذلك إعانة لهم على قتالنا ، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم ، ومانهينا عن ذلك ، قال تعالى : ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... ﴾ .

وقال أبو يوسف وزفر والشافعي والجمهور : لايجوز صرف غير الزكاة أيضاً إلى الذميين قياساً على الزكاة ، وعلى الحربي .

٣ ـ ألا يكون المستحق من بني هاشم : لأن آل البيت تحرم عليهم

الزكاة ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم ، بدليل قوله ﷺ : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لاتحل لمحمد ، ولا لآل محمد »[1].

وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات هم عند الحنفية والحنابلة[2]: آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بني أبي طالب ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لعموم الحديث المتقدم[3] وكذلك قال الشافعية[4]: هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ : « إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه »[5].

وقال المالكية[6] : هم بنو هاشم فقط ، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندهم من آل البيت ، فيعطون من الزكاة على المشهور .

هذا ... وقد نقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وبعض الشافعية : جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى ، منعاً لتضييعهم ولحاجتهم ، وإعطاؤهم ـ كما قال الدسوقي المالكي ـ حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم . وتحل صدقة التطوع لهم عند الأكثرين .

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً ، وروى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي رافع : « إن الصدقة لاتحل لنا » (نصب الراية : ٢ / ٤٠٣ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٧٤) .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٩ .

(٣) فالهاشمي : من لهاشم عليه ولادة ، كأولاد العباس وحمزة وأبي طالب وأبي لهب ، وأولاد فاطمة ، وقد أدخل الحنابلة آل أبي لهب بن عبد المطلب ؛ لأنه ثبت أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح ، وسر ﷺ بإسلامهما ، ودعا لهما ، وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب (نيل الأوطار : ٤ / ١٧٢) وهاشم : هو ثاني أجداد النبي ﷺ ، فهو أبو عبد المطلب .

(٤) شرح المجموع : ٦ / ٢٤٤ ومابعدها .

(٥) رواه البخاري عن جبير بن مطعم .

(٦) الشرح الصغير : ١ / ٦٥٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٣ .

٤ ـ **الا يكون ممن تلزم المزكي نفقته** من الأقارب والزوجات ولو في العدة : لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه ، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه . فلاتدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا (أي الأجداد) والمولودين وإن سفلوا (أي الأحفاد والأسباط) ، ولا إلى الزوجات ؛ بصفة الفقر أو المسكنة ؛ لأن نفقتهم واجبة على المزكي ، والزكاة للحاجة ، ولاحاجة مع وجوب النفقة ، ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر ، بل ولايجوز دفعها عند الشافعية لشخص لاتلزم المزكي نفسه نفقته ، وإنما تلزم غيره ؛ لأنه غير محتاج ، كمكتسب كل يوم قدر كفايته . وأجاز الحنفية دفع الزكاة لامرأة فقيرة وزوجها غني ؛ لأنها لاتستحق على زوجها إلا مقدار النفقة ، فلاتعد بذلك القدر غنية ، ولايجوز عندهم دفع زكاة الزاني لولده من الزنا إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف .

لكن يجوز دفعها لمن ذكر بصفة كونهم غارمين أو غزاة مجاهدين مثلاً .

وهل يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها ؟

قال أبو حنيفة ، والحنابلة على الراجح[1] : لايجوز ؛ لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها .

وقال الصاحبان والشافعية ، والمالكية على الصحيح[2] : يجوز ، لحديث زينب امرأة ابن مسعود : « زوجُك وولدك أحق من تصدقت عليهم به »[3]

ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب غير المذكورين كالأخ والأخت والعمة والخالة ونحوهم ، لحديث الطبراني عن سلمان بن عامر : « الصدقة على المسكين

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٨٧ ، البدائع : ٢ / ٤٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٩ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٦ .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٠ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٦٠ ، المجموع : ٦ / ٢٤٧ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صدقة وهي لذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » بل إن القرابة أحق بزكاة المزكي ، قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لاتعول .

أما صدقات التطوع[1] : فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج ، والدفع إليهم أولى ؛ لأن فيه أجرين : أجر الصدقة وأجر الصلة .

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار ، ولهم أخذها ، وفيه أجر ، لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، وكسى عمر خاله مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها ، وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر التي استفتته في صلة أمها وهي مشركة : « صلي أمك »[2] ، لكن يستحب للغني التعفف ، فلايأخذ صدقة ولايتعرض لها ؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال ، مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ فإن أخذها الغني مظهراً للفاقة ، حرم عليه ذلك ، وإن كانت تطوعاً ، لما فيه من الكذب والتغرير .

٥ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً حراً : فلاتجزئ لعبد اتفاقاً ، ولاتجزئ عند الحنفية[3] لصغير غير مراهق (مادون السابعة) ولامجنون إلا إذا قبض عن الصغير والمجنون لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما ، وتجوز عندهم لصبيان أقاربه المميزين في مناسبة عيد أو غيره ، ولايجوز دفع الزكاة لولد الغني إذا كان صغيراً ؛ لأن الولد الصغير يعد غنياً بغنى أبيه ، ويجوز إعطاؤها له إذا كان كبيراً فقيراً ؛ لأنه لايعد غنياً بمال أبيه ، فكان كالأجنبي .

---

(١) البدائع : ٢ / ٥٠ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٦٠ ، المجموع : ٦ / ٢٥٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٥ ومابعدها .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٨١ ، ٨٥ ، ٩٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٤٧ .

واشترط الشافعية[1] أن يكون قابض الزكاة رشيداً : وهو البالغ العاقل حسن التصرف ، فلاتجزئ لصبي أو مجنون أو سفيه ديانة كتارك الصلاة إلا أن يقبضها له وليه لسفهه أو قصوره .

واشترط المالكية[2] أن يكون عامل الزكاة بالغاً ، فلاتعطى الزكاة لقاصر .

أما الحنابلة[3] : فأجازوا دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل ، والمجنون ، لكن يقبضها ولي الصغير والمجنون عنهما ، أو القيِّم عليهما ، روى الدارقطني عن أبي جحيفة قال : « بعث رسول الله ﷺ ساعياً ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فردها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً لامال لي ، فأعطاني قَلُوصاً » أي ناقة شابة .

وبناء على هذه الشروط : لايجوز دفع الزكاة لغني بمال أو كسب ، ولالعبد ، ولالبني هاشم ، وبني المطلب عند الجمهور غير المالكية في الأخير ، ولالكافر ، ولالمن تلزم المزكي أو غيره نفقته ، ولاللصغار والمجانين بأنفسهم ، ولالمن ليس في بلد الزكاة كما سنبين في مسألة نقل الزكاة . وأضاف الحنفية : لايجوز صرف الزكاة لأهل البدع كالمشبهة في ذات الله أو في الصفات . وأجاز الحنفية دفع الزكاة للفقراء في المواسم والأعياد ، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها .

المطلب الثاني ـ أحكام متفرقة في توزيع الزكاة :

أولاً ـ دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه :

دل قوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ على أن أخذ الزكوات إلى الإمام ، إذ

---

(١) مغني المحتاج : ٣ / ١١٢ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥٩٥

(٣) المغني : ٢ / ٦٤٦ .

لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين ، لما احتيج إلى عامل لجبايتها . ويؤكده قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

ويجب على الإمام[1] أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ، ولا يعرف مايجب عليه ، وفيهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ .

ولا يبعث الإمام إلا ساعياً حراً عدلاً ثقة ؛ لأن هذا ولاية وأمانة ، والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية . ولا يبعث إلا فقهياً ؛ لأنه يحتاج إلى معرفة مايؤخذ ومالا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل الزكاة وأحكامها .

وهناك آية تجيز لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين وهي قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ لأنه إذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم ، وجب أن يجوز دفعه إليهما مباشرة .

وعملاً بمادلت عليه الآيات فصل العلماء في بيان تفرقة الزكاة :

أ ـ فإن كان مال الزكاة خفياً أو باطناً : وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها ، جاز للمالك أن يفرقها بنفسه ، أو أن يدفعها إلى الإمام ، لأن رسول الله ﷺ طالب بزكاته ، وتبعه في ذلك أبو بكر وعمر ، ثم طالب بها عثمان لمدة ، ولما كثرت أسوال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، فوض الأداء إلى أربابها . ودفعها إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء ، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم ، ولأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول التهمة عنه .

---

(١) المهذب : ١ / ١٦٨ .

ب ـ وإن كان مال الزكاة ظاهراً : وهو المواشي والزروع والثمار والمال الذي يمر به التاجر على العاشر ، فيجب عند الجمهور منهم الحنفية والمالكية[1] دفعها إلى الإمام ، فإن فرقها بنفسه ، لم يحتسب له ما أدى ، لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ أمر الله نبيه بأخذ الزكاة ، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ . ودل ذكر « العاملين عليها » في المصارف على أن للإمام مطالبة أرباب الأموال بالصدقات .

وكان النبي يبعث المصدّقين (الجباة) إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها[2] .

وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدون ، وقال أبو بكر رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لحاربتهم عليه »[3] .

لكن المالكية قالوا : إذا كان الإمام عدلاً ، وجب دفع الزكاة إليه ، وإن كان غير عدل ، فإن لم يتمكن المزكي صرفها عنه ، دفعت إليه وأجزأت . وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها . ويستحب ألا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء .

وقال الشافعي في الجديد[4] : يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن ؛ لأنها زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن .

---

(١) البدائع : ٢ / ٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ١١١ .

(٢) ثبت ذلك في حديث أنس عن أبي بكر عند أحمد والنسائي وأبي داود والبخاري ، وعند الخمسة عن معاذ بن جبل ، وعن رواة آخرين (نيل الأوطار : ٤ / ١٢٤ ومابعدها ، ١٣٢ ومابعدها) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ١١٩) .

(٤) المهذب : ١ / ١٦٨ .

وقال الحنابلة[1] : يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة . قال أحمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . ودليلهم أن المزكي دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ، فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ، ولأن المال الظاهر أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر ، ولتوفير أجر العُمالة (رزق العامل) .

ولكن للإمام أخذها ، وهذا لاخلاف فيه ، لدلالة الآية : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها .

وعلى كل حال فالواقع أن إخراج الزكاة أصبح منوطاً بأرباب الأموال ، ويطلب اليوم سن تشريعات فريضة الزكاة ، وقيام الدولة بجبايتها ، بسبب تقصير الكثيرين عن أدائها ، على أن تصرف في المصارف الشرعية ، وأن يكون الحاكم عادلاً أميناً على مصالح المسلمين .

ثانياً ـ التوكيل في أداء الزكاة :

اتفق الفقهاء[2] على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة ، بشرط النية من الموكل أو المؤدي ، فلو نوى المزكي عند الأداء أو الدفع للوكيل عند الحنفية والشافعية ، أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة ، أو عند العزل لدى المالكية والحنفية والشافعية ، ثم أداها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز ؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال ، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين . وللوكيل أن يوكل غيره بلا إذن

---

(١) المغني : ٢ / ٦٤١ .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٠ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٦ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٨ ، المغني : ٢ / ٦٣٨ ومابعدها .

ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل ، لم يجز ؛ لأن الفرض يتعلق به ، والإجزاء يقع عنه ، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء ، جاز .

وبناء عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل الذمي غير المسلم بأداء الزكاة للفقراء ؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم . ولو قال الموكل : هذا تطوع أو عن كفارتي ، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل ، صح . وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير أو زوجته الفقيرة إذا لم يأمره بالدفع إلى شخص معين ، ولايجوز له أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل : ضعها حيث شئت .

وإن أمره بالدفع إلى شخص معين ، فدفعها الوكيل لغيره ، ففيه قولان عند الحنفية : قول بأنه لايضمن ، كمن نذر أن يتصدق على فلان معين ، له أن يتصدق على غيره ، وقول رجحه ابن عابدين : يضمن ؛ لأن الوكيل يستمد سلطته بالتصرف من الموكل ، وقد أمره بالدفع إلى فلان ، فلايملك الدفع إلى غيره ، كمن أوصى لزيد بكذا ، ليس للوصي الدفع إلى غيره .

ثالثاً ـ شرط المال المؤدى :

يشترط أن يكون المؤدى مالاً متقوماً على الإطلاق ، سواء أكان عند الحنفية[1] منصوصاً عليه أم لا ، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه ، والأصل عندهم أو القاعدة : أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً ، يجوز أداء الزكاة منه ، ومالا فلا . وعليه : لو أعطى الفقير سلعة من السلع كقماش أو خبز أو سكر أو سمن أو حذاء ، ناوياً الزكاة صح . وعند غير الحنفية : يتعين أداء المنصوص عليه ، وقد بحث الموضوع في إخراج القيمة في الزكاة .

---

(١) البدائع : ٢ / ٤١ .

رابعاً ـ نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي :

القاعدة العامة أن تفرق صدقة كل قوم فيهم ، لحديث معاذ المتقدم : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » ، والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال : المكان الذي فيه المال ، والمعتبر في صدقة الفطر : المكان الذي فيه المتصدق اعتباراً بسبب الوجوب فيهما ، وللفقهاء تفصيل في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر[1] .

قال الحنفية : يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم ، أو إلى قوم هم أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فلايكره نقلها . ولونقلها لغير هذه الأحوال جاز ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء .

وقال المالكية : لايجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر ، فأكثر ، إلا لمن هو أحوج إليها ، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم) ؛ لأنه في حكم موضع الوجوب ، ويتعين تفرقتها فوراً بموضع الوجوب : وهو في الحرث (الزرع والثمر) والماشية : الموضع الذي جبيت منه ، وفي النقود وعروض التجارة : موضع المالك ، حيث كان ، مالم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال .

وقال الشافعية : الأظهر منع نقل الزكاة ، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال ، لحديث معاذ المتقدم ، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٩٣ ـ ٩٥ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٨ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٦٣ ، المجموع : ٦ / ٢٣٧ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٨ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٧٣ ، المغني : ٢ / ٦٧١ ـ ٦٧٤ .

وجبت فيه الزكاة ، أو لم يوجد بعضهم ، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم ، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب .

وقال الحنابلة : المذهب أنه لايجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر ، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر ، ولكن تجزئه . ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال . والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان .

خامساً ـ أخذ البغاة والخوارج الزكاة :

إذا تغلبت فئة الخوارج والبغاة على بلد إسلامي ، فأخذوا زكواتهم وعشور أراضيهم وخراجها ، ثم استعادها الإمام منهم أو أخذ السلطان الجائر الزكاة ، أجزأ المدفوع عن أصحابه ولا يثنى عليهم ، وأجزأ دفع الخراج عن المكلف به ، سواء عدل الآخذ فيما أخذ أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعت إليه اختياراً . وذلك عملاً بفعل الصحابة ، ولأن المعطي دفعها إلى أهل الولاية ، ولأن حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ، ولم يوجد ذلك منه[1] . لكن قال الحنفية : إلا أن المعطين يفتون فيمابينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشور ثانياً . وقالوا أيضاً : لو أخذ السلطان الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالاً مصادرة إن نوى المأخوذ منه الصدقة عند الدفع ، جاز وبه يفتى ، أو إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة يجزئ ، والأحوط الإعادة .

سادساً ـ الحيلة لإسقاط الزكاة :

يحرم التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه منه ، أو يهبه لقريب قبل حولان الحول ثم يسترده منه فيما بعد .

---

(١) البدائع : ٢ / ٣٦ ، فتح القدير : ١ / ٥١٢ ، المغني : ٢ / ٦٤٤ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ٣٣ .

ولو أبدل النصاب بغير جنسه كإبدال الماشية بدراهم ، فراراً من الزكاة ، أو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة ، أو جعل السائمة علوفة ، لم تسقط عنه الزكاة عند الحنابلة والمالكية[1] سداً للذرائع ، لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، ولقوله تعالى : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ، إذ أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين ، ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ربك ، وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ﴾ فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الصدقة . قال أبو يوسف : لايحتال في إبطال الصدقة بوجه ولاسبب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلف لحاجته .

سابعاً ـ هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة ؟

لاتجزئ أصلاً الضريبة عن الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً إليه ، والضريبة التزام مالي محض خال عن كل معنى للعبادة والقربة ، ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشرط في الضريبة ، ولأن الزكاة حق مقدر شرعاً ، بخلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة ، ولأن الزكاة حق ثابت دائم ، والضريبة مؤقتة حسب الحاجة ، ولأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية : الفقراء والمساكين المسلمون إلخ ، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة . وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية ، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف[2] .

---

(١) المغني : ٢ / ٦٧٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٥ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٨٠ .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي : ٩٩٧ ـ ١٠٠٣ .

ثامناً ـ حكم من مات وعليه زكاة أمواله ، أو هل تسقط الزكاة بالموت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك[1]، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها ، فمات قبل أدائها ، عصى ، ووجب إخراجها من تركته ، وإن لم يوص بها ، ولاتسقط بموته ؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به ، أو حق مال لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي . ولكن تنفذ من ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية ، ومن رأس مال التركة كلها في رأي الشافعي وأحمد .

وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ، مثال الأول : زكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد حرمي وغير ذلك ، فالأصح عند الشافعية تقديم دين الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بالموت ، إلا أن يوصي بها وصية ، فتخرج من الثلث ، ويزاحم بها أصحاب الوصايا ، وإذا لم يوص بها سقطت ؛ لأنها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم .

فتكون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة : موت من عليه الزكاة من غير وصية ، والردة ، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده ، خلافاً للشافعي وغيره في الأمور الثلاثة .

تاسعاً ـ إسقاط الدين لايقع عن الزكاة :

يترتب على اشتراط تمليك الزكاة للفقراء ونحوهم[2] أن المسامحة بالدين

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٤١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٥٠ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٨٣ ومابعدها ، ٣ / ٨٠ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٥٢ ومابعدها .

(٢) البدائع : ٢ / ٣٩ ، الدر المختار : ٢ / ٨٥ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٧ .

لاتجزئ عند الحنفية عن الزكاة ، وإنما يجب إعطاء الزكاة للفقير ، ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك فيعطيه الزكاة ، ثم بعد أن يستلمها يقول له : أعطني ديني ، وكذلك أجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم يستوفي منه حقه ، مالم يكن حيلة أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه . ولو اشترى بالزكاة طعاماً ، فأطعم الفقراء غداء وعشاء ، ولم يدفع عين المال إليهم ، لايجوز ، لعدم التمليك ، ولو دفع الزكاة للفقير لايتم الدفع مالم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه .

ولو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة ، لم يصح عن الزكاة ؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير ، لعدم قبضه ، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره ، جاز عن الزكاة ، لوجود التمليك من الفقير ؛ لأنه لما أمره به ، صار وكيلاً عنه في القبض ، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه ، وملكها للغريم الدائن .

المبحث السابع ـ آداب الزكاة وممنوعاتها :

قال ابن جزي المالكي[1]: ممنوعات الزكاة ثلاثة :

١ ـ أن تبطل بالمن والأذى ؛ لأن المن بالصدقة يحبطها أي يمنع ثوابها لآية : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ كذلك لايستعظم مقدارها ؛ لأن ذلك محبط للأعمال .

٢ ـ وأن يشتري الرجل صدقته .

٣ ـ وأن يحشر المصدِّق (الساعي) الناس إليها ، بل يزكيهم بمواضعهم .

ووافق الحنابلة المالكية في الممنوع الثاني قائلين[2]: ليس لمخرج الزكاة شراؤها

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٩ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٦٥١ .

ممن صارت إليه ، لما روي عن عمر أنه قال : حَمَلت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، وظننت أنه باعه برخص ، فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « لاتبتعه ، ولاتعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[1].

وقال الشافعي وغيره : يجوز استرداد الزكاة بالشراء وغيره لقول النبي ﷺ السابق : « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : رجل ابتاعها بماله .. »[2] قال النووي[3] عن حديث عمر : هذا نهي تنزيه لاتحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه ، فلاكراهة فيه .

وأضاف ابن جزي أن آداب الزكاة ستة :

١ ـ أن يخرجها طيبة بها نفسه .

٢ ، ٣ ـ وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره أي أحله وأجوده وأحبه إليه ، لكن يأخذ الساعي ـ كما بينا ـ أوسط المال .

٤ ـ أن يسترها عن أعين الناس ، وهذا رأي الحنفية أيضاً ، فالإسرار بإخراجها أفضل ، لكونه أبعد عن الرياء ، وعن إذلال الفقير ، إلا إذا كان غنياً ، ليقتدي به غيره من الأغنياء .

وقال الشافعية والحنابلة[4]: الأفضل في الزكاة : إظهار إخراجها ، ليراه

---

(١) متفق عليه عن زيد بن أسلم عن أبيه ، ومعنى « حملت ... » أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه : أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (شرح مسلم : ١١ / ٦٢) .

(٢) رواه أبو داود وغيره .

(٣) شرح مسلم : ١١ / ٦٢ .

(٤) المجموع : ٦ / ٢٥٣ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٠٢ .

غيره ، فيعمل عمله ، ولئلا يساء الظن به وذلك بالنسبة للمالك في غير الأموال الباطنة ، وللإمام مطلقاً . أما صدقة التطوع فالأفضل الإسرار بها اتفاقاً ، لحديث السبعة الذين يستظلون بظل العرش ، والذي منهم : « من أخفى صدقته حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه »[1] وأضاف الشافعية : إن أظهرها مقتدى به ليقتدى به ، ولم يقصد رياء ولاسمعة ولاتأذى به الآخذ ، كان الإظهار أفضل .

٥ ـ وأن يوكل في إخراجها ، خوف الثناء .

٦ ـ وأن يدعو المزكي عند دفعها ، فيقول : « اللهم اجعلها مغنماً ، ولاتجعلها مغرماً » ويقول الآخذ والعامل : « آجَرَك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » .

ويمكن إضافة آداب أخرى منها[2] .

٧ ـ أن يختار لأداء الزكاة من اتصف بالتقوى والعلم وإخفاء الفقر والقرابة أو الرحم ؛ لأن في إعطاء المال عوناً على طاعة الله ، وتحصيل العلم ، وتحقيق التعفف ، ولأن الصدقة على الأقارب فيها أجران لكونها صدقة وصلة .

٨ ـ المبادرة لإخراج الزكاة ، امتثالاً لأمر الله ، علماً بأنها تجب على الفور ، فلو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة ، قال الحنابلة : فإن كان شيئاً يسيراً ، فلابأس ، وإن كان كثيراً ، لم يجز . قال أحمد : « لايجزي على أقاربه من الزكاة في كل شهر » يعني لايؤخر إخراجها حتى يدفعها

---

(١) رواه مالك والترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد ، ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٣١٤ ، المغني : ٢ / ٦٨٥ ، الدر المختار : ٢ / ٩٥ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ .

إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً . فإن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة ، جاز ؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها .

٩ ـ يندب عند الحنفية الدفع إلى الفقير بمايغنيه عن سؤال جميع مايحتاجه في يومه لنفسه وعياله .

١٠ ـ لاحاجة لإعلام الفقير بكون المدفوع له هو زكاة ، كما بينا سابقاً .

وقف لله تعالى

الفصل الثاني

صدقة الفطر

فيه مباحث خمسة :

المبحث الأول ـ مشروعيتها وحكمها ومن يؤمر بها .

المبحث الثاني ـ وقت وجوبها وحكم تعجيلها وتأجيلها .

المبحث الثالث ـ جنس الواجب وصفته ومقداره .

المبحث الرابع ـ مندوباتها وجائزاتها .

المبحث الخامس ـ مصرفها أو من يأخذها .

المبحث الأول ـ مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها :

شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، عام فرض صوم رمضان ، قبل الزكاة . وأدلة وجوبها : أخبار منها :

١ ـ **خبر ابن عمر :** « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » والصاع قدح وثلث بالكيل المصري الحالي ، وبالقديم قدحان ، أو ثُمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمنية ويساوي (٢٧٥١ غم) وعند الحنفية

(٣٨٠٠ غم) ، وفي الخبر دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة ، فلاتجب على الكافر .

٢ ـ **وخبر أبي سعيد** : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط ، فلاأزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت »[١] والمراد بالطعام هنا الحنطة ، والأقط : لبن يابس غير منزوع الزبد ، كما فسره الشوكاني .

٣ ـ **وخبر ابن عباس** : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث ، وطُعْمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصَّدَقات »[٢] . والرفث : الفحش من الكلام ، والطعمة : هو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة .

٤ ـ **وخبر عبد الله بن ثعلبة** : « خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير »[٣] .

وهي تدل على أن مقدار الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر ، وخصص بعضهم هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صاع من قمح ، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم ، بلفظ : « صدقة الفطر : مدان من

---

(١) رواها الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ١٧٩) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق : ٤ / ١٨٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق . ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية : ٢ / ٤٠٦) .

قح » وأخرج نحوه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً ، وغير ذلك[1] .

وحكمتها : جبر نقص الصوم ، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد ، قال وكيع بن الجراح : « زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة » وورد « أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم »[2] أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد .

وحكمها : الوجوب على كل حر مسلم ، قادر عليها وفاه[3] ، للأوامر السابقة في الأحاديث ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .

وقال بعض الحنفية[4] : واجبات الإسلام سبعة : الفطرة ، ونفقة ذي رحم ، ووتر ، وأضحية ، وعمرة ، وخدمة أبويه ، والمرأة لزوجها . والمعنى أن هذه السبعة من واجبات الإسلام ، وهناك واجبات أخرى كصلاة الجماعة والعيدين وغيرهما .

والمأمور بها أو من تجب عليه : هو عند **الحنفية**[5] : كل حر مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، عاقل أو مجنون ، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب (من أي مال كان) الفاضل عن حاجته الأصلية : (من مسكن وثياب وأثاث ـ متاع البيت ـ

---

(١) انظر نيل الأوطار : ٤ / ١٨٣ .

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٩٨ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ ، المهذب : ١ / ١٦٣ ، المغني : ٣ / ٥٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٧ .

(٤) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٠٩ .

(٥) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٩ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ٩٩ ، ١٠١ .

وفرس وسلاح وخادم ، ومن حوائج عياله أيضاً ، ومن دينه كذلك) . وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم .

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة[1] : الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، أما الأمران الأول والثاني فللأحاديث السابقة ، وأما ملك النصاب ، فلقوله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »[2] وقدر اليسار بالنصاب ؛ لأن الشرع قدره به ، فاضلاً عما ذكر من الحوائج الأصلية ؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم .

ويؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار ، والمعتوهين والمجانين الفقراء ، وعن مماليكه للخدمة ، لاللتجارة ، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر ؛ لأن السبب قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

ولايجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عياله ؛ لأنه لاولاية له عليهم كالأولاد الكبار . ولايجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ؛ ولاعن قرابته ، وإن كانوا في عياله . ولايؤدي عن زوجته ولاعن أولاده الكبار ، وإن كانوا في عياله ، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم ، أجزأهم استحساناً .

وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة ، فإنه لايليها في غير حقوق الزواج ، ولايمونها في غير النفقات الدورية كالمداواة ، والأصل العام عندهم : أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة ، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته ، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه ، وإلا فلا .

---

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٩ ـ ٣١ ، الدر المختار : ٢ / ٩٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ـ ١٨١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحين « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » (نصب الراية : ٢ / ٤١١) .

وقال الجمهور[1] : زكاة الفطر على كل حر صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين أي كما قال الحنفية ، فلافطرة على كافر ، إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح ، ولافطرة عند المالكية والشافعية على رقيق ، لاعن نفسه ولاعن غيره ، لعدم ملكه . وعليه الفطرة عند الحنابلة ، لعموم الحديث السابق : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » وتجب عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية ، وجبت عليه الفطرة ، حتى عند المالكية لو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء ؛ لأنه قادر حكماً .

ومن لزمه فطرة نفسه ، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين ، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدي عنهم ، لحديث مسلم : « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » والباقي بالقياس عليها ، ولاتلزم المسلم فطرة القريب والزوجة والعبد الكفار ، لقوله ﷺ في الخبر السابق : « من المسلمين » وذلك خلافاً للحنفية في العبد الكافر .

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ ، وعند المالكية : يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مانع . وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب ، ويخرجها أبوه منه .

ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخادمه أيضاً ،

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٠٤ ـ ٥٠٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ، المغني : ٣ / ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ .

وخادم الزوجة إن لزمته نفقته ؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة ، لعموم حديث ابن عمر عند الدارقطني : « أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون » . وقال الشافعية : لايلزم في الأصح الابن فطرة زوجة أبيه ، وإن وجبت نفقتها على الولد ؛ لأن الولد يتحمل مايلزم الأب حال إعساره وهو النفقة ، أما الفطرة فلاتلزم حال الإعسار ، ولو أخرج الرجل من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز ، كأجنبي أذن ، أما الكبير فلابد من إذنه . ولاخلاف في أن من وجبت فطرته على غيره كالزوجة عند غير الحنفية تؤدى عنها ولو من غير إذن ، سواء أكان حاضراً أم غائباً علمت حياته .

هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكّنة أم ميّسرة ؟

القدرة الممكِّنة : هي مايجب بمجرد التمكن من الفعل ، فلايشترط بقاؤها لبقاء الوجوب .

والقدرة الميسرة : هي مايجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب .

قال الحنفية[1] : تجب الفطرة والأضحية ، ونفقة المحارم على الراجح بقدرة ممكنة ، فلايشترط بقاء هذه القدرة وهي النصاب الشرعي هنا لبقاء الوجوب ؛ لأنها شرط محض ، لابقدرة ميسرة ، فلاتسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب ، فلو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لاتسقط الفطرة ، بخلاف الزكاة والعشر والخراج فإنها تسقط بهلاك المال ، لاشتراط بقاء القدرة الميسرة : وهي وصف النماء .

لكن إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر ، لم يؤخذ من تركته

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٩٩ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٨٢ .

إلا أن يتبرع ورثته بذلك ، وهم من أهل التبرع ، فإن امتنعوا لم يجبروا عليه ، وإن أوصى بذلك يجوز ، وينفذ من ثلث ماله .

وقال الجمهور[1] : إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من تركته ؛ لأن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد ، فكانا في الذمة أو كانا في العين ، تساويا في الاستيفاء ، أي إن الزكاة حق مال لزم في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي .

المبحث الثاني ـ وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها :

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة ومايتبعه ، **فقال الحنفية**[2] : تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر ؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر ، والإضافة للاختصاص ، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل ؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم ، وهو في اليوم دون الليل ؛ لأن الصوم فيه حرام . فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر ، لم تجب فطرته ، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته .

ويصح تعجيلها وتأخيرها ، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر ، أو تأخيره عنه ، أما جواز التقديم فلوجود سبب الوجوب ، فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب ، ولاتفصيل فيه بين مدة ومدة . وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنها قربة مالية معقولة المعنى ، فلاتسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة . والخلاصة : أنه يجوز تقديمها قبل يوم

---

(١) المغني : ٣ / ٨٠ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٥ .

(٢) تبيين الحقائق : ١ / ٣١٠ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ، فتح القدير : ٢ / ٤١ ، اللباب : ١ / ١٦١ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٠٦ .

الفطر ولو قبل دخول رمضان ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط ، وكان عليهم إخراجها ، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية ، لكن المفتى به اشتراط دخول رمضان ، فلايجوز تقديمها عن رمضان .

وقال الجمهور[1] : تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر أي أول ليلة العيد ؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان ، فكانت واجبة به ؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص ، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، وانقضاء الصوم بغروب الشمس ، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية : هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ؛ أو بخروج شهر رمضان ؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

فمن مات بعد الغروب تجب عليه ، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده ، فلافطرة عليه عند الجمهور ، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية . ولاتسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولاغيره ، وتبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها .

أما تعجيلها : فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان ؛ لأنها تجب بسببين :

صوم شهر رمضان ، والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما ، جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ، ولايجوز تقديمها على شهر رمضان ؛ لأنه تقديم على السببين ، فلايجوز كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٩٤ ، المغني : ٣ / ٦٧ ـ ٦٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٨ .

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، لاأكثر من ذلك ، لقول ابن عمر : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين »[1] ولاتجزئ قبل ذلك ، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم »[2] ، بخلاف زكاة المال .

وأما تأخيرها عن صلاة العيد :

فقال الشافعية : المستحب ألا تؤخر عن صلاة العيد ، للأمر بها قبل الخروج إليها في الصحيحين ، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ، كغيبة ماله أو المستحقين ، لفوات المعنى المقصود ، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخر بلا عذر ، عصى وقضى ، لخروج الوقت على الفور ، لتأخيره من غير عذر . أما تأخير زكاة المال عن التمكين فتكون أداء ، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة .

وقال الحنابلة مثل الشافعية : آخر وقت الفطرة : غروب الشمس يوم الفطر ، للحديث المتقدم : « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم » فإن أخرها عن يوم العيد ، أثم لتأخيره الواجب عن وقته ، ولمخالفته الأمر ، وعليه القضاء ؛ لأنها عبادة ، فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة . والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موضع لا يصلى فيه العيد ، كما سنوضح .

وقال المالكية : يجوز إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر ، ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها ، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها ، كغيرها من

---

(١) رواه البخاري

(٢) رواه الدارقطني

الفرائض ، وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة ، فإن مضى زمنها مع العسر تسقط عنه .

المبحث الثالث ـ جنس الواجب وصفته ومقداره .

قال الحنفية[1] : تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، ويساوي ٣٨٠٠ غراماً ؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال[2] ، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه[3] وهو أصغر من الهاشمي ، وكانوا يستعملون الهاشمي .

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه : حديث ثعلبة بن صعير العذري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير »[4] .

دفع القيمة : ويجوز عندهم أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء ؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير ، لقوله ﷺ : « أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أتم

---

(١) البدائع : ٧٢/٢ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١٧٩/١ ، فتح القدير : ٣٦/٢ ـ ٤١ ، الكتاب مع اللباب : ١٤٧/١ ، ١٦٠ ، تبيين الحقائق : ٣٠٨/١ ومابعدها .

(٢) روي من حديث أنس عند الدارقطني من ثلاثة طرق ، ومن حديث جابر عند ابن عدي ، وهو ضعيف ، والصحيح ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، كما ذكر البيهقي (نصب الراية : ٤٣٠/٢)

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن حسن بن صالح (المرجع السابق)

(٤) رواه أبو داود ، وروي أيضاً عن ابن عباس في معناه (نيل الأوطار : ١٨٣/٤ ، نصب الراية : ٤٠٦/٢ وما بعدها ، ٤١٨) وهو حديث معلول مضطرب ، بسبب الاختلاف في اسم أبي صعير ، وفي اللفظ .

وأوفر وأيسر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، فيتبين أن النص معلل بالإغناء .

وقال الجمهور[1] : تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة وهي صاع ، وتفصيل كلامهم ما يأتي .

يرى المالكية : أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط : قمح أو شعير أو سلت (نوع من الشعير) أو ذرة أو دَخَن أو تمر أو زبيب أو أقط : وهو يابس اللبن المخرج زبده ، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ، ولا يجزئ الإخراج من غيرها ، ولا منها إن كان غالب القوت غيره ، إلا أن يخرج الأحسن ، كالقمح بدل الشعير . وزكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) والمد : حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة ، ويجزئ الأعلى عن الأدنى ، لا العكس ، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح لا بالقيمة ، فالبُرّ خير من التمر والأرُزّ ، والأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الزبيب ، ولا يبعَّض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أشرفها ، والواجب : الحب السليم ، فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن كان يقتاته . ومقدارها صاع وهو في الأصح ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم (٦٨٥ $\frac{٥}{٧}$) أو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري .

---

(١) الشرح الصغير : ٦٧٥/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧٢/١ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٥/١ ـ ٤٠٧ ، المهذب : ١٦٥/١ ، المغني : ٦٠/٣ ـ ٦٥ ، كشاف القناع : ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٧ .

وقرر الحنابلة : أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط ، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار ، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن . وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، ويجوز إخراج الدقيق والسويق . ولا يجوز إخراج الخبز ، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز ، وإن لم يكن قوتاً له ، أو كان قوته غالب قوت البلد .

ومقدارها صاع عراقي وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ؛ لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ ، ويقدر كما بينا عند الجمهور بـ (٢٧٥١ غم) .

ودليل الجمهور : الأحاديث السابقة ، وهي أصح من أحاديث الحنفية ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

دفع القيمة : ولا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف ، فمن أعطى القيمة لم تجزئه ، لقول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير »[1] فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

المبحث الرابع ـ مندوباتها وجائزاتها

اتفق الفقهاء[2] على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٧٩/٤)

(٢) فتح القدير : ٤٢/٢ ، اللباب : ١٦٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ١٠٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، الشرح الصغير : ٦٧٧/١ ، المهذب : ١٦٥/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٢/١ ، كشاف القناع : ٢٩٤/٢ ، المغني : ٦٦/٣ وما بعدها .

قبل الصلاة ، لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[1] ولحديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[2] والمراد بالزكاة : صدقة الفطر ، والمراد بالصدقة : أنها التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها متوقف على مشيئة الله تعالى .

إلا أن أكثرية الفقهاء ذهبوا إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، فمن أخرها عن الصلاة ، ترك الأفضل ؛ لأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، لحديث : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه ، لاسيما في وقت الصلاة ، فدل على أن تأخيرها عن الصلاة مكروه تنزيهاً ، وأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للندب . ويحرم بالاتفاق تأخيرها عن يوم العيد ؛ لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وذكر المالكية أنه يندب إخراجها من قوته الأحسنَ من قوت أهل البلد . وندب عدم زيادة على الصاع ، بل تكره الزيادة ؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان مازاد عليه بدعة ، والبدعة تارة تقتضي الفساد ، وتارة تقتضي الكراهة ، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة ، وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك .

المبحث الخامس ـ مصرفها أو من يأخذها :

اتفق الفقهاء[3] على أن مصرف زكاة الفطر هو مصارف الزكاة المفروضة ؛ لأن

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ١٨٣/٤)

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١٨٤/٤)

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١٠٧/٢ ـ ١٠٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٣/١ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، الشرح =

صدقة الفطر زكاة ، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ؛ ولأنها صدقة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) دفعها إلى ذمي ؛ لأنها زكاة ، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين ، كزكاة المال ، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ألا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

وقال الحنفية : صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال ، إلا في جواز الدفع إلى الذمي مع الكراهة ، وعدم سقوطها بهلاك المال ، لكن الفتوى على قول أبي يوسف وهو عدم جواز صرفها للذمي ، كزكاة الأموال ، للحديث المتقدم في الزكاة : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وعليه : تدفع صدقة الفطر بالاتفاق لكل حر مسلم فقير ، غير هاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس ، لكن في الوقت الحاضر تعطى الزكوات للهاشمي لانقطاع موردهم من بيت المال .

فإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع - بعض الفطرة ، أو بعض ما وجب عليه إن وجب أكثر من فطرة ، أخرجه وجوباً ، محافظة على الفطرة بقدر الإمكان ، ويبدأ بنفسه ، ثم بمن يعول ، ويقدم ممن يعول عند الجمهور الزوجة لأن نفقتها آكد ، والأظهر عند المالكية والحنابلة تقديم الوالد على الولد ، ودليل الترتيب قوله عليه السلام : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »[1] ولأن الفطرة تنبني

= الصغير : ٦٧٧/١ ومابعدها ، المهذب : ١٧٠/١ ، حاشية الباجوري : ٢٩١/١ ، المغني : ٧٤/٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، مغني المحتاج : ٤٠٥/١ .

(١) هذا مجموع حديثين : الشق الأول منه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر ، والثاني مروي عن حكيم بن حزام عند الطبراني ، وعن طارق المحاربي عند النسائي (نيل الأوطار : ٣٢١/٦ ، ٣٢٧)

على النفقة ، فكما يبدأ بنفسه في النفقة ، فكذلك في الفطرة .

ويقدم عند الشافعية نفسه ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير ، لخبر مسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك » .

ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ، ولا يعطي منها غنياً ، ولا ذا قربى تجب عليه نفقته ، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال . ويجوز صرفها في الأصناف الثانية ؛ لأنها صدقة ، فأشبهت صدقة المال .

وظاهر المذهب الشافعي أنه يجب دفعها للأصناف الثانية ، وفيه عسر ، واختار بعض الشافعية صرفها إلى واحد ، ولابأس بتقليده في زماننا هذا ، كما قال الباجوري ، وقال بعضهم : لو كان الشافعي حياً لأفتى به .

وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه ، وأباح غير الشافعي دفع آصع متعددة لواحد من الفقراء ، ودفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين ، أي أن الجمهور أجازوا إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد ، أي دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد ، لكن لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد ؛ لأنه صرف صدقته إلى مستحقها ، فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد .

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة : فإن الشافعي أوجب تفرقة الصدقة على ستة أصناف ، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم ، كما ذكر في مصارف الزكاة . والراجح رأي الجمهور ؛ لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد ، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد .

الفصل الثالث

صدقة التطوع

نتكلم عن حكم صدقة التطوع : استحبابها ، الإسرار بها ، التصدق بجميع المال ، الأولى في الصدقة ، المتصدق عليه (الغني ، الكافر ، القريب ، صاحب الحاجة الشديدة ، الصدقة على الميت) صدقة المديون ومن عليه نفقة ، نية جميع المؤمنين ، التصدق من المال الحرام ، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو غيره ، وحرمة السؤال لغير حاجة ، وكراهة السؤال بوجه الله .

أولاً ـ حكم صدقة التطوع :

صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، وسنة بدليل الكتاب والسنة[1] . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ وأمر الله سبحانه بالصدقة في آيات كثيرة . وأما السنة : فأحاديث عديدة منها قوله ﷺ : « من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ ، سقاه الله عزوجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً عارياً ، كساه الله من خُضْر الجنة »[2] .

ومنها قوله عليه السلام : « إن العبد إذا تصدَّق من طيِّب ، تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه ، فرباها كما يُربِّي أحدُكم مُهْره أو فصيله ، وإن الرجل

---

(١) مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ، المغني : ٨١/٣

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد ، وخضر الجنة بضم الخاء وإسكان الضاد : ثيابها الخضر .

ليتصدق بالُّلقْمة فتربُو في يد الله ، أو في كف الله ، حتى تكون مثل الجبل ، فتصدقوا »[1] وقد تصبح الصدقة حراماً : كأن يعلم أن آخذها يصرفها في معصية . وقد تجب الصدقة : كأن وجد مضطراً ، ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته .

ثانياً ـ الإسرار بها ودفعها في رمضان :

صدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهر ، فالأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة ، لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعِّما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم ﴾ ، ولما في الصحيحين عن أبي هريرة في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : « ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وروى الطبراني في الصغير : « صدقة السر تطفئ غضب الرب » .

ودفعها في رمضان أفضل من دفعها في غيره ، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم ، ولأن الحسنات تضاعف فيه .

وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ، وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة ، وفي الجهاد والحج ، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر .

وتتأكد الصدقة بالماء إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام ؛ لخبر أبي داود :

---

(١) رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة ، ورواية البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ « من تصدّق بعدْل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل » وعدل : مقدار ، والأخذ باليمين معناه القبول والرضا ، والمهر : هو الفلو ، والفصيل : هو ولد الناقة إذا فطم . والله طيب : أي منزه عن النقائص .

« أي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » ، فإن كانت الحاجة إلى الطعام فهو أفضل ، وتتأكد أيضاً بالمنيحة : وهي الشاة اللبون ونحوها يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه ، لما في ذلك من مزيد البر والإحسان .

ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات ، لقوله تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة » . ويسن التصدق عقب كل معصية ، وتسن التسمية عند التصدق ؛ لأن الصدقة عبادة[1] .

ثالثاً ـ التصدق بجميع المال :

إن كان الرجل وحده ، أو كان لمن يمون كفايتهم ، فأراد الصدقة بجميع ماله ، وكان ذا مكسب ، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل ، والصبر على الفقر ، والتعفف عن المسألة ، فهو حسن ، وإلا فلا يجوز بل يكره[2] ؛ لأن النبي ﷺ سئل : « أي الصدقة أفضل ؟ قال : سرّ إلى فقير أو جَهْد من مُقلّ »[3] ، وروي عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئته بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم مثله ، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً[4] . فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر رضي الله عنه ، لقوة يقينه وكمال إيمانه ، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب .

---

(١) مغني المحتاج : ١٢١/٣ ، ١٢٣ ، المغني : ٨٢/٣ ، المجموع : ٢٥٨/٦ ـ ٢٦٠

(٢) الدر المختار : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المغني : ٨٣/٣

(٣) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة ، وفي إسناده علي بن يزيد (الترغيب والترهيب : ٣٢/٢)

(٤) رواه الترمذي وصححه .

رابعاً ـ الأولى في الصدقة :

الأولى أن يتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم[1] ، لقوله ﷺ في الأولى : « خير الصدقة : ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »[2] أي عن غنى النفس وصبرها على الفقر ، ولقوله عليه السلام في حالة الإثم : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »[3] .

خامساً ـ استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة :

يستحب أن يتصدق بما فضل عما يلزمه من النفقات[4] ، لقوله ﷺ : « ليتصدق الرجل من دينار ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره »[5] .

سادساً ـ التصدق بما تيسر :

يستحب أن يتصدق بما تيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه ، فليس هو بقليل[6] ، قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم : « اتقو النار ولو بشق تمرة » وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة : « يا نساء المسلمات لا تحقرِنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة »

---

(١) المجموع : ٢٥٣/٦ ، ومابعدها ، المهذب : ١٧٥/١ ، الدر ، ومغني ، والمغني : المكان السابق

(٢) متفق عليه ، وروى القسم الأول منه أبو داود وصححه الحاكم

(٣) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، والقوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام .

(٤) المجموع : ٢٥٥/٦ ومابعدها ، المهذب : ١٧٥/١

(٥) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير بن عبد الله

(٦) المجموع : ٢٦١/٦

والفرسن من البعير والشاة كالحافر من غيرهما . وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة : « سَبَق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عُرْضه ـ جانبه ـ مائة ألف درهم تصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما ، فتصدق به » .

سابعاً ـ التصدق على الصلحاء :

يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء ، وأهل الخير والمروءات والحاجات[1] .

ثامناً ـ المتصدق عليه[2] :

أ ـ الأقارب : الأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب ، ثم الجيران ، فهم أولى من الأجانب ، لقوله تعالى : ﴿ يتيماً ذا مقربة ﴾ ولقوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم »[3] ، ولقوله عليه السلام في حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه والترمذي : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » ولخبر البخاري عن عائشة : « إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً » وهكذا الحكم في الزكوات والكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر ، يستحب فيها تقديم الأقارب إذا كانوا مستحقين . ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة .

ب ـ صاحب الحاجة الشديدة : تستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾

---

(١) المجموع : ٢٦١/٦

(٢) المجموع : ٢٥٨/٦ ـ ٢٦٢ ، المهذب : ١٧٦/١ ، مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ومابعدها ، المغني : ٨٢/٣

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وفيه جواب عن وضع الصدقة في زوجها وبني أخ لها يتامى : « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » (نيل الأوطار : ١٧٦/٤)

جـ ـ الغني والهاشمي والكافر والفاسق : تحل الصدقة لغني ولو من ذوي القربى ، لقول جعفر بن محمد عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : « إنما حرَّم الله علينا الصدقة المفروضة »[1] ، وأقر النبي ﷺ في حديث الصحيحين عن أبي هريرة صدقة رجل على سارق وزانية وغني ، وفيه : « أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، وينفق مما آتاه الله تعالى » . لكن يستحب للغني التنزه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها .

وأما الصدقة على الهاشمي : فقد عرفنا في الزكاة جوازها في رأي أكثرية العلماء ، فهي تحل للهاشميين دونه ﷺ تشريفاً له .

وتحل الصدقة أيضاً على فاسق ، وكافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي ، ذمي أو حربي ، لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ ومعلوم أن الأسير حربي . ولقوله ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان : « في كل كبد رطبة أجر » وأما حديث : « لا يأكل طعامك إلا تقي » فأريد به الأولى .

د ـ الصدقة على الميت : ينفع الميت ـ كما قدمنا في الجنائز ـ صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار ، وينفعه أيضاً دعاء له بنحو : « اللهم اغفر له » « اللهم ارحمه » بالإجماع ، ولا يتصدق عليه بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم[2] ، وأما قراءة القرآن كالفاتحة ، فقال مالك والشافعي : لا ينتفع بها ، ورأي الأكثرين : أنه ينتفع .

---

(١) رواه الشافعي والبيهقي .

(٢) الشرح الصغير : ٥٨٠/١

تاسعاً ـ صدقة المديون ومن عليه نفقة[1] :

يستحب ألا يتصدق من عليه دين ، أو من تلزمه نفقة لنفسه أو عياله ، حتى يؤدي ما عليه . والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدين لا يجد لدينه وفاء ، أو من ملزم بنفقة بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته ؛ لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع ، فيقدم الدين لأن أداءه واجب ، فيتقدم على المسنون ، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة ، فلابأس بالتصدق به ، إلا إن حصل بذلك تأخير ، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها . وأما تقديم ما يحتاجه للنفقة ، فللحديث السابق : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت ، وابدأ بمن تعول »[2] ، ولأن كفاية العيال فرض ، وهو مقدم على النفل ، والضيافة كالصدقة .

وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف ، فأطعمه قوته وقوت صبيانه ، فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حاجة شديدة حينئذ إلى الأكل . وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين ، وإنما قال فيه لأمّهم : نوميهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة .

عاشراً ـ نية جميع المؤمنين :

الأفضل أن ينوي بالصدقة النافلة جميع المؤمنين والمؤمنات ؛ لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء[3] .

أحد عشر ـ التصدق من المال الحرام :

قال الحنفية[4] : إذا تصدق بالمال الحرام القطعي ، أو بنى من الحرام بعينه

---

(١) الدر المختار : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المجموع : ٢٥٣/٦ ، المهذب : ١٧٥/١ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه مسلم بمعناه .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ٩٧/٢

(٤) المرجع السابق : ٣٥/٢

مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب ، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله ، كفر ؛ لأن استحلال المعصية كفر ، والحرام لا ثواب فيه . ولا يكفر إذا أخذ ظلماً من إنسان مائة ومن آخر مائة ، وخلطها ، ثم تصدق به ؛ لأنه ليس بحرام بعينه قطعاً لاستهلاكه بالخلط ، ولأنه ملكه بالخلط ، ثم يضمنه . والخلاصة : أن شرط الكفر شيئان : قطعية الدليل ، وكونه حراماً لعينه مثل لحم الميتة ، أما مال الغير فهو حرام لغيره ، لا لعينه ، فلا يكون أخذه عند الحنفية حراماً محضاً ، وإن كان لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل .

اثنا عشر ـ مايحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة :

يحرم السؤال على الغني بمال أو كسب ، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل[1] ، وعلى هذا المعنى الأخير حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة ، وترك دينارين ، فقال ﷺ : « كيّتان من نار » .

والمن بالصدقة يحبطها ، أي يمنع ثوابها ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ .

ويكره تعمد الصدقة بالرديء ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ، ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه[2] ، لقوله سبحانه : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾

وتكره الصدقة بما فيه شبهة ، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده عن الحرام والشبهة[3] ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « من تصدق بعِدْل

---

(١) مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ، الحضرمية : ص١٠٩

(٢) المجموع : ٢٦٢/٦

(٣) المرجع والمكان السابق .

تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل »

ويستحب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس وبشر ، لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب . وتسن التسمية عند الرفع إلى المتصدق عليه ؛ لأنها عبادة ، قال العلماء : ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه ، لئلا ينقص أجر الصدقة ، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم له صدقته[1] .

ويكره لمن تصدق بصدقة أو دفع لغيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات : أن يأخذ صدقته أو يتملك ممن أعطاه ببيع أو معاوضة أو هبة ، أو غيره ، ولا يكره تملكه منه بالإرث ، ولا يكره أيضاً أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه ، لحديث عمر السابق في الصحيحين : « حَمَلتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

ويلاحظ أن من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم يدفعه إلى من عينه ، استحب له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرف فيه ، جاز ؛ لأنه باق على ملكه[2] .

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة ، وأن يمنع من سأل بالله ،

---

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، الحضرمية : ص١٠٩

(٢) المجموع : ٢٦٢/٦

وتشفع به[1] ، لخبر « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »[2] وخبر : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له ، حتى تعلموا أن قد كافأتموه »[3] أي جازيتموه .

وقف لله تعالى

---

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/٣

(٢) رواه أبو داود والضياء في المختارة عن جابر بن عبد الله ، وهو صحيح

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي واللفظ له ، وابن خبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، من حديث عبد الله بن عمرو .

انتهى الجزء الثاني

ويتبعه الجزء الثالث ـ الحج والعمرة ، بقية العبادات

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

فهرس

الجزء الثاني

الموضوعات	صفحة
الفصل السابع ـ مبطلات الصلاة أو مفسداتها	٥
أولاً ـ مفسدات الصلاة عند الفقهاء (دراسة عامة)	٦
١ ـ الكلام	٦
الفتح على غير الإمام وعلى الإمام	١١
٢ ـ الأكل والشرب	١٤
٣ ـ العمل الكثير المتوالي	١٥
المشي في الصلاة	١٦
٤ ـ٧ ـ استدبار القبلة ، كشف العورة ، طروء الحدث ، حدوث النجاسة غير المعفو عنها	١٧
٨ ـ القهقهة	١٨
٩ ـ١٠ ـ الردة ، تغيير النية	١٩
١١ ـ اللحن في القراءة	٢٠
١٢ ـ ١٤ ـ ترك ركن بلا قضاء ، سبق المقتدي إمامه عمداً بركن ، محاذاة المرأة الرجل	٢٢
١٥ ـ ١٦ ـ رؤية المتيمم الماء وهو في الصلاة ، القدرة على الساتر للعورة	٢٣
١٧ ـ السلام عمداً قبل تمام الصلاة	٢٤
١٨ ـ المسائل الاثنتا عشرة عند أبي حنيفة	٢٤
ثانياً ـ مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة :	٢٥
١ ـ مذهب الحنفية	٢٥

٢ ـ مذهب المالكية ٢٩
٣ ـ مذهب الشافعية ٣١
٤ ـ مذهب الحنابلة ٣٤
ثالثاً ـ ما تقطع الصلاة لأجله ٣٧

الفصل الثامن ـ النوافل أو صلاة التطوع ٣٩
النوافل عند الحنفية : ٤٠
أولاً ـ السنن المؤكدة ٤١
ثانياً ـ المندوب أو السنن غير المؤكدة ٤٤
أحكام فرعية لصلاة النافلة ٥٠
أ ـ كيفية صلاة نوافل النهار والليل ٥٠
ب ـ وجوب القراءة في جميع ركعات النفل ٥١
جـ ـ الشروع في النفل ٥١
د ـ التشهد الأول في صلاة المتنفل ٥٢
هـ ـ صلاة المتنفل بدون التشهد الأول ٥٢
و ـ صلاة النفل قاعداً أو راكباً ٥٣
ز ـ صلاة الفرض والواجب على الدابة ٥٤
ح ـ الصلاة في السفينة والطائرة والسيارة ٥٤
التطوعات عند المالكية : ٥٥
١ ـ السنة ، ماهي الرغيبة ؟ ٥٥
٢ ـ الفضائل ٥٦
٣ ـ النوافل ٥٧
ما يكره في أداء النوافل عند المالكية ٥٨
النوافل عند الشافعية : ٥٨
١ ـ ماتسن له الجماعة ٥٨
٢ ـ مالا تسن له الجماعة ٦٠

المؤكد وغير المؤكد من النوافل عند الشافعية : ٦٤
١ ـ السنن المؤكدة ٦٤
٢ ـ السنن غير المؤكدة ٦٧
النوافل عند الحنابلة : ٦٨
أنواع السنن المعينة ٦٨
أ ـ السنن الرواتب ٦٨
ب ـ السنن غير الرواتب ٧٠
جـ ـ صلوات معينة مستقلة ٧٢
الدعاء عند اليقظة من النوم ٨٠
قراءة القرآن وحفظه ٨١
آداب التلاوة ٨٤
تفسير القرآن ٨٥
الفصل التاسع ـ أنواع خاصة من السجود وقضاء الفوائت ٨٧
المبحث الأول ـ أنواع خاصة من السجود ٨٧
المطلب الأول ـ سجود السهو : حكمه ، أسبابه ، محله وصفته : ٨٧
أسباب سجود السهو عند الحنفية ٩٢
العود إلى ما سها عنه ٩٣
الشك في الصلاة ٩٤
أسباب سجود السهو عند المالكية ٩٥
أسباب سجود السهو عند الشافعية ٩٧
أسباب سجود السهو عند الحنابلة ١٠٠
قصة ذي اليدين ١٠٤
محل سجود السهو وصفته ١٠٥
المطلب الثاني ـ سجدة التلاوة ١٠٩
أولاً ـ دليل مشروعيتها ١٠٩
ثانياً ـ حكمها الفقهي ١١٠

ثالثاً ـ شروط سجود التلاوة ١١٣
رابعاً ـ مفسدات سجود التلاوة ١١٦
خامساً ـ أسباب سجدة التلاوة وصفتها ١١٧
سادساً ـ مواضع سجدة التلاوة ١٢٠
سابعاً ـ هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ؟ ١٢١
ثامناً ـ أحكام فرعية لسجدة التلاوة ١٢٣
المطلب الثالث ـ سجدة الشكر ١٢٧
المبحث الثاني ـ قضاء الفوائت ١٢٩
أولاً ـ معنى القضاء وحكمه شرعاً ١٢٩
ثانياً ـ أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها ١٣١
أ ـ أعذار سقوط الصلاة ١٣١
إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما عن الميت ١٣٤
ب ـ أعذار تأخير الصلاة عن وقتها ١٣٥
قضاء الفائتة بجماعة ، وقضاء السنن ١٣٧
القضاء على الفور ١٣٧
رابعاً ـ الترتيب في قضاء الفوائت ومتى يسقط الترتيب ؟ ١٣٨
خامساً ـ القضاء إن جهل المسلم عدد الفوائت ١٤٣
سادساً ـ القضاء في وقت النهي عن الصلاة ١٤٣

الفصل العاشر ـ أنواع الصلاة ١٤٦
المبحث الأول ـ صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاقتداء) ١٤٦
المطلب الأول ـ الجماعة ١٤٦
أولاً ـ تعريف الجماعة ١٤٦
ثانياً ـ مشروعية الجماعة وفضلها وحكمتها ١٤٧
ثالثاً ـ حكم صلاة الجماعة ١٤٩
رابعاً ـ أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة ١٥١
خامساً ـ أفضل الجماعة ، وحضور النساء المساجد ١٥٢

سادساً ـ إدراك ثواب الجماعة ١٥٥
سابعاً ـ إدراك الفريضة مع الإمام ١٥٦
ثامناً ـ المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام ١٥٨
تاسعاً ـ تكرار الجماعة في المسجد ١٦٣
عاشراً ـ إعادة الصلاة جماعة ١٦٦
الحادي عشر ـ وقت استحباب القيام للجماعة أو للصلاة ١٦٨
الثاني عشر ـ أعذار ترك الجماعة والجمعة ١٦٩
المطلب الثاني ـ الإمامة ١٧٢
أولاً ـ تعريف الإمامة ونوعاها ١٧٣
ثانياً ـ شروط صحة الإمامة أو الجماعة ١٧٤
الصلاة وراء المخالف في المذهب ١٨٠
ثالثاً ـ الأحق بالإمامة ١٨٢
رابعاً ـ من تكره إمامته ومكروهات الإمامة ١٨٦
مكروهات الإمامة في المذاهب ١٩٢
خامساً ـ متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم ؟ ١٩٧
سادساً ـ ما تفسد به صلاة الإمام والمأمومين ١٩٩
سابعاً ـ ما يحمله الإمام عن المأموم ٢٠٠
ثامناً ـ الأحكام الخاصة بالإمام ٢٠٣
١ً ـ هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة أم المأموم ؟ ٢٠٣
٢ً ـ متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ؟ ٢٠٤
٣ً ـ هل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا ؟ ٢٠٥
٤ً ـ ارتفاع الإمام عن المأمومين . ٢٠٥
٥ً ـ هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ ٢٠٦
المطلب الثالث ـ القدوة ٢٠٦
أولاً ـ شروط صحة القدوة ٢٠٦
ثانياً ـ نية مفارقة الإمام وقطع القدوة ٢٠٨

ثالثاً ـ أحوال المقتدي (المدرك ، اللاحق ، المسبوق) ٢٠٩
رابعاً ـ ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره ٢٢٠
المطلب الرابع ـ الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم : ٢٢١
أولاً ـ شروط الاقتداء بالإمام ٢٢١
ثانياً ـ موقف الإمام والمأموم ٢٤٥
فضل الصف الأول ٢٤٧
ثالثاً ـ أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات ٢٤٨
رابعاً ـ صلاة المنفرد عن الصف ٢٤٩
المطلب الخامس ـ الاستخلاف في الصلاة ٢٥٠
المبحث الثاني ـ صلاة الجمعة ٢٥٩
المطلب الأول ـ فرضية الجمعة ومنزلتها ٢٥٩
المطلب الثاني ـ فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها ٢٦١
وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة ٢٦٢
خصوصيات الجمعة ٢٦٣
التشريك في العبادة ٢٦٣
البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ٢٦٣
المطلب الثالث ـ من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة ٢٦٥
السفر يوم الجمعة ٢٦٩
سقوط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام عند الحنابلة ٢٧٠
المطلب الرابع ـ كيفية الجمعة ومقدارها ٢٧١
المطلب الخامس ـ شروط صحة الجمعة ٢٧٢
متى تدرك الصلاة جمعة ؟ ٢٧٣
شروط خطبة الجمعة ٢٨٢
المطلب السادس ـ سنن الخطبة ومكروهاتها ٢٩٠
الترقية بين يدي الخطيب ٢٩٦
مكروهات الخطبة ٢٩٨

التصدق وقت الخطبة ٣٠١
المطلب السابع ـ سنن الجمعة ومكروهاتها ٣٠١
السجود على الظهر ونحوه في الزحمة ٣٠٩
المطلب الثامن ـ مفسدات الجمعة ٣٠٩
المطلب التاسع ـ صلاة الظهر يوم الجمعة ٣١٠
أولاً ـ صلاة الظهر بعد الجمعة ٣١٠
ثانياً ـ صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة بغير عذر ٣١١
ثالثاً ـ صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأعذار ٣١٢
رابعاً ـ تعجيل صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة ٣١٤
خامساً ـ صلاة الظهر بسبب خروج وقت الظهر ٣١٤
سادساً ـ صلاة الظهر بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة ٣١٤
المبحث الثالث ـ صلاة المسافر (القصر والجمع) ٣١٥
المطلب الأول ـ قصر الصلاة الرباعية ٣١٥
أولاً ـ مشروعية القصر ، وهل القصر عزيمة أم رخصة ؟ ٣١٥
ثانياً ـ سبب مشروعية القصر ٣١٩
المسافة التي يجوز فيها القصر ٣٢٠
نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ٣٢٣
الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر ـ أول السفر ٣٢٤
مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع ٣٢٥
ثالثاً ـ شروط القصر ٣٢٧
خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر ٣٣٣
رابعاً ـ اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ٣٣٥
اقتداء المقيم بالمسافر ٣٣٦
خامساً ـ ما يمنع القصر ٣٣٧
متى يتم المسافر الصلاة عادة ؟ ٣٤١
متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن ؟ ٣٤٢

خلاصة آراء المذاهب في حالات امتناع القصر ٣٤٥
سادساً ـ قضاء الصلاة الفائتة في السفر ٣٤٨
سابعاً ـ صلاة السنن في السفر ٣٤٨
المطلب الثاني ـ الجمع بين الصلاتين ٣٤٩
أولاً ـ مشروعية الجمع ٣٤٩
ثانياً ـ أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه ٣٥١
المبحث الرابع ـ صلاة العيدين ٣٦٢
أولاً ـ أدلة مشروعية صلاة العيد ٣٦٢
ثانياً ـ حكمها الفقهي ٣٦٣
شرائط وجوبها وجوازها ٣٦٤
خروج النساء إلى صلاة العيد ٣٦٥
ثالثاً ـ وقتها ٣٦٦
تعجيل الصلاة وتأخيرها ٣٦٧
هل تقضى صلاة العيد وهل تصلى منفرداً ؟ ٣٦٧
المدرك عند الشافعية والحنابلة ٣٦٧
صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال ٣٦٨
رابعاً ـ موضع أداء صلاة العيد ٣٦٩
خامساً ـ كيفية صلاة العيد أو صفتها ٣٧٠
كيفيتها في المذاهب ٣٧١
سادساً ـ خطبة العيد ٣٧٨
الفروق بين خطبة العيد وبين خطبة الجمعة ٣٨٠
سابعاً ـ حكم التكبير في العيدين ٣٨١
صيغة التكبير ٣٨٢
التكبير في إدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى ٣٨٢
ثامناً ـ سنن العيد أو مستحباته أو وظائفه ٣٨٦
تاسعاً ـ التنفل قبل العيد وبعده ٣٩٠

عاشراً ـ كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته ٣٩٣

المبحث الخامس ـ صلاته الكسوف والخسوف ٣٩٥

أولاً ـ معنى الكسوف والخسوف ٣٩٥

ثانياً ـ مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها وحكمها الفقهي ٣٩٦

الصلاة عند الفزع ٣٩٧

ثالثاً ـ صفة صلاة الكسوف ٣٩٨

أ ـ كيفيتها ٣٩٨

ب ـ الجهر والإسراء بالقراءة في صلاة الكسوف ٤٠٢

جـ ـ وقت صلاة الكسوف والخسوف ٤٠٣

د ـ هل لصلاة الكسوف خطبة ؟ ٤٠٥

هـ ـ الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها ٤٠٧

و ـ هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف ؟ ٤٠٩

رابعاً ـ متى يدركها المسبوق ؟ ٤٠٩

خامساً ـ هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها ؟ ٤١٠

المبحث السادس ـ صلاة الاستسقاء ٤١٢

أولاً ـ تعريف الاستسقاء وسببه ٤١٢

ثانياً ـ مشروعية صلاة الاستسقاء ٤١٣

ثالثاً ـ صفة صلاة الاستسقاء ووقتها والمكلف بها والقراءة فيها ٤١٥

التوسل بذوي الصلاح ٤١٨

هل يخرج أهل الذمة ؟ ٤١٩

رابعاً ـ خطبة الاستسقاء ٤١٩

الدعاء في الخطبة ٤٢١

رفع الأيدي في الدعاء ٤٢٣

قلب الرداء أو تحويله ٤٢٣

خامساً ـ ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء ٤٢٥

المبحث السابع ـ صلاة الخوف ٤٣١
أولاً ـ مشروعية صلاة الخوف ٤٣١
ثانياً ـ سبب صلاة الخوف وشروطها ٤٣٣
ثالثاً ـ كيفية أداء صلاة الخوف أوصفتها ٤٣٤
كيفية أداء الصلوات الخمس خوفاً حال الإقامة ٤٣٤
حمل السلاح في أثناء الخوف ٤٣٩
صلاة الجمعة في حال الخوف ٤٣٩
سهو الإمام في صلاة الخوف ٤٤٠
رابعاً ـ صفة ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف أهو أول صلاته أم آخرها ؟ ٤٤٠
خامساً ـ متى تبطل صلاة الخوف ؟ ٤٤١
سادساً ـ الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف ٤٤٢
المبحث الثامن ـ صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور ٤٤٥
المطلب الأول ـ ما يطلب من المسلم قبل الموت ، وما يستحب حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز . ٤٤٥
الاستعداد للموت ٤٤٥
عيادة المريض ٤٤٦
الرقية ٤٤٧
مجاملة المريض ٤٤٨
الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى ٤٤٨
كراهة تمني الموت ٤٤٩
التداوي ٤٤٩
عيادة الذمي ٤٥٠
توبة اليأس وإيمان اليأس ٤٥٠
موت الفجأة وهيئة البعث ٤٥١
ما يستحب حالة الاحتضار ٤٥١
أ ـ إضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة ٤٥٢

ب ـ تلقينه الشهادة مرة ٤٥٢
جـ ـ قراءة القرآن عند المحتضر ٤٥٣
د ـ إغماض عينيه وشد لحييه ٤٥٤
هـ ـ النعي ٤٥٥
و ـ الإسراع بالتجهيز ٤٥٦
المطلب الثاني ـ حقوق الميت ٤٥٧
الفرض الأول ـ تغسيل الميت ٤٥٧
أولاً ـ حكم الغسل ٤٥٧
ثانياً ـ صفة الغاسل ٤٥٨
ثالثاً ـ حالة المغسول ٤٦٣
رابعاً ـ شروط إيجاب الغسل ٤٦٣
خامساً ـ هل يوضأ الميت ؟ ٤٦٥
سادساً ـ كيفية الغسل ومقداره ومندوباته ٤٦٦
هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره ؟ ٤٦٨
خلاصة مندوبات الغسل ٤٦٩
الفرض الثاني ـ تكفين الميت ٤٧١
أولاً ـ حكم التكفين والملزم بالكفن ٤٧١
ثانياً ـ صفة الكفن ومقداره وكيفيته ٤٧٢
ثالثاً ـ ما يندب في الأكفان ٤٧٩
الفرض الثالث ـ الصلاة على الميت ٤٨٠
أولاً ـ حكم الصلاة على الميت ٤٨١
ثانياً ـ من هو الأولى بالصلاة على الجنازة ؟ ٤٨٣
ثالثاً ـ حالة اجتماع الجنائز ٤٨٥
رابعاً ـ أركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيتها ٤٨٦
خامساً ـ مكان وقوف الإمام من الجنازة ٤٩٦
سادساً ـ حالة المسبوق في صلاة الجنازة ٤٩٧

سابعاً ـ شروط الصلاة على الميت ٤٩٩
ثامناً ـ وقت الصلاة على الجنازة ٥٠١
تاسعاً ـ الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن ٥٠٢
عاشراً ـ الصلاة على الغائب ٥٠٤
الحادي عشر ـ الصلاة على المولود ٥٠٤
الثاني عشر ـ مكان الصلاة ٥٠٦
الفرض الرابع ـ دفن الميت ٥٠٨
أولاً ـ حمل الميت لغير بلده ٥٠٩
ثانياً ـ حمل الجنازة وكيفيته ٥١٠
ثالثاً ـ سنن تشييع الجنازة ٥١٢
رابعاً ـ مكروهات الجنازة ٥١٦
خامساً ـ حكم الدفن وتعجيله ٥١٩
سادساً ـ صفة القبور واحترامها ٥٢٠
احترام القبور ٥٢٦
١ ـ كراهة الجلوس على القبر ٥٢٦
٢ ـ نبش القبر ٥٢٧
٣ ـ نقل الميت بعد الدفن ٥٢٩
٤ ـ تطييب القبر ٥٣٠
٥ ـ جمع أكثر من ميت في قبر واحد ٥٣١
سابعاً ـ أحكام الدفن ٥٣٢
١ ـ كيفيته ٥٣٢
٢ ـ مكان الدفن والدفن في البحر ٥٣٤
٣ ـ زمان الدفن ٥٣٥
٤ ـ مايقال عند الدفن ٥٣٦
٥ ـ التلقين بعد الدفن ٥٣٦
٦ ـ ستر القبر ٥٣٧

وقف لله تعالى

٧ ـ الدفن في تابوت أو صندوق ٥٣٨
ثامناً ـ زيارة القبور ٥٣٩
المطلب الثالث ـ التعزية وتوابعها ٥٤٣
أولاً ـ تعريفها وحكمها ٥٤٣
ثانياً ـ البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق ٥٤٤
ثالثاً ـ ما ينبغي للمصاب والثواب على المصيبة ٥٤٧
رابعاً ـ ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم ٥٤٩
خامساً ـ القراءة على الميت وإهداء الثواب له ٥٥٠
المطلب الرابع ـ الشهادة في سبيل الله ٥٥٢
فضل الشهادة في سبيل الله ٥٥٢
تعريف الشهيد ٥٥٤
أحكام الشهداء ٥٥٧
شهداء غير المعركة ٥٥٩
الباب الثالث ـ الصيام والاعتكاف ٥٦٣
الفصل الأول ـ الصيام ٥٦٥
المبحث الأول ـ تعريف الصوم وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان وليلة القدر ، وأهم الأحداث التاريخية في رمضان ٥٦٦
المطلب الأول ـ تعريف الصوم وركنه وزمنه وفوائده ٥٦٦
المطلب الثاني ـ فضل رمضان وليلة القدر ٥٧٠
المطلب الثالث ـ أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان ٥٧٥
المبحث الثاني ـ فرضية الصيام وأنواعه ٥٧٧
النوع الأول ـ الصوم الواجب ٥٧٨
النوع الثاني ـ الصوم الحرام ٥٧٩
النوع الثالث ـ الصوم المكروه ٥٨٣
النوع الرابع ـ صوم التطوع أو الصوم المندوب ٥٨٧
هل يلزم التطوع بالشروع فيه ؟ ٥٩٥

المبحث الثالث ـ متى يجب الصوم ، وكيفية إثبات هلال الشهر واختلاف المطالع ؟ ٥٩٧
المطلب الأول ـ متى يجب الصوم ٥٩٧
المطلب الثاني ـ كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال ٥٩٨
طلب رؤية الهلال ٦٠٤
المطلب الثالث ـ اختلاف المطالع ٦٠٥
المبحث الرابع ـ شروط الصوم ٦١٠
المطلب الأول ـ شروط وجوب الصوم ٦١٠
المطلب الثاني ـ شروط صحة الصوم ٦١٦
المبحث الخامس ـ سنن الصوم وآدابه ومكرهاته ٦٣١
المطلب الأول ـ سنن الصوم وآدابه ٦٣١
المطلب الثاني ـ مكروهات الصيام ٦٣٦
المبحث السادس ـ الأعذار المبيحة للفطر ٦٤١
المبحث السابع ـ ما يفسد الصوم ومالا يفسده ٦٥١
المبحث الثامن ـ قضاء الصوم وكفارته وفديته ٦٧٨
المطلب الأول ـ قضاء الصوم ٦٧٨
المطلب الثاني ـ الكفارة ٦٨٧
المطلب الثالث ـ الفدية ٦٨٧
ملحق ـ ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما ٦٩٠
الفصل الثاني ـ الاعتكاف ٦٩٢
المبحث الأول ـ تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه ومكانه وزمانه ٦٩٢
المبحث الثاني ـ حكم الاعتكاف وما يوجبه النذر على المعتكف ٧٠٠
المطلب الأول ـ حكم الاعتكاف ٧٠٠
المطلب الثاني ـ ما يوجبه النذر على المعتكف ٧٠١
المبحث الثالث ـ شروط الاعتكاف ٧٠٤

المبحث الرابع ـ ما يلزم المعتكف وما يجوز له ٧٠٦
المبحث الخامس ـ آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته ٧١٥
المبحث السادس ـ حكم الاعتكاف إذا فسد ٧٢١
الباب الرابع ـ الزكاة وأنواعها ٧٢٧
الفصل الأول ـ الزكاة ٧٢٩
المبحث الأول ـ تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة ٧٢٩
المبحث الثاني ـ سبب الزكاة وشروطها وركنها ٧٣٦
شروط وجوب الزكاة ٧٣٨
شروط صحة أداء الزكاة ٧٥٠
المبحث الثالث ـ وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها ٧٥٣
المطلب الأول ـ وقت وجوب الزكاة ٧٥٣
المطلب الثاني ـ وقت أداء الزكاة ٧٥٤
المطلب الثالث ـ تعجيل الزكاة قبل الحول ٧٥٥
المبحث الرابع ـ هلاك المال بعد وجوب الزكاة ٧٥٦
المبحث الخامس ـ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ٧٥٨
المطلب الأول ـ زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي) ٧٥٩
أولاً ـ نصابها والمقدار الواجب فيها ٧٥٩
ثانياً ـ ما نقص عن النصاب وما زاد عليه ٧٦٢
ثالثاً ـ حكم المغشوش أو المخلوط بغيره ٧٦٣
رابعاً ـ زكاة الحلي ٧٦٤
خامساً ـ زكاة الدين ٧٦٨
سادساً ـ زكاة الأوراق النقدية ٧٧٢
المطلب الثاني ـ زكاة المعادن والركاز ٧٧٥
المطلب الثالث ـ زكاة عروض التجارة ٧٨٧
المطلب الرابع ـ زكاة الزروع والثمار (أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض) ٨٠٠

أولاً ـ فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية ٨٠٠
ثانياً ـ شروط زكاة الزروع والثمار ٨٠١
ثالثاً ـ ما تجب فيه الزكاة ٨٠٤
زكاة العسل ٨٠٨
رابعاً ـ النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثمر ٨١٠
خامساً ـ مقدار الواجب وصفته ٨١٢
سادساً ـ وقت الوجوب ٨١٣
سابعاً ـ ما يضم بعضه إلى بعض ٨١٥
ثامناً ـ زكاة الثمار الموقوفة ٨١٨
تاسعاً ـ زكاة الأرض المستأجرة ٨١٩
عاشراً ـ زكاة الأرض الخراجية ٨٢٠
أحد عشر ـ العاشر وضريبة العشور ٨٢٥
ثاني عشر ـ إخراج الزكاة وإسقاطها ٨٢٧
المطلب الخامس ـ زكاة الحيوان أو الأنعام ٨٣٢
أولاً ـ مشروعية زكاة الحيوان ٨٣٢
ثانياً ـ شروط وجوب زكاة الحيوان ٨٣٣
ثالثاً ـ أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها ٨٣٧
زكاة الإبل ٨٣٧
زكاة البقر ٨٤٢
زكاة الغنم ٨٤٤
زكاة الخيل والبغال والحمير ٨٤٦
رابعاً ـ زكاة الخليطين في الماشية وغيرها ٨٤٧
خامساً ـ أحكام متفرقة في زكاة الحيوان ٨٥٣
١ ـ هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟ ٨٥٣
٢ ـ دفع القيمة في الزكاة ٨٥٤
٣ ـ ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ٨٥٦

٤ ـ كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ٨٥٧
٥ ـ المستفاد في أثناء الحول ٨٥٨
٦ ـ الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص) ٨٥٩
٧ ـ ما يأخذه الساعي ٨٦٠
المبحث الخامس ـ هل تجب الزكاة في العمارات والمصانع ، وكسب العمل والمهن الحرة ؟ ٨٦٤
المطلب الأول ـ زكاة العمارات والمصانع ونحوها ٨٦٤
المطلب الثاني ـ زكاة كسب العمل والمهن الحرة ٨٦٥
المبحث السادس ـ مصارف الزكاة ٨٦٦
المطلب الأول ـ من هم مستحقو الزكاة ؟ ٨٦٧
أولاً ـ دليل تحديدهم ٨٦٧
ثانياً ـ هل يجب تعميم الأصناف الثانية ؟ ٨٦٧
ثالثاً ـ بيان الأصناف الثانية ٨٦٩
رابعاً ـ هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟ ٨٧٥
خامساً ـ مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة ٨٧٦
سادساً ـ من سأل الزكاة وكان غير مستحق ٨٧٧
سابعاً ـ شروط المستحقين أو أوصافهم ٨٧٨
المطلب الثاني ـ أحكام متفرقة في توزيع الزكاة ٨٨٧
أولاً ـ دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه ٨٨٧
ثانياً ـ التوكيل في أداء الزكاة ٨٩٠
ثالثاً ـ شرط المال المؤدى ٨٩١
رابعاً ـ نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي ٨٩٢
خامساً ـ أخذ البغاة والخوارج الزكاة ٨٩٣
سادساً ـ الحيلة لإسقاط الزكاة ٨٩٣
سابعاً ـ هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة ؟ ٨٩٤
ثامناً ـ حكم من مات وعليه زكاة أمواله ، أو هل تسقط الزكاة بالموت ؟ ٨٩٥

تاسعاً- إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة ٨٩٥
المبحث السابع- آداب الزكاة وممنوعاتها ٨٩٦

الفصل الثاني- صدقة الفطر ٩٠٠
المبحث الأول- مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها ٩٠٠
هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكِّنة أم ميسِّرة؟ ٩٠٥
المبحث الثاني- وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها ٩٠٦
المبحث الثالث- جنس الواجب وصفته ومقداره ٩٠٩
المبحث الرابع- مندوباتها وجائزاتها ٩١١
المبحث الخامس- مصرفها أو من يأخذها ٩١٢

الفصل الثالث - صدقة التطوع ٩١٥
أولاً- حكم صدقة التطوع ٩١٥
ثانياً- الإسرار بها ودفعها في رمضان ٩١٦
ثالثاً- التصدق بجميع المال ٩١٧
رابعاً- الأولى في الصدقة ٩١٨
خامساً- استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة ٩١٨
سادساً- التصدق بما تيسر ٩١٨
سابعاً- التصدق على الصلحاء ٩١٩
ثامناً- المتصدق عليه ٩١٩
تاسعاً- صدقة المديون ومن عليه نفقة ٩٢١
عاشراً- نية جميع المؤمنين ٩٢١
أحد عشر- التصدق من المال الحرام ٩٢١
اثنا عشر- ما يحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة ٩٢٢